

الْجَابَةُ

لِإِرَادَمَا أَسْتَدْرَكَهُ عَائِشَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ

لِلْأَمَامِ بَلْ الْأَبْنَى الْزَّكِشِيِّ

٧٩٤ - ٧٤٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلّف

الحمد لله الذي جعل فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، وأعلى أعلام فتوها بين الأعلام ، وألبسها حللا الشرف ؛ حيث جاء إلى سيد الخلق الملك بها في سرقة^(١) من حرير في المنام .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة تُنطِّلنا في أبناء أمهات المؤمنين ، وتهدينا إلى سنتِ السنة آمنين .

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله الذي أرشد إلى الشريعة البيضاء ، وأعلن بفضل عائشة حتى قيل : خذوا شطر دينكم عن المحمياء .

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صباح مساء ، وعلى أزواجه اللواتي قيل في حقهن : ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب : ٣٢] صلاة باقية في كل أوان دائمة ما اختلف الملوان

وبعد ، فهذا كتاب أجمع فيه ما تقرّدت به الصديقة رضي الله عنها ، أو خالفت فيه سواها برأي منها ، أو كان عندها فيه سنة بيّنة ، أو زيادة علم متفقة ، أو أنكرت فيه على علماء زمانها ، أو رجع فيه إليها أجلة من أعيان أوانها ، أو حجزتها من فتوى ، أو اجتهدت فيه من رأى رأته أقوى . مورداً ما وقع إلى من اختياراتها ، ذاكراً من الأخبار في ذلك ماوصل إلى عن رواثها . غير مدعاً في تمهيدها للاستيعاب ، وأن الطاقة أحاطت بجمع^(٢) ما في هذا الباب . على أني

(١) سيأتي تخرّجه إن شاء الله تعالى

والسرقة : شقة حرير بيضاء ، قال أبو عبيد : كأنها كلمة فارسية والجمع سرق .

(٢) في المطبوعة : « بجمع » : وما أثبتناه من الأصل

حرّرَتْ مأوِّعَةً لِي من ذلك تحريرًا ، وَمَقْتُ بُرُودَه رَقْمًا وَتَخْبِيرًا . مع فوائدٍ أَضْمَنُها إِلَيْهِ ، وَفَرَائِدَ أَنْشَرَهَا عَلَيْهِ ، لِيَكُنَّ عَقْدًا ثَمِينَةً جَوَاهِرَهُ ، وَفَلَكًا مَنِيرَةً زَوَاهِرَهُ ، وَلَقَدْ وَفَقَتْ لِجَمِيعِهَا فِي زَمْنٍ قَرِيبٍ ، وَأَصْبَحَ مَأْهُولَ رَبِيعَهَا مَأْوَى لِكُلِّ غَرِيبٍ . وَمَا هَذَا إِلَّا بِرَحْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ الْعَظِيمِ / الْفَخْرِ ، وَمَا هِيَ بِأَوْلَ بِرْكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ .

وَسَمِيتُهُ (الإِجَابَةُ) : لِإِيْرَادِ مَا اسْتَدَرَ كَتْهُ عَائِشَةَ عَلَى الصَّحَابَةِ () .

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، مَوْصِلًا إِلَى جَنَانِ النَّعِيمِ .

وَأَهْدَيْتُهُ إِلَى بَحْرِ عِلْمٍ ثَمِينَ حَوْهَرَهُ ، وَأَفْقَنَ فَضْلِ أَضْنَاءَ شَمْسَهُ وَقَمْرَهُ ، وَرَوَضَ آدَابِ يَانِعَةِ ثَمَارَهُ ، سَاطِعَةِ أَزْهَارِهِ ، سَيِّدِ (١) قَاضِي الْقَضَايَا بِرَهَانِ الدِّينِ بْنِ جَمَاعَةِ (٢) الشَّافِعِيِّ ، أَدَامَ اللَّهُ عَلَوْهُ ، وَكَبَّتَ عَدُوهُ ؛ إِذْ لَمْذَهَبُ الشَّافِعِيِّ مِنْ ثَمَارَهُ أَئْرَى رَوْضَاتَ ، وَهُوَ لِمَحْرَابِهِ إِمامٌ يَتَلَوُ فِيهِ مِنْ مَعْجَزِ الْقَوْلِ آيَاتٍ . قَدْ أَظْهَرَ عَرَائِسَ فَضْلِهِ الْمَجْلُوَّةَ ، وَأَبْرَزَ نَفَائِسَ نَقْلِهِ الْمَحْبَرَةَ ، وَبَهَرَ الْعُقُولَ بِدَقَائِقِهِ التِّي بَهَرَتْ ، وَزَادَ الْمَبَاحِثَ رَوْقَنًا بِعَبَارَتِهِ الَّتِي سَحَرَتِ الْأَلْبَابَ وَمَا شَعَرَتْ ، تَهَدَى الْعِلُومَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ حَقِيقَةُ أَدْرِيِّ مِنَ الْمَهْدِيِّ بِهِنْ وَأَعْلَمُ . وَكَنْتُ فِي إِهْدَائِهِ إِلَى مَقَامِهِ كَمْنَ يَهْدِي إِلَى الْبَسْتَانِ أَزْهَارَهُ ؛ وَإِلَى الْفَلَكِ شَمْوَسَهُ وَأَقْمَارَهُ ، وَإِلَى الْبَحْرِ بَجْدُواً ، وَإِلَى السَّيْلِ وَشَلَّاً (٣) ، وَلَكِنْ عَرَضْتُ هَذَا الْمَصْنَفَ عَلَى مَلْكِ الْكَلَامِ ؛ بَلْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ وَالْإِمَامِ لَأَنْقَفَهُ (٤) بِاطْلَاعِهِ عَلَيْهِ ، وَالسَّلَامُ .

وَاللَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُ أَيَّامَهُ كُلَّهَا مَوَاسِمَ ، وَيُطَرِّزُ التَّصَانِيفَ بِفَوَائِدِهِ حَتَّى تَصِيرَ كَالشَّغُورِ الْبَوَاسِمِ .

* * *

(١) بِيَاضِ بِمَقْدَارِ كَلْمَةِ فِي الْأَصْلِ

(٢) هُوَ بِرَهَانُ الدِّينِ بْنُ جَمَاعَةِ أَبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّيْبِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَاضِي مَصْرَ وَالشَّامِ ، مِنْ كَيْاَرِ الْفَقَهاءِ ، وَلَدَ سَنَةَ ٧٢٥ وَتَوَفَّى سَنَةَ ٧٩٠ هـ . (شذرات الذهب لابن العماد ٣١١/٦)

(٣) الْوَشَلُ : الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَتَحَلَّبُ مِنْ جَبَلٍ أَوْ صَخْرَةٍ

(٤) نَقْفَهُ : سَوَاهٍ .

البابُ الأول^(١)

في ترجمتها وخصائصها

(١) فصل في ذكر شيء من حالها

هي أم المؤمنين ، وأم عبد الله عائشة بنت أبي بكر ؛ الصديقة بنت الصديق رضي الله عنه وعنها ، حبيبة رسول الله ﷺ الفقيهة الرئالية . كنيتها أم عبد الله كناتها به النبي ﷺ ، بابن أختها عبد الله بن الزبير ، رواه أبو داود ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد^(٢) .

وجاء في معجم ابن الأعرابي : أنها جاءت بسقوط فسماه النبي ﷺ عبد الله ، وكناتها^(٣) به وفي إسناده نظر ؛ لأن مداره على داود بن المخير^(٤) صاحب كتاب العقل .

(١) الباب الأول في ترجمتها وخصائصها « ليس من الخطوط وقد زاده سعيد الأفغاني في الطبعة الأولى للإجابة ، وأبقينا عليه ملخصه من حسن التقسيم - وكذلك رقم الفصل .

(٢) د : ٢٥٣/٥) كتاب الأدب (٧٨) باب في المرأة تكتى - من طريق مسدد وسلميeman بن حرب ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يارسول الله ، كل صواحي لهن كُتى . قال : فاكتنى بابنك عبد الله - يعني ابن أختها - عبد الله بن الزبير . رقم : (٤٩٧) المستدرك (٤) (٢٧٨/٤) كتاب الأدب .

من طريق عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن ، عن هشام ابن عمرو ، عن عباد بن حمزة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : يارسول الله : ألا تكتيني ؟ قال : أكتنى بابنك عبد الله بن الزبير ، فكانت تكتى أم عبد الله .

قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٣) معجم ابن الأعرابي (٩١٨/٢) عن عبد الله بن أبيوب ، عن داود بن الحمير ، عن محمد بن عمرو ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أُسقطت لرسول الله ﷺ سقطاً ، فسماه عبد الله ، وكتانى بأم عبد الله .

(٤) قال ابن حجر : « متوك ، وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات - مات سنة ست =

وعائشة مأْخوذة من العيش ، ويقال أيضًا : عَيْشَة ، لغة حكها ابن الأعرابى ،
وعلى بن حمزة ، ولا التفات لإسناد أى عبيد في الغريب المصنف ذلك
وذكر أبو الفضل الفلكى فى الألقاب : النبى ﷺ صغر اسمها وقال
ياعُوش (١) . ٣

وذكر صاحب مسند الفردوس أن الإمام أحمد فى مسنده رواه من حديث أم سلمة : قالت عائشة : « (يا) رسول الله ، علمتى دعوة أدعوك بها » فقال : « ياعُوش ، قولى : اللهم رب محمد النبى الأُمّى أذهب عنى غيط قلبي وأجزنى من مُضِلَّات الفتنة (٢) ». ٤

واستغربه ابن الصلاح فى طبقاته .
وفي الصحيحين « ياعايش » على الترخيص (٣) .

= ومائتين ». وقد واه أحد وائنى عليه ابن معين ، واتهمه ابن حبان بالوضع . روى له ابن ماجه (الذكرة للحسيني ٢٥٢١ / ١٧٦٤ رقم ٢٥٢٠ وهوامشه) .

(١) طبقات ابن الصلاح (٢١٣/٢) وأبو الفضل الفلكى اسمه على بن الحسين . توفي سنة ٤٢٧ .

(٢) لم أُعثر على هذا الحديث فى مسند أحمد بهذه الصورة ، وإنما الذى فى مسند أحمد هو طلب أم سلمة ذلك من رسول الله - ﷺ - .

حـم (٣٠٢ - ٣٠١) من طريق شهر بن حوشب قال : سمعت أم سلمة تحدث أن رسول الله - ﷺ - كان يكثر فى دعائه أن يقول : اللهم مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك .

قالت : قلت : يارسول الله أو إن القلوب لتقلب ؟ قال : نعم ، ما من خلق الله من بني آدم من بشر إلا أن قلبه بين أصبعين من أصابع الله ، فإن شاء الله عز وجل أقامه ، وإن شاء الله أزاغه ، فسأل الله ربنا ألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، ونسأله ألا يهرب لنا من لدن رحمة ، إنه هو الوهاب .

قالت : قلت يارسول الله ، ألا تعلمى دعوة أدعوك بها لنفسى . قال : قولى : اللهم رب محمد النبى ، اغفر لى ذنبي ، وأذهب غيط قلبي ، وأجزنى من مضلات الفتنة ما أحبتنا .

قال الهيثى فى مجمع الروايد (١٠/١٧٦) : عند الترمذى بعضه . رواه أحمد ، واستناده حسن .

(٣) خ : (٣٥/٣) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة (٣٠) باب فضل عائشة - رضى الله عنها من طريق يونس ، عن ابن شهاب قال أبو سلمة : إن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله - ﷺ - ياعائش ، هذا جبريل يقرئك السلام فقلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، ترى مالا أرى ، تrepid رسول الله - ﷺ . رقم : (٣٧٦٨) .

م : (٤٤/١٨٩٦) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب فى فضل عائشة - رضى الله عنها .

- من طريق شعيب ، عن الزهرى به . رقم : (٩١/٢٤٤٧) .

وفي الأول دليل على جواز التصغير كقوله : « يا أبا عمير » تصغير تحبيب . وجعل صاحب البسيط من النحوين مثل قوله : « ياخِمِّرَا » تصغير تقريب ما يتوجه أنه بعيد ، كقولهم بعِيَادَ الْعَصْرِ وَقُبَيلَ الْفَجْرِ . قال : لأن المراد بها البيضاء فكأنها غير كاملة البياض ، قال : وكذلك قوله : « كُنِيفٌ ملِئَ عَلَمًا » اه . وقال أبو القاسم الشافعى فى شرح اللمع : « قول عمر رضى الله عنه فى ابن مسعود : « كُنِيفٌ ملِئَ عَلَمًا » ^(١) قالوا : إنه أراد بهذا التحقيق ^(٢) تعظيمه ، كما قالوا فى داهية : دوبيه و خويخة ^(٣) . »

قال : وال الصحيح أن ابن مسعود كان صغير الجسم قصيراً فقال : (كُنِيف) مصغرة ليدل على تصغير جسمه لأن كُنِيفاً تكبيره كِنْف ، وهو شيء يكون فيه أدأة الراعى فأراد أنه حافظ لما فيه » اه . وأمها أم رومان ، بفتح الراء وضمها ، بنت عامر بن عَوَيْمٍ بن عبد شمس بن كنانة .

روى البخارى لأم رومان حديثاً واحداً من حديث الإفك من روایة مسروق عنها ^(٤) ولم يلقها ، وقيل : « عن مسروق حدثتني أم رومان » وهو وهم . ونقل

(١) مصنف عبد الرزاق (١٢/١٠) كتاب العقول - باب العفو

عن عمر ، عن قادة أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً ، فجاء أولياء المقتول ، وقد عفا أحدهم ، فقال عمر لابن مسعود ، وهو إلى جنبه ، ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : أقول : إنه قد أحرز من القتل . قال : فضرب على كتفه ، ثم قال : كُنِيفٌ ملِئَ عَلَمًا . رقم : (١٨١٨٧) .

ورواه الطبرانى من طريق (٤٠٨/٩) رقم : (٩٧٣٥) وقال الهيثمى في الجمع (٣٠٣/٦) ورجاله رجال الصحيح إلا أن قادة لم يدرك ابن مسعود .

(٢) كذا في الأصل ، وربما كان هذا خطأ من القلم ، وكأنه يريد : « أراد بهذا التصغير » .

(٣) الخويخية : الداهية .

(٤) خ : (٢٦٧/٣) (٢٦٧/٦٥) كتاب التفسير - تفسير سورة النور - (٧) باب هـ وَلَوْلَا فَضَلَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴿٧﴾ عن محمد بن كثير ، عن سلمان ، عن حسين ، عن أبي وايل ، عن مسروق ، عن أم رومان - أم عائشة - قالت : لما رمت عائشة خرت مغشياً عليها . رقم : (٤٧٥١) .

وقد روى البخارى هذا الحديث في مواضع أخرى فيها التصريح بالتحديث أو ما يشبهه :

النبوى أن ابن إسحاق سماها فى السيرة زينب^(١) وفي «الروض للسهيلى» : اسمها «دعدة»^(٢) وذكر محمد بن سعد وغيره : أن أم رومان ماتت فى حياة

= خ : (٤٧٠/٢) (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء (١٩) باب قول الله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِنْوَاعِهِ مَا يَنْتَهِ لِلشَّاهِدَيْنَ﴾ [يوسف ٧] . عن محمد بن سلام ، عن ابن فضيل ، عن حصين ، عن شقيق ، عن مسروق قال : سألت أم رومان ، وهى أم عائشة لمنا قيل فيها ما قبل ، قالت : بينما أنا مع عائشة جالستان إذ ولجت علينا امرأة من الأنصار ، وهى تقول : فعل الله بفلان ، وفعل . قالت : قلت : لم ؟ قالت : إنه نهى ذكر الحديث ، فقالت عائشة : أى حديث ؟ فأخبرتها . قالت : فسمعه أبو بكر رسول الله - ﷺ - ؟ قالت : نعم ، فخررت مغشياً عليها ، مما أفاقت إلا وعلىها حمى بنافض ، فجاء النبي - ﷺ - فقال : ما بهذه ؟ قلت : حمى أخذتها من أجل حديث تحدث به ، فقعدت فقالت : والله لئن حلفت لاتصدقونى ، ولكن اعتذر لآتذروننى ، فمثلى ومثلكم كمثل بعقوب وبيه ، والله المستعان على ما تصفون ، فانصرف النبي - ﷺ - ، فأنزل الله ما أنزل ، فأخبرها ، فقالت : بحمد الله لا بحمد أحد . رقم (٣٣٨٨)

وفي (١٢٦/٣) (٦٤) كتاب المغازى (٣٤) باب حديث الإفك - عن موسى بن إسماعيل ، عن أبي عوانة ، عن حصين ؛ عن أبي وايل ، عن مسروق قال : حدثني أم رومان به . رقم : (٤١٤٣)
وفي (٢٤٤/٣) (٦٥) كتاب التفسير (٣) باب : ﴿بَلْ سَوَّتْ لَكُمْ أَنْقَشْكُمْ أَمْرًا فَصَبَرُوا﴾
جيئـ ﷺ عن موسى ، عن أبي عوانة ، عن حصين ، عن أبي وايل عن مسروق قال : حدثني أم رومان
به . رقم : (١٤٦٩١)

(١) قال ابن هشام فى السيرة : وهى أم رومان واسمها زينب بنت عبد دهمان أحد بنى فراس بن مالك بن كنانة . (سيرة ابن هشام ١٨٩/٣)

(٢) لم أعتبر على ذلك فى الروض الأنف ، وإنما الذى فيه : وأما أم رومان ، وهى أم عائشة فقد مر ذكرها فى هذا الحديث ، وهى زينب بنت عامر بن عوير بن عبد شمس بن عبد الله ، وهى من كنانة ، واختلف فى عمود نسبها ، ولدت لأبي بكر عائشة عبد الرحمن ، وكانت قبل أبي بكر عند عبد الله ابن الحارث بن سخيرة ، فولدت له الطفيلي ، وتوفيت أم رومان سنة ست من الهجرة ، ونزل النبي - ﷺ - فى قبرها ، وقال : اللهم إنك لم يخف عليك ما لقيت أم رومان فيك ، وفي رسولك ، وقال : من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى أم رومان .

قال : وروى البخارى حدثنا عن مسروق - وهو الحديث السابق - وقال فيه : سألت أم رومان ، وهى أم عائشة - عما قبل فيها ، ومسروق ولد بعد رسول الله - ﷺ - بلا خلاف فلم ير أم رومان فقط ، فقيل : إنه وهم فى الحديث ، وقيل : بل الحديث صحيح ، وهو مقدم على ما ذكره أهل السيرة من موتها فى حياة النبي - ﷺ - . (الروض الأنف ٢١/٤) .

رسول الله ﷺ في سنة ست من الهجرة ، ونزل رسول الله ﷺ في قبرها » ،

= هذا وقد ضعف ابن حجر في الفتح (٥٠٢/٧ - ٥٠٣) : الروايات التي تقول بأن أم رومان قد توفيت في زمن الرسول - ﷺ - وأثبتت أن الحديث متصل ، وأن مسروقاً لقيها ، قال :

وقد استشكل قول مسروق « حدثني أم رومان » مع أنها ماتت في زمن النبي ﷺ ومسروق ليست له صحة ؛ لأنه لم يقدم من اليمن إلا بعد موت النبي ﷺ في خلافة أبي بكر أو عمر ، قال الخطيب : لا نعلم روى هذا الحديث عن أبي وائل غير حسين ، ومسروق لم يدرك أم رومان وكان يرسل هذا الحديث عنها ويقول « سئلت أم رومان » فوهم حسين فيه حيث جعل السائل لها مسروقاً ، أو يكون بعض النقلة كتب سئلت بـألف فصارت « سألت » فقرئت بفتحتين ، قال على : إن بعض الرواية قد رواه عن حسين على الصواب يعني بالمعنى ، قال : وأخرج البخاري هذا الحديث بناء على ظاهر الاتصال ، ولم يظهر له علة . انتهى . وقد حكى المزري كلام الخطيب هذا في التهذيب وفي الأطراف ، ولم يتعقب بل أقره وزاد أنه روى عن مسروق عن ابن مسعود عن أم رومان ، وهو أشبه بالصواب . كما قال : وهذه الرواية شاذة وهي من المزد في متصل الأسانيد على ما سنوضحه . والذى ظهر لي بعد التأمل أن الصواب مع البخاري ، لأن عمدة الخطيب ومن تبعه في دعوى الوهم الاعتماد على قول من قال : إن أم رومان ماتت سنة ست في ذى الحجة ، وقد أشار البخاري إلى رد ذلك في تاريخه الأوسط والصغير فقال بعد أن ذكر أم رومان في فصل من مات في خلافة عثمان : روى على بن يزيد عن القاسم قال : ماتت أم رومان في زمن النبي - ﷺ - سنة أربع وقيل سنة خمس وقيل ست وهو شئ ذكره الواقدي ، ولا يتعقب الأسانيد الصحيحة بما يأتي عن الواقدي . وذكر الزبير بن بكار بسند منقطع فيه ضعف أن أم رومان ماتت سنة ست في ذى الحجة ، وقد أشار البخاري إلى رد ذلك في تاريخه الأوسط والصغير فقال بعد أن ذكر أم رومان في فصل من مات في خلافة عثمان : روى نظر ، وحديث مسروق أسد ، أى أقوى إسناداً وأين اتصالاً انتهى . وقد جزم إبراهيم الحربي بأن مسروقاً سمع من أم رومان قوله خمس عشرة سنة ، فعلى هذا يكون سماعاً منها في خلافة عمر ؛ لأن مولد مسروق كان في سنة الهجرة ، ولذا قال أبو نعيم الأصفهاني : عاشت أم رومان بعد - ﷺ ..

وقد تعقب ذلك كل الخطيب معتمدًا على ما تقدم عن الواقدي والزبير ، وفيه نظر ؛ لما وقع عند أحمد من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت : « لما نزلت آية التحير بدأ النبي - ﷺ - بعائشة فقال : يا عائشة إنى عرض عليك أمراً فلا تفتاتي فيه بشئ حتى تعرضيه على أبويك أى بكر وأم رومان ... » الحديث ، وأصله في الصحيحين دون تسمية أم رومان وآية التحير نزلت سنة تسع اتفاقاً ، فهذا دال على تأخر موت أم رومان عن الوقت الذى ذكره الواقدي والزبير أيضاً ، فقد تقدم في علامات النبوة من الحديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أى بكر : قال عبد الرحمن : « وإنما هو أنا وأى وأمى وأمرأتى وخادم » وفيه عند المصنف في الأدب : « فلما جاء أبو بكر قالت له أمى احتبست عن أضيافك » الحديث ، وعبد الرحمن إنما هاجر في هذه الحديثية ، وكانت الحديثية في ذى القعده سنة ست وهجرة عبد الرحمن في سنة سبع في قول ابن سعد ، وفي قول الزبير فيها أو في التي بعدها ؛ لأنه روى أن عبد الرحمن خرج في فضة من قريش قبل الفتح إلى النبي - ﷺ - ف تكون أم رومان تأخرت عن الوقت الذى ذكراه فيه ، وفي بعض هذا كفاية في التعقب على الخطيب ومن تبعه فيما تعقبه =

وهذا يقوى الإشكال في إخراج البخاري روایة مسروق عنها . لكن أنكر قوم موتها في حياة رسول الله ﷺ منهم أبو نعيم الأصفهانى ، ولا عدمة لمن أنكره إلا روایة مسروق .

وقال الخطيب : لم يسمع مسروق من أم رومان شيئاً . والعجب كيف خفى ذلك على البخارى وقد فطن مسلم له ^(١) .

تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بستين ، وقيل بثلاث بعد موته خديجة وقبل سودة بنت زمعة ، وقيل : « بعدها » وهذا هو الأشهر .

والأول حكاه ابن عبد البر عن غير واحد ^(٢) ، ويشهد له ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت : « مرأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة ... الحديث » ^(٣) . وقالت في آخره في بعض طرقه : « وكانت أول امرأة تزوجها بعدي » ^(٤) .

٤ / وتزوجها وهي بنت ست أو سبع ، والأول أصح . وبني بها بالمدينة وهي بنت تسع في شوال من صرفه ^٥ من بدر في السنة الثانية من مقدمه . وقال الواقدى : « في الأولى » وصححه الدمشقى ، وأما ابن دحية فوھى الواقدى ^(٥) .

= على هذا الجامع الصحيح والله المستعان . وقد تلقى كلام الخطيب بالتسليم صاحب المشارق ، والمطالع ، والسهلى ، وابن سيد الناس ، وتبع المزى الذهى فى مختصراته ، والعلائى فى المراسيل ، وآخرون ، وخالفهم صاحب الھدى .

(١) انظر التعليق السابق ، فقيه ترجيح اتصال روایات البخارى ، وأنه أخرج روایاته بناء على ذلك . والله تعالى أعلم .

(٢) الاستيعاب (٣٥٦/٤ - ٣٥٧)

(٣) م : (١٠٨٥/٢) (١٧) (١٧) كتاب الرضاع (١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها - عن زهير ابن حرب ، عن جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : مرأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة . قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله - ﷺ - لعائشة ... رقم (١٤٦٣/٤٧)

ومعنى « في مسلاخها » المسلاخ : الجلد ، أى أن أكون في هيئتها ومثلها .

(٤) م : (الموضع السابق) من طرق عن هشام بن عروة به . رقم : (١٤٦٣/٤٨)

(٥) في المطبوعة : « وأما ابن دحية فوھى الواقدى » وكذلك في المخطوط وهى عبارة غير صحيحة ؛ لأن ابن دحية أبا الخطاب بعد الواقدى بزمن ، وهو الذى وھى الواقدى ، كما فى كتابه الابتهاج (ص ٩ - ٨) .

وأقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر وتوفي عليه الصلاة والسلام وهي ابنة ثمانى عشرة ^(١) سنة ، وعاشت خمساً وستين وولدت سنة أربع من النبوة ، وتوفيت بالمدينة زمن معاوية ليلة الثلاثاء لسبعين عشرة خلت من رمضان سنة سبع وخمسين ، وقيل ثمان وخمسين ، وأوصت أن يصلى عليها أبو هريرة .

وذكر الواقدي : « أنها ماتت بعد الوتر وأمرت أن تدفن من ليتها فاجتمع الأنصار وحضروا ، فلم نر ليلة أكثر ناساً منها ، نزل أهل العوالى فدفنت بالبيع » ^(٢) .

قال الواقدي : « فحدثنى ابن جريج عن نافع قال : شهدت أبا هريرة صلى على عائشة بالبيع وابن عمر في الناس لا ينكره . وكان مروان اعمراً في تلك السنة واستخلف أبا هريرة ^(٣) .

رُوى لها عن النبي ﷺ ألفاً حديث ومائتاً حديث وعشرة أحاديث ، اتفق البخاري ومسلم منها على مائة وأربعة وسبعين حديثاً ، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ، ومسلم بثمانية وستين ^(٤) .

روى عنها خلق من الصحابة والتابعين ^(٥) من متأخرهم : مسروق والأسود

(١) في الأصل : « ثمانية عشر » .

(٢) المستدرك (٦/٤) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .

قال ابن عمر (الواقدي) : فحدثنى ابن أبي سيرة ، عن موسى بن ميسرة ، عن سالم سبلان قال : ماتت عائشة ... الخ .

وانظر طبقات ابن سعد : (٥٤/٨)

(٣) طبقات ابن سعد : (٥٣/٨)

(٤) سير أعلام النبلاء (١٣٩/٢) وفيه : « وانفرد البخاري بتسعة وستين » .

(٥) ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء من حدثوا عن عائشة (١٣٦ - ١٣٩) فقال : حدث عنها إبراهيم بن يزيد التخعي مرسلًا ، وإبراهيم بن يزيد التميمي كذلك ، وإسحاق بن طلحة ، وإسحاق بن عمر ، والأسود بن يزيد ، وأبي المكي ، وثمامه بن حذن ، ومجبر بن ثقير ، ومجبيع ابن عمر . والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة الخزومي ، والحارث بن نوفل ، والحسن ، وحمزة بن عبد الله بن عمر ، وخالد بن سعد ، وخالد بن معدان - وقيل : لم يسمع منها - وخيّاب [صاحب] المقصورة ، وخبيب بن عبد الله بن الزبير ، وخلاس الهاجري ، وخيار بن سلمة ، وخيثمة =

وسعید بن المُسیب ، وعُرْوَةُ ابْنِ أَخْتِهَا ، والقاسم ابن أخِيهَا وأبُو سلمة بن عبد الرحمن والشعبي ، ومُجاهد ، وعطاء ، وعكرمة وعمرة بنت عبد الرحمن ، ونافع مولى ابن عمر وآخرون .

= ابن عبد الرحمن ، وذكوان السمان ؛ ومولاها ذكوان ، وريعة الجرسى - وله صحبة ، وزادان أبو عمر الكندي ، وزراراة بن أوفى ، وزرعة بن حبيش ، وزيد بن أسلم ، وسالم بن أبي الجعد - ولم يسمعوا منها - وزيد بن خالد الجعفري ، وسالم بن عبد الله ، وسالم سبلان ، والسائل بْنَ زيد ، وسعد ابن هشام ، وسعید المقبرى ، وسعید بن العاص ، وسعید بن المُسیب ، وسلامان بن يسار ، وسلامان ابن ثُرِيَّة ، وشريح بن هانئ ، وشريح الهوزنى ، وشقيق أبو وائل ، وشهر بن حوشب ، وصالح بن ربيعة بن الهذير ، وضَعْضَعَةُ عم الأخفف ، وطاووس ، وطلحة بن عبد الله التميمي ، وعايس بن ربيعة ، وعاصم بن حميد السكونى ، وعامر بن سعد ، والشعبي ، وعباد بن عبد الله ابن الزبير ، وعبادة بن الوليد ، وعبد الله بن ثُرِيَّة ، وأبو الوليد عبد الله بن الحارث البصري ، وابن الزبير ابن أختها عبد الله ، وأخوه عروة ، وعبد الله بن شداد اللثى ، وعبد الله بن شقيق ، وعبد الله بن شهاب الخولاني ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن فروخ ، وعبد الله بن أبي ملائكة ، وعبد الله بن عبيد بن عمير ، وأبوبه ، وعبد الله بن عكيم ، وعبد الله بن أبي قيس ، وابنا أخيها : عبد الله والقاسم ، ابن محمد ، وعبد الله بن أبي عتيق محمد ، ابن أخيها عبد الرحمن ، وعبد الله بن واقد العمري ، ورضيغها عبد الله بن يزيد ، وعبد الله البهى ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهقدانى ، وعبد الرحمن بن سمساسة ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحى ، وعبد العزيز ، والد ابن مجربيع ، وعيبد الله بن عبد الله ، وعيبد الله بن عياض ، وعرakah - ولم يلقها - وعُرْوَةُ المُرْتَنَى ، وعطاء بن أبي زيـاح ، وعطاء ابن يسار ، وعكرمة ، وعلقة بن وقاص ، وعلقى بن الحسين ، وعمرو بن سعيد الأدق ، وعمرو بن شرحبيل ، وعمرو بن غالب ، وعمرو بن ميمون ، وعمران بن جطآن ، وعوف بن الحارث ، رضيغها ، وعياض بن عروة ، وعيسى بن طلحة ، وغضيف بن الحارث ، وفروة بن نوفل ، والققماع ابن حكيم ، وقيش بن أبي حازم ، وكثير بن غيد الكوفي . رضيغها ، وكربيب ، ومالك بن أبي عامر ، ومُجاهد ، ومحمد بن إبراهيم التميمي - إن كان لقيها - ومحمد بن الأشعث ، ومحمد بن زياد الجمحى ، وابن سيرين ، ومحمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبو جعفر الباقر - ولم يلقها - ومحمد بن قيس بن مخرمة ، ومحمد بن المتنشر ، ومحمد بن المتنكير - وكأنه مرسل - ومروان العقيلي أبو لبابة ، ومسروق ، ومضدق أبو يحيى ، ومطروف بن الشحير ، ومقسم ، مولى ابن عباس ، والمطلب بن عبد الله بن خطيب ، ومكحول - ولم يلتحقها - وموسى بن طلحة ، وميمون بن أبي شبيب ، وميمون بن مهران ، ونافع بن جعير ، ونافع بن عطاء ، ونافع الغمرى ، والتئمان بن بشير ، وهمام بن الحارث ، وهلال بن يساف ، ويحيى بن الجزار ، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، ويحيى بن يقمر ، ويزيد بن تائبوس ، ويزيد بن الشحير ، ويعلى بن غبة ، ويوسف بن ماهك ، =

وكان مسروق إذا حدث عنها قال : « حدثني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة من السماء » ^(١) .

وروى بسنده حسن عن على رضي الله عنه : أنه ذكر عائشة فقال : « خليلة رسول الله ﷺ » ^(٢) .

وكذلك قال عمار بن ياسر لرجل نال منها : « اغزب مقيوماً متبايناً أتؤذى حبيبة رسول الله ﷺ » ^(٣) .

= وأبو أمامة بن سهل ، وأبو بُردة بن أبي موسى ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن العارث ، وأبو الجوزاء الرئيسي ، وأبو مخديفة الأرجحى ، وأبو حفصة ، مولاها ، وأبو الزبير المكي - وكأنه مرسل - وأبو سلمة ابن عبد الرحمن . وأبو الشعاعات المخاربي ، وأبو الصديق الناجي ، وأبو ظبيان الحضى ، وأبو العالية رفيع الرياحى ، وأبو عبد الله الجدلى ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وأبو عثمان التهدى ، وأبو عطية الوادعى ، وأبو قلابة الجبزمى - ولم يلقها - وأبو المليح الهنلى ، وأبو موسى ، وأبو هريرة ، وأبو نوفل ابن أبي عقرب ، وأبو يونس مولاها ، وبهية مولا الصديق ، وجسرة بنت دجاجة ، وحفضة بنت أخيها عبد الرحمن ، وخيرة والدة الحسن البصري ، وذفراة بنت غالب ، وزينب بنت أبي سلمة ، وزينب بنت نصر ، وزينب السهمية ، وسمينة البصرية ، وسمينة العتكية ، وصفية بنت شيبة ، وصفية بنت أبي عبيد ، وعائشة بنت طلحة ، وعمره بنت عبد الرحمن ، ومرجانة ، والدة علقة بن أبي علقة ، ومعاذة العدوية ، وأم كلوم التيمية ، أختها ، وأم محمد ، امرأة والد على بن زيد بن جذعان . وطائفه سوى هؤلاء .

(١) الحلية لأبي نعيم : (٤٤/٢) من طريق ابن أبي شيبة ، عن جعفر بن عون ، عن مشعر بن كدام ، عن حبيب بن ثابت ، عن أبي الضحى عن مسروق به .

(٢) سير أعلام البلاء (١٧٦/٢ - ١٧٧) علقه عن زياد بن أبوب ، عن مصعب بن سلام ، عن محمد بن سوقة ، عن عاصم بن كلبي ، عن أبيه قال : انتهينا إلى على - رضي الله عنه ، فذكر عائشة فقال : خليلة رسول الله .

علق النهي على ذلك بقوله : هذا حديث حسن ، ومصعب فصالح لا يأس به ، وهذا ي قوله أمير المؤمنين في حق عائشة مع ما وقع بينهما ، فرضي الله عنهم ، ولا ريب أن عائشة ندمت ندامة كلية على مسيرها إلى البصرة ، وحضورها يوم الجمل ، وما ظلت أن الأمر يبلغ ما بلغ ، فعن عمارة بن عمير ، عن سمع عائشة إذا قرأت : ﴿ وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب ٣٣] بكت حتى تبل خمارها ...

(٣) سنن الترمذى (٥٠٧/٥) كتاب المناقب (٦٣) باب فضل عائشة - رضي الله عنها - عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق عن عمرو بن =

ومن مواليها رضى الله عنها :

١ - « بَرِيرَةً » : وهي التي كان فيها ثلث سنن ، وحديثها مشهور في الصحيح^(١).

روت عن النبي ﷺ : « إِنَّ الرَّجُلَ لِيُدْفَعَ عَنْ بَابِ الْجَنَّةِ بَعْدَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا عَلَى مَحْجَمَةٍ مِّنْ دَمٍ يَرِيقُهُ مِنْ مُسْلِمٍ » يعني بغير حق . روت له عبد الملك بن مروان^(٢) . رواه عنها زيد بن واقد : وهو من ثقات الشاميين لقى وائلة بن الأسعع .

٢ - ومنهن : « سَايِّةً » : روى عنها نافع مولى ابن عمر عن سایة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْحَيَاتِ الَّتِي فِي الْبَيْوْتِ إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ »^(٣) والأبر

= غالب أن رجلاً نال من عائشة عند عمار بن ياسر فقال : أَغْزِبْ مَقْبُوحًاً مَنْبُوحًاً ، أَنْذُرْ حَبِيبَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رقم (٣٨٨٨)

قال : هذا حديث حسن

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء : صححه الترمذى في بعض النسخ (سير ٢ / ١٧٩)

(١) متفق عليه :

خ : (٤٠٧/٢) (٦٨) كتاب الطلاق^(٤) باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً من طريق مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : كان في بريدة ثلث سنن : إحدى السنن أنها اعتقت فخيرت في زوجها ، وقال رسول الله - ﷺ - : « الولاء لمن أعتق ، ودخل رسول الله - ﷺ - ، والبرمة تغور بلحم ، فقرب إلى خنزير وأدم من أدم البيت ، فقال : ألم أر البرمة فيها لحم ؟ قالوا : بلى ، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريدة ، وأنت لا تأكل الصدقة . قال : عليها صدقة ولنا هدية . رقم : (٥٢٧٩) .

م : (١١٤١/٢ - ١١٤٥) (٢٠) كتاب العتق^(٥) باب إنما الولاء لمن أعتق -

من طريق مالك به . رقم : (١٥٠٤)

(٢) ذكره أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب (٤/٢٤٩ - ٢٥٠) قال : روى عبد الخالق بن زيد بن واقد قال : حدثني أبي أن عبد الملك بن مروان حدثهم قال : كنت أجالس ببرية بالمدينة قبل أن أتى هذا الأمر ، فكانت تقول لي : يا عبد الملك ، إني أرى فيك خصالاً ، وإنك خليق أن تلئ هذا الأمر ، فإن وليت هذا الأمر فاحذر الدماء ؛ فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : إن الرجل ليدفع

عن باب الجنة ، بعد أن ينظر إليها بملء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق

قال أبو عمر : زيد بن واقد هذا ثقة من ثقات الشاميين لقى وائلة بن الأسعع .

(٣) ذو الطفيتين : من الحيات ما على ظهره خطاطن أسودان كالخوصتين .

فإنما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء » .

رواه مالك في الموطأ عن نافع به ^(١) .

وقد وصله ثقات من أصحاب نافع عن سافية عن عائشة ^(٢) .

٣ - ومنهن : « هرجانة » وهي أم علقة بن أبي علقة أحد شيوخ مالك .

٤ - و منهم : « أبو يونس » روى عنه القعقاع بن حكيم ، أخرج مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال : « أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ثم قالت : « إذا بلغت هذه الآية فاذنني : حفظوا على الصكوك والصلوة الوسطى » فلما بلغتها قالت : « صلاة العصر ، سمعتها من رسول الله ﷺ » ^(٣) .

٥ - و منهم « أبو عمرو » كما رواه الشافعى فى مسنده عن عبد الله بن أبي مليكة : « أنه كان يأتي عائشة بأعلى الوادى هو وعبيد بن عمير ، والمسور بن مخرمة وناس كثير فيهم ^(٤) أبو عمرو مولى عائشة وهو غلامها يومئذ لم يعتق » ^(٥) .

(١) ط : (٩٧٦/٢) (٥٤) كتاب الاستذان (١٢) باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك - رقم (٣٢)

وهو مرسى ، وموصول في الصحيحين بنحوه من حديث ابن عمر ، وعائشة وأبي لبابة [خ : ٥٩] كتاب بدء الخلق ١٥ باب خير مال المسلم .

[م : ٣٩ كتاب السلام ٣٧ باب قتل الحيات وغيرها ، رقم ١٢٨ - ١٣٤]

(٢) حم : (٤٩/٦) من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن سافية ، عن عائشة وفي (٨٣/٦) من طريق جرير بن حازم ، عن نافع به .

وفي (١٤٧/٦) من طريق شعبة ، عن عبد رب بن سعيد ، عن نافع به . وفي المطبوع « سافية » . ولكن ابن حجر نبه في إطراف المسند المعتلى أن اسمها « سَيَّابَةُ » (٣٠٨/٩) وهو اسم قلبه الراوى عن سافية .

(٣) ط : (١٣٨/١ - ١٣٩) (٨) كتاب صلاة الجمعة (٨) باب الصلاة الوسطى رقم (٢٥) م : (٤٣٧/١ - ٤٣٨) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٦) باب الدليل لمن قال :

الصلاحة الوسطى هي صلاة العصر - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٦٢٩ / ٢٠٧) في المطبوعة : « فيفهم » بدل « فيؤهم » وهو خطأ مخالف للمخطوط .

(٤) ترتيب مسنده الإمام الشافعى : (١٠٦ - ١٠٧) الباب السابع في الجمعة ، وأحكام =

وفي رواية ابن أبي شيبة في مصنفه : « أنها كانت ذرتها » ^(١) .
وقوله بأعلى الوادي : يريد وادى مكة كانوا يأتونها للزيارة والاستفتاء ، وذلك
عندما تحج . ولما خرجت إلى مكة معاذبة لعثمان في السنة التي قتل فيها ، قاله
ابن الأثير في شرح المسند .
ولها خصائص كثيرة لم يشركها أحد من أزواجها فيها .

* * *

= الإمامة - عن عبد المعيد بن عبد العزيز ، عن ابن جرير ، عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم
 كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعييد بن عمير ، والمسور بن مخرمة وناس كثير ،
 فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة - رضي الله عنها ، وأبو عمرو غلامها يومئذ لم يعتق . قال : وكان إماماً
 بني محمد بن أبي بكر وعروة . رقم (٣١٢)

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٨/١) كتاب الصلوات - في إمامرة العبد - عن روح بن عبادة ،
 عن ابن جرير به . وفيه : « وأبو عمرو حيئند غلام لم يعتق » .
 ومن طريق وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبي بكر بن أبي مليكة ، عن عائشة أنه كان يؤمها
 مذبيز لها . (٢١٧/١) ودبرته : أعتقه عن دبر ، أبي بعد وفاتها .
 وليس فيه أنه هو أبو عمرو .

(٢) [فصل في خصائصها الأربعين]

الأولى :- أنه ﷺ لم يتزوج بكرًا غيرها ^(١).

فإن قلت : « كيف حد على نكاح الأبكار وتزوج من الشياب أكثر ؟ » فيه أربعة أجوبة : قلت : تقليلًا للاستلذاذ ، لأن الأبكار أعدب أفواها ، ولذلك قال : « فهلا يكرروا تلاعيبها وتلاعيبك » ، وتكثيرًا لتوسيعة الأحكام ؛ إذ هن بالفهم والتبيّن أعلق ، وجبراً لما فاتهن من البكارة كما قدمت في قوله تعالى : ﴿ ثِبَّتْتِ وَأَنْكَارًا ﴾ [التحريم : ٥] ، أو للإشارة إلى تعظيم عائشة وتميزها / بهذه الفضيلة وخدّها دونهن ؛ لعلًا يشارك فيها ، فكانها في كفة وهن في كفة أخرى .

الثانية :- أنها خيرت واختارت الله ورسوله على الفور ، وكن تبعًا لها في ذلك ^(٢).

(١) خ : (٦٧/٣) كتاب النكاح (٩) باب نكاح الأبكار - قال البخاري : وقال ابن أبي مليكة : قال ابن عباس لعائشة : لم ينكح النبي - ﷺ - بكرًا غيرك - ومن طريق هشام بن عروة ،

عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ، أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها ، ووجدت شجراً لم يؤكل منها ، في أيها كنت ترتع بغيرك ؟ قال : في التي لم يرتع منها - يعني أن رسول الله - ﷺ - لم يتزوج بكرًا غيرها . رقم : (٥٠٧٧)

سير أعلام النبلاء (١٤١/٢) من طريق علي بن زيد بن جدعان ، عن جدته عن عائشة أنها قالت : لقد أعطيت تسعًا ما أعطيتها امرأة بعد مريم بنت عمران ... وذكرت منها : ولقد تزوجني بكرًا ، وما تزوج بكرًا غيري .

وقال الذهبي : رواه أبو بكر الأجري . وإننا نؤيد جيد ، وله إسناد آخر صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠/٤ - ١١) .

نقول : فيه على بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، وجدته لا تعرف ، والحق أن تزوج عائشة من رسول الله - ﷺ - وهي بكر مستفيض لا يحتاج إلى دليل ، والله عز وجل تعالى أعلم .

(٢) خ : (٦٥/٢٧٧) كتاب التفسير (٤) باب ﴿ قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كُنْتَ شَرِدْتَ الْحَيَاةَ الَّذِيَا وَرَبَّتْهَا فَعَالَيْتَكَ أَمْتَكَنْ وَسِرَّكَنْ سَرَّلَمَا جَيَلَا ﴾

عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي - ﷺ - أخبرته أن رسول الله - ﷺ - جاءها حين أمر الله أن يخير أزواجه ، فبدأ =

(الثالثة) :- أنها حيث خيرت كان خيارها على التراخي بلا خلاف . وأما الخلاف في أن جوابهن : هل كان مشروعًا بالفور أم لا ؟ ففي غيرها . هكذا قاله القاضي أبو الطيب الطبرى في تعليقه ، فإنه حكمي الخلاف ، وصحح الفورية ، ثم قال : « والخلاف في التخيير المطلق ، فأمًا إذا قال لها : « اخترى أى وقت شئت ، كان على التراخي بالإجماع ». قال : وعائشة من هذا القبيل لقوله : « ولا عليك ألا تتعجل حتى تستأمرى أبيوك » اه .

وهو تقييد يرتبط ^(١) به إطلاق « الشرح » و« الروضة » ، ولم يقف ابن الرفعة على هذا النقل ، فقال في شرح الوسيط : « وفي طردد ذلك في بقية أزواجه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كلهم نظر ، من جهة أن المُهْلَل في التخيير إنما قيل لعائشة فقط ، وسيبه - والله أعلم - أنها كانت أحدث نسائه سنًا ، وأحب نسائه إليه ، فكان قوله لها : « لا تبادرني بالجواب » خوفاً من أن تبتدره باختيار الدنيا . ومعهه ألا يطرد الحكم في غيرها لاسيما إذا نظرنا إلى ماجاء في الصحيح من تخصيص ذلك بها ، لأن ذلك ينزل منزلة ما لو قال الواحد منا لبعض نسائه : « اخترى متى شئت » وقال لأخرى : « اخترى » فإن خيار الأولى يكون على التراخي ، والأخرى على الفور .

(الرابعة) :- نزول آية التيمم بسبب عقدها حين حبس رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الناس ، وقال لها أُسید بن حضير « ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر » ^(٢) .

= بي رسول الله - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - ، فقال : إن ذاكر لك أمرًا ، فلا عليك أن تستعجل حتى تستأمرى أبيوك ، وقد علم أن أبوى لم يكونا يأمرانى بفراته . قالت : ثم قال : إن الله قال : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لَأَزْوَجْنَيْكَ ﴾ إلى تمام الآيات . فقلت له : ففي أى هذا استأمر أبوى ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة . رقم (٤٧٨٥) وفي (٥) باب ﴿ وَلَنْ كُنْتَ تُرِدْنَكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَهُ الْآيَةَ .

قال البخارى : وقال الليث حدثنى يونس ، عن ابن شهاب .. فذكر نحوه . رقم : (٤٧٨٦) وفي آخره : قالت : ثم فعل أزواج رسول الله - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - مثل ما فعلت ، ثم قال البخارى :تابعه موسى بن أعين ، عن معمر ، عن الزهرى قال : أخبرنى أبو سلمة . وقال عبد الرزاق ، وأبو سفيان المعمرى ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة .

(١) في المطبوعة : « مرتبط » وما أثبتناه من الأصل .

= (٢) خ : (١٢٥) (٧) كتاب التيمم - باب رقم (١) ، قال الإمام البخارى

(الخامسة) :- نزول براءتها من السماء مما نسبه إليها أهل الإفك في ست عشرة آية متواتلة^(١) ، وشهد الله لها بأنها من الطيبات ، ووعدها بالمغفرة والرزق الكريم . وانظر تواضعها وقولها : « ولشأنى في نفسي كان أحقر من أن يتكلّم الله في بيتي »^(٢) قال الرمخشري : « ولو فلّيت القرآن وفشت عما أُوعد به

= حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي - ﷺ - قالت : خرجنا مع رسول الله - ﷺ - في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش انقطع عقد لى ، فاقام رسول الله - ﷺ - على التماسيه ، وأقام الناس معه ، ولبسوا على ماء . فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت رسول الله - ﷺ - والناس ، ولبسوا على ماء وليس معهم ماء ؟ فجاء أبو بكر ورسول الله - ﷺ - واصطحب رأسه على فخذى قد نام ، فقال : حبشي رسول الله - ﷺ - والناس ، ولبسوا على ماء وليس معهم ماء . فقالت عائشة : فعاتنى أبو بكر وقال ما شاء الله أَنْ يَقُولُ ، وجعل يطعن بيده في خايرتى ، فلا يمنعنى من التحرّك إلا مكان رسول الله - ﷺ - على فخذى ، فقام رسول الله - ﷺ - حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم ، فقيّموا . فقال أسيد بن الحصين : ما هي يا رسول الله تكتم يا آل أبي بكر . قالت : فبغتنا البعير الذي كُثُرَ عليه ، فآصيّنا العقد تخته . م : (٢٧٩/١) (٣) كتاب الحيض (٢٨) باب التيمم - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم (٣٦٧/١٠٨)

(١) من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُلُّ إِلَيْكُلُّ عَصَبَةٌ مُنْكَرٌ ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [النور : ١١ - ٢٦] .

(٢) يحسن بنا أن نورد حديث الإفك كاملاً للفائدة ، ولأنه سيتعلق به كلام من المصنف آتى خ : (٥٢/٢٥٧) (٥٢) كتاب الشهادات (١٥) باب تعديل النساء بعضهن بعضاً - عن أبي الربيع سليمان بن داود عن فليح بن سليمان ، عن ابن شهاب الزهرى ، عن عروة بن يزيد وسعيد ابن المسيب وعلقمة بن وقاص الليشى ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة - رضى الله عنها - زوج النبي - ﷺ - حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، فبرأها الله منه ، قال الزهرى : وكلهم حدثى طائفه من حدثها وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقصاصاً - وقد ذُعِّبَتْ عن كل واحد منهم الحديث الذى حدثنى عن عائشة ، وبعض حدثهم يصدق بعضًا . زعموا أن عائشة قالت « كان رسول الله - ﷺ - إذا أراد أن يخرج سقراً فخرج سهبي فخرجت معه بعدما أنزل الحجاب ، فانا أحمل في هودج وأنزل فيه . في غرابة غزاها فخرج سهبي فخرجت معه بعدما أنزل الحجاب ، فانا أحمل في هودج وأنزل فيه . سيرنا حتى إذا فرغ رسول الله - ﷺ - من غزوته تلّك وقف ودّنونا من المدينة آذن ليلة بالرّحيل ، فقمت حين آذنوا بالرحيل فمضيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرّحيل =

= فَلَمَّا شَدَرِي ، فَإِذَا عَقْدَ لِي مِنْ بَجْزِ أَطْفَارِ قَدْ اُنْقَطَعَ ، فَرَجَعْتُ فَالْمَسْتَعِنُ عَقْدِي ، فَعَبَسْتُ
أَيْغَارُهُ ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ تَرَكُلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدِجِي فَرَخْلُوَةٌ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبْ وَهُمْ
يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ ، وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ حِفَاً لَمْ يَقْلُنْ وَلَمْ يَعْشَهُنَ اللَّحْمُ ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُنَ الْفَلْقَةَ مِنَ
الطَّعَامِ . فَلَمْ يَقْتِنِكِ الرَّقْمُ حِينَ رَفَقَوْهُ ثَقَلَ الْهَوْدِجُ فَاحْتَمَلُوهُ ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ الشَّنْ ، فَبَعْثَرُوا
الْجَمَلَ وَسَارُوا ، فَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ ، فَعَجَّتُ مَتْرِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ ، فَأَمْمَتُ مَتْرِلَ
الَّذِي كُنْتُ يَهُ فَظَنَتْ أَنَّهُمْ سَيَقْدُونِي فَيَوْجِعُونَ إِلَيْ . فَيَبْتَأِ أَنَا جَالِسَةً غَائِبَةً فَيَقْتُ ، وَكَانَ
صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ الشَّلَمِيُّ ثُمَّ الدَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ ، فَأَضَبَّعَ عِنْدَ مَنْزِلِي ، فَرَأَيْ سَوَادَ إِنْسَانَ
نَائِمَ ، فَأَتَانِي ، وَكَانَ يَرْأَنِي قَبْلَ الْعِجَابِ ، فَاسْتَقْبَطْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَّاَخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطَّعَ يَدَهَا
فَرَكِبَهَا ، فَانْطَلَقَ يَقْوُدُ بِي الرَّاهِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا تَرَلَوْهُ مَعْرِيْسِيَنَ فِي نَعْرِ الظَّهِيرَةِ . فَهَلَكَ مَنْ
هَلَكَ . وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّ إِلَفَكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَنَّيْ بْنُ سَلَولَ . فَقَدِيمَنَا الْمَدِينَةُ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهِرًا ،
وَالنَّاسُ يَفِضُّونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِلْفَكِ ، وَيَرِيَتِي فِي وَجْهِي أَنِّي لَا أَرِي مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - الْلَّطْفَ
الَّذِي كُنْتُ أَرِي مِنْهُ أَمْرَضُ ، إِنَّمَا يَدْنُحُ فَيَسْلُمُ ثُمَّ يَقُولُ : كَيْفَ تَيْكُمْ؟ لَا أَشْفَرُ يَشِيءَ مِنْ ذَلِكَ
حَتَّى تَفَهَّمَ فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِشْطَحَ قَبْلَ الْمَنَاصِبِ مُتَبَرِّزَنَا ، لَا تَخْرُجْ إِلَيْ لَيْلًا إِلَيْ نَهَارٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ
تَشْخُذَ الْكُفْكَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوَتَنَا ، وَأَمْرَنَا أَمْرَ القَرْبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّرْهِ . فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِشْطَحَ
يَشْتُ أَنِّي رُهْمَ نَمَشِي ، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطَبِهَا فَقَالَتْ : تَعْسَ مِسْطَحَ . فَقَلَّتْ لَهَا : يَقْسِ مَا قُلْتَ ، أَتَشَبِّهُنَّ
رَجَلًا شَهَدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ : يَا هَنَّتَاهُ ، أَلَمْ تَشْعُمِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتِي يَقْوُلُ أَهْلَ الْإِلْفَكَ ، فَازَدَتْ مَرَضًا
عَلَى مَرَضِي . فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ : كَيْفَ تَيْكُمْ؟ فَقَلَّتْ : أَئْذَنْ
لِي إِلَى أَبُوئِي - قَالَتْ : وَأَنَا حِينَذِي أُرِيدُ أَنْ أَسْتَقِنَ الْحَبْرَ مِنْ قِيلَهَما - فَأَذَنَ لِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ -
فَأَتَيْتُ أَبَوَئِي ، فَقَلَّتْ لِأَمِي : مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ التَّانِسُ؟ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ ، قَوْنِي عَلَى تَفْسِيكَ الشَّأْنَ ، فَوَاللهِ
لَقَلْ ما كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيَّةً عِنْدَ رَجُلٍ يُجْهِهَا وَلَهَا ضَرَائِرٌ إِلَّا أَكْثَرُونَ عَلَيْهَا . فَقَلَّتْ : سُبْحَانَ اللهِ ،
وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟! قَالَتْ : فَيَقُولُتْ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ حَتَّى أَضَبَّعَتْ لَاتِرْقَا لِي دَمْعَ وَلَا أَكْتَبِلُ بَنَومَ . ثُمَّ
أَضَبَّعَتْ ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَلَى بَنِ أَنَّي طَالِبَ وَأَسَمَّةَ بْنَ زَيْدَ حِينَ اسْتَأْنَتِ الْوَرْحَنِ
يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، فَأَمَّا أَسَمَّةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي تَفْسِيْرِهِ مِنَ الْوَدِ لَهُمْ ، فَقَالَ أَسَمَّةُ :
أَهَلَكَ يَارَسُولَ اللهِ وَلَا تَعْلَمُ وَاللهِ إِلَّا خَيْرًا . وَأَمَّا عَلَى بَنِ أَنَّي طَالِبٍ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ لَمْ يَضِيقْتِي اللهُ
عَلَيْكَ ، وَالنَّسَاءُ سَوَاهَا كَثِيرٌ ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدِقُكَ .

= فَلَدَعَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بَرِيرَةَ - فَقَالَ : يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيْلِكِ؟ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ :
لَا وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقَّ ، إِنْ رَأَيْتِ مِنْهَا أَمْرًا أَعْمِصَهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةً حَدِيثَةَ الشَّنْ تَنَامُ عَنِ
الْعَجِينِ فَقَاتَ الْدَاجِنَ فَتَأَكَّلُهُ . قَامَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَّي بْنِ
سَلَولَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ =

= على أهلِ إِلَّا خَيْرًا ، وَقَدْ ذَكَرُوا رِجْلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِ إِلَّا معنى .

فَقَامَ سَعْدُ ابْنُ مَعَاذٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَنَا أَغْدِرُكَ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأُوْسِ ضَرَبَنَا عَقْهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَرْجِ أَغْرَيْنَا فَقَعَلْنَا فِيهِ أَغْرِيْكَ . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَرْجِ - وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا ، وَلِكِنْ احْتَمَلَهُ الْحَمِيمَةُ - فَقَالَ : كَذَبْتُ لِعَمْرُ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَقْتَلُهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ . فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ الْحَصَبِيْرِ فَقَالَ كَذَبْتُ لِعَمْرُ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَنْقَتَنَّهُ ، فَإِنَّكَ مَنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُشَافِقِينَ .

فَقَازَ الْحَيَّانُ الْأَوْسُ وَالْخَرْجُ حَتَّى هَمُوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُتَبَرِ . فَتَرَلَ فَخَفَضَهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَنَ . وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَوْقَلِي دَفْعَ ، وَلَا أَكْحَلِ بَنْوَمْ ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبْوَاءِي وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتِي وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنَّ أَنَّ الْبَكَاءَ فَالِيقَ كَبِيْدِي . قَالَتْ : فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةً مِنَ الْأَصْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبَكِي مَعِنِي ، فَبَيْنَا تَحْنَ كَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَّا فَيَوْمِ قِيلَّا بَلَّغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنَّكَتْ بِرِيْفَةَ فَسِيرَوْكَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَ - ، وَإِنْ كُنْتَ الْمُغْمَتِ بِذَنْبِ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اغْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَقَائِمَهُ فَلَاصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسِّنَ مِنْهُ طَرْلَةً ، وَقَلَّتْ لِأَمِيْ : أَجِبْ عَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَدْرِي مَا أَقْوَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . فَقَلَّتْ لِأَمِيْ : أَجِبْ عَنِي رَسُولُ اللَّهِ فِيمَا قَالَ . قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقْوَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . قَالَتْ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ الشَّئْنِ لَا أَقْوَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنَ ، فَقَلَّتْ : إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنْكُمْ سَيْمَعُونَ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ وَوَقَرَ فِي أَنْقُسِكُمْ وَصَدَقَتُمْ بِهِ ، وَإِنْ قَلَّتْ لَكُمْ إِنِّي بِرِيْفَةَ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بِرِيْفَةَ - لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ ، وَلَعِنْ اعْتَرَفْتُ بِأَمْرِ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بِرِيْفَةَ - لِتُصَدِّقَنِي . وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذَا قَالَ ﴿فَصَبِّرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ عَلَىٰ مَا تَعْصِيُونَ﴾ ثُمَّ تَحَوَّلَتْ عَلَى فَرَاشِي وَأَنَا أَزْجُو أَنْ يُرَوِّتِي اللَّهُ ، وَلِكِنْ وَاللَّهِ مَا طَنَثَتْ أَنْ يَنْزِلَ فِي شَأْنِي وَخَيْرَا ، وَلَأَنَا أَخْفَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي ، وَلِكِنْ كَثَرَتْ أَزْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي النَّوْمِ رُؤْيَا تُرَوِّيْ ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَتَهُ وَلَا خَرَجَ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرْقِ فِي يَوْمِ شَابِتٍ . فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ يَصْسَحُكَ فَكَانَ أَوْلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا أَنْ قَالَ لِي : يَا عَائِشَةَ أَحَدِي اللَّهُ ، فَقَدْ بِرَأَكَ اللَّهُ . قَالَتْ لِي أَمِيْ : قُوْمِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . فَقَلَّتْ : لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى [النُّورٌ : ١١] [إِنَّ اللَّهَنِ جَاهِدُو يَأْلِفُكَ عَصْبَةً مَنْكُرٍ] الْآيَاتِ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاعَتِي قَالَ أَبُو بَكْر الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يَقْنُقُ عَلَى مِشْطَاحِ بَنِ أَنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ - وَاللَّهُ لَا يَقْنُقُ عَلَى مِشْطَاحِ يَشَيَّ أَبْدًا بَعْدَ أَنْ قَالَ لِعَائِشَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى [النُّورٌ : ٢٢] [وَلَا يَأْلِفُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُرٍ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿عَفُورٌ﴾ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلِي وَاللَّهِ ، إِنِّي لَأَجِبُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ، فَرَجَعَ إِلَى مِشْطَاحِ الذِّي كَانَ يُخْرِي =

العصاة ، لم تر الله عز وجل قد غلّظ في شيء تغليظه في إفك عائشة ^(١) .
وعن ابن عباس أنه قال بالبصرة يوم عرفة وقد سُئل عن هذه الآيات : « من
أذنب ذنبًا ثم قاتبه ، إلا من خاض في إفك عائشة » ثم قال : « برأ
الله تعالى أربعة بأربعة : يوسف بالوليد ، وموسى بالحجر ، ومريم بإبطاق ولدتها :
« إني عبد الله » وبرأ عائشة / بهذه الآيات العظيمة ^(٢) .

فإن قلت : فإن كانت عائشة هي المراد فكيف قال : المحسنات ؟ قلت :
« فيه وجهان : أحدهما : أن المراد أزواج النبي ﷺ ول يكن ^(٣) الحكم شاملًا
للكل . والثاني : أنها أم المؤمنين فجمعت إرادة لها ولبناتها من نساء الأمة .
(السادسة) : - جعله قرآنًا يتلى إلى يوم القيمة .

(السابعة) : - شرع جلد القاذف ، وصار باب القذف وحده باباً عظيماً من
أبواب الشريعة ، وكان سببه قصتها رضى الله عنها ؛ فإنه منزل بها أمر تكرهه إلا
جعل الله فيه للمؤمنين فرجاً ومخرجاً ، كما سبق نظيره في التيمم .
تبنيه جليل : على وهمي وقعا في حديث الإفك في صحيح البخاري :

= عليه . وكان رسول الله - ﷺ - يسأل زبنت بنت جحش عن أمرى ، فقال : يائزبنت ما علقت ؟
ما رأيت ؟ فقالت : يارسول الله ، أخىي سمعى وبصرى ، والله ما علمت عليها إلا خيراً . قال :
وهي التي كانت تساميني ، فعاصمتها الله بالوزع » .

قال وحدثنا فليخ عن هشام بن عمروة عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثلاً . قال وحدثنا فليخ عن
زبيدة بن أبي عبد الرحمن ويختي بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر مثلاً .
م : ٢١٩ / ٤ - ٢١٣٧ (٤) كتاب التوبة - (١٠) باب في حديث الإفك وقول التوبة -
عن جبان بن موسى ، عن عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن ابن شهاب ومن طرق أخرى به . رقم
٥٦ / ٢٧٧٠ (٥) .

(١) تفسير الكشاف (٦٧/٣) في تفسير قوله تعالى في سورة التور : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ
الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعَلَمُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَمْ يَعْذَبُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

(٢) المصدر السابق (٦٨/٣) وفيه : « ولقد برأ الله تعالى أربعة بأربعة : برأ يوسف بلسان
الشاهد : ﴿وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ ، وبرأ موسى من قول اليهود فيه بالحجر الذي ذهب بشوبه ،
وبرأ مريم بإبطاق ولدتها حين نادى من حجرها ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ وبرأ عائشة بهذه الآيات العظام في
كتابه المعجز المتلو على وجه الدهر .

(٣) في المطبوعة : « ول يكون الحكم » وما أثبتناه من الأصل .

أحدهما قول على رضى الله عنه : « وَسَلَ الْجَارِيَةَ تَصْدُقُكَ » قال : « فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ بَرِيرَةَ ... » وَبِرِيرَةَ إِنَّمَا اشترطَتْهَا عَاشَةَ وَأَعْتَقَتْهَا بَعْدَ ذَلِكَ ^(١) . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهَا لَمَّا عَتَقَتْ ^(٢) وَاحْتَارَتْ نَفْسَهَا ، جَعَلَ زَوْجَهَا يَطْوِفُ وَرَاءَهَا فِي سَكَكِ الْمَدِينَةِ وَدَمْوَعَهُ تَحَادِرُ ^(٣) عَلَيْهِ لَحِيَتِهِ . فَقَالَ لَهَا : ^{عَلَيْهِ} « لَوْ رَاجَعْتَهِ » فَقَالَتْ : « أَتَأْمَرْنِي ؟ » فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ » . فَقَالَ النَّبِيُّ ^{عَلَيْهِ} : « يَاعَبْاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مَغِيثٍ لَبِرِيرَةَ وَبَغْضِهَا لَهُ » وَالْعَبَاسُ إِنَّمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ^(٤) . وَالْمُخَلَّصُ مِنْ هَذَا الإِشْكَالِ : أَنَّ تَفْسِيرَ الْجَارِيَةِ بِبَرِيرَةَ مَدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا هِيَ . وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ تَفْسِيرِ بَعْضِ الرِّوَاةِ ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ نَوْعٌ غَامِضٌ لَا يَنْتَهِ لَهُ إِلَّا الْحَذَاقُ . وَنَظَائِرُهُ ^(٥) مَا وَقَعَ فِي التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ^{عَلَيْهِ} فِي أَشْيَاخِ مَنْ قَرِيشٌ - فَذَكَرَ الرَّاهِبَ ، وَقَالَ فِي آخِرِهَا - : فَرَدَهُ أَبُو طَالِبٍ ، وَبَعْثَتْ مَعَهُ أَبُو بَكْرَ بِلَالًا وَزَوْدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الْكَعْكِ وَالزَّبِيبِ » ^(٦) .

فَهَذَا مِنَ الْأَوْهَامِ الظَّاهِرَةِ ؛ لَأَنَّ بِلَالًا إِنَّمَا اشْتَرَاهُ أَبُو بَكْرَ بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ^{عَلَيْهِ} ، وَبَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ بِلَالًا وَعَذَبَهُ قَوْمُهُ ، وَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ^{عَلَيْهِ} إِلَى الشَّامِ مَعَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ لَهُ مِنَ الْعُمُرِ اثْنَا عَشَرَةَ ^(٧) سَنَةً وَشَهْرَانِ وَأَيَّامٍ . وَلَعِلَّ بِلَالًا لَمْ يَكُنْ بَعْدُ وَلَدًا .

(١) انظر حديث الإفك في الهوامش السابقة .

(٢) في المطبوعة : « أَعْتَقْتُ » وَمَا أَثْبَتَنَا مِنَ الْأَصْلِ .

(٣) في المطبوعة : « تَحَادِرُ » وَمَا أَثْبَتَنَا مِنَ الْأَصْلِ .

(٤) خ : (٤٠٨/٣) (٦٨) كتاب الطلاق (٦) باب شفاعة النبي - ^{عَلَيْهِ} - فِي زَوْجِ بَرِيرَةِ - مِنْ طَرِيقِ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يَقَالُ لَهُ : مَغِيثٌ ، كَأَنِّي أَنْظَرَ إِلَيْهِ يَطْوِفُ خَلْفَهَا يَسْكُنُ وَدَمْوَعَهُ تَسْلِيْلٌ عَلَيْهِ لَحِيَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ^{عَلَيْهِ} - لِعَبَّاسَ : يَا عَبَّاسُ ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مَغِيثٍ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ بَغْضِ بَرِيرَةَ مَغِيثًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ^{عَلَيْهِ} - لَوْ رَاجَعْتَهُ ؟ قَالَتْ : يَارَسُولُ اللَّهِ ، تَأْمَرْنِي ؟ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ . قَالَتْ : لَا حَاجَةٌ لِي فِيهِ . رَقْمٌ : (٥٢٨٣) وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبَخَارِيِّ .

(٥) في المطبوعة : « وَمِنْ نَظَائِرِهِ » وَمَا أَثْبَتَنَا مِنَ الْأَصْلِ .

(٦) سنن الترمذى (٥٩١ - ٥٩٠/٥) (٥٠) كتاب المناقب (٣) باب ما جاء فى بدء نبوة النبي - ^{عَلَيْهِ} - رقم : (٣٦٢٠) .

(٧) في الأصل : « اثنتي عشرة » .

ولما خرج المرة الثانية ، كان له قريب من خمس وعشرين سنة ، ولم يكن مع أئمَّى طالب إِنْمَا كَان / مع ميسرة .^٧

الثاني : ما ذكره من تحاور سعد بن عبادة وسعد بن معاذ ، وقصة الإِلْكَ كَانَت بَعْدَ الْخَنْدَقِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ وَجَمَاعَةً . قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : « قَالَ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ : كَانَتْ فِي شَوَّالِ سَنَةَ أَرْبَعٍ »^(١) وَاحْتَاجَ الْبَخَارِيُّ لِهَذَا الْقُولِ بِحَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ : « عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحْدٍ وَأَنَا أَبْنَ أَرْبَعٍ عَشَرَةً فَرَدْنِي ، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا أَبْنَ خَمْسَ عَشَرَةً فَأَجَازَنِي »^(٢) وَأُحْدٌ بِلَا شَكِ سَنَةُ ثَلَاثَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْخَنْدَقَ سَنَةً أَرْبَعَ . ثُمَّ قَالَ فِي الصَّحِيحِ : « إِنَّهَا غَزْوَةُ الْمَرِيْسِيْعِ » قَالَ أَبْنُ إِسْحَاقَ : « سَنَةُ سَتٍّ » وَقَالَ النَّعْمَانُ أَبْنُ رَاشِدٍ عَنِ الرَّهْرَى : « كَانَ الْإِلْكَ فِي غَزْوَةِ الْمَرِيْسِيْعِ » وَأَمَّا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ فَقَالَ : سَنَةً أَرْبَعَ^(٣) .

وَلَا رِيبُ أَنَّ قَصَّةَ الْإِلْكَ كَانَتْ بَعْدَ نَزْوَلِ آيَةِ الْحِجَابِ ، وَالْحِجَابُ نَزَلَ فِي شَأْنِ زَيْنَبِ بَنْتِ جَحْشٍ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهِيَ فِي قَصَّةِ الْإِلْكَ كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تَكُلِّمْ فِي عَائِشَةَ^(٤) ، وَنَكَاحُ زَيْنَبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَ فِي ذَي

(١) خ : (١١٤/٣) (٦٤) كَتَابُ الْمَغَازِيِّ (٢٩) بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ ، وَالْحِجَابُ نَزَلَ فِي

قَالَ الْبَخَارِيُّ : قَالَ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ : كَانَتْ فِي شَوَّالِ سَنَةَ أَرْبَعٍ .

ثُمَّ أَرْدَفَ ذَلِكَ بِحَدِيثٍ مِّنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - عَرَضَهُ يَوْمَ أُحْدٍ ، وَهُوَ أَبْنَ أَرْبَعٍ عَشَرَةً سَنَةً فَلَمْ يُجِزِّهُ ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَهُوَ أَبْنَ خَمْسَ عَشَرَةً سَنَةً فَأَجَازَهُ . رَقْمُهُ : (٤٠٩٧) .

(٢) انظر التَّخْرِيجَ السَّابِقَ .

(٣) خ : (١٢٢/٣) الْكِتَابُ السَّابِقُ (٣٢) بَابُ غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ مِنْ خَزَاعَةٍ وَهِيَ غَزْوَةُ الْمَرِيْسِيْعِ .

قَالَ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيْقًا : قَالَ أَبْنُ إِسْحَاقَ : وَذَلِكَ سَنَةُ سَتٍّ ، وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ : سَنَةً أَرْبَعَ ، وَقَالَ النَّعْمَانُ بْنَ رَاشِدٍ ، عَنِ الرَّهْرَى : كَانَ حَدِيثُ الْإِلْكَ فِي غَزْوَةِ الْمَرِيْسِيْعِ .

(٤) جَاءَ فِي حَدِيثِ الْإِلْكَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ : « وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَسْأَلُ زَيْنَبَ بَنْتَ جَحْشٍ عَنِ اْمْرِي ، فَقَالَ : يَا زَيْنَبَ مَا عَلِمْتَ ؟ مَا رَأَيْتَ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحْمَى سَمِعِي وَبَصَرِي ، وَاللَّهُ مَا عَلِمْتَ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا . (انظر حَدِيثَ الْإِلْكَ . هامش ص ٢٢) .

القعدة سنة خمس من الهجرة في قول ابن سعد . وقال قتادة والواقدي : « تزوجها في سنة خمس من الهجرة » ^(١) وبه قال غيرهم من علماء أهل المدينة . فدلّ تأخر آية الحجاب على أنها كانت بعد الخندق ، وقد ثبت بلا ريب أن سعد بن معاذ توفى عقب الخندق ، وعقب حكمه في بني قريظة ، ولم يكن بين الخندق وقريظة غزّة . ولهذا يعدل البخاري في أكثر رواياته لحديث الإفك عن نسبة سعد إلى أبيه فيقول : « ققام سعد أخوبني عبد الأشهل » . وهذه روايته في المغازى ^(٢) ، وقال : « سنة أربع » فالظاهر أنها على قوله قبل الخندق ، لأن الخندق كانت في آخر السنة في شوال واتصلت بغزوة قريظة . وعلى هذا فيصح أن يكون الراذ ^(٣) على سعد بن عبادة هو سعد بن معاذ .

وقد تقدم وهم آخر : وهو رواية مسروق عن أم رومان ^(٤) . وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي عن هذا : بأنه جاء في طريق : حدثني أم رومان ، وفي أخرى : عن مسروق عن أم رومان معتبراً قال رحمة الله : « والعنعة أصح فيه ، وإذا كان الحديث معتبراً كان محتملاً ولم يلزم فيه مايلزم في « حدثني » ؛ لأن للراوى أن يقول : عن فلان وإن لم يدركه » . حكاه عن الشافعى

فهذه ثلاثة أوهام ادعى في حديث الإفك : وهم في بريدة ، ووهم في / سعد بن معاذ ، ووهم في أم رومان . والثلاثة ثابتة في الصحيح فلا ينبغي الإقدام على التوهيم إلا بأمر يئن . وقد تقدم مايدفع الكل .
(السابعه) : لم ينزل بها أمر إلا جعل الله لها منه مخرجاً وللمسلمين بركة ^(٥) .

(١) طبقات ابن سعد (٨١/٨) .

(٢) رواية البخاري في المغازى : « ققام سعد بن معاذ أخوبني عبد الأشهل » .

ـ خ : (٣/١٢٤) كتاب المغازى (٦٤) باب حديث الإفك . رقم (٤٤١) .
ولقد تبعت أطراف هذا الحديث في البخاري ، فلم أجده ما قال المؤلف : أرقام : (٢٥٩٣ ، ٤٧٥٧ ، ٤٧٥٠ ، ٤٦٩٠ ، ٤١٤١ ، ٤٠٢٥ ، ٢٨٢٩ ، ٢٦٨٨ ، ٢٦٦١ ، ٦٦٦٢ ، ٧٣٦٩ ، ٧٣٧٠ ، ٧٥٠٠ ، ٧٣٧٠) .

(٣) في المطبوعة : « أن يكون المراد » وهو خطأ ، وما أثبتناه من الأصل .

(٤) سبق أن بين ابن حجر أنه ليس هناك وهم في هذا . (ص : ٧ - ١٠) .

(٥) م : (١/٢٧٩) (٣) كتاب الحيض (٢٨) باب التيمم - عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن =

(الثامنة) : أن جبريل أتى بها النبي ﷺ في سرقة من حرير قال : « هذه زوجتك » فقلت : « إن يكن من عند الله يُمضِه » وقد أدخله البخاري في باب النظر إلى المرأة إذا أراد تزويجها ^(١) .

قال بعضهم : « وهو استدلال صحيح ؛ لأن فعل النبي ﷺ في النوم واليقظة سواء ، وقد كشف عن وجهها .

وفي رواية الترمذى : « في خرقة حرير خضراء » وقال : حسن غريب ^(٢) . وجاء في رواية غريبة : « أن طول تلك الخرقة ذراعان وعرضها شبر » . ذكره الخطيب في تاريخ بغداد من رواية أبي هريرة ^(٣) .

وأما قوله ﷺ : « إن يكن من عند الله يُمضِه » فقال السهيلي : ليس بشك

= أبيأسامة وابن بشر ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أنها استعانت من أسماء قلادة ، فهلكت ، فأرسل رسول الله - ﷺ - ناساً من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي - ﷺ - شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : جزاكم الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه بركة . (٣٦٧/١٠٩)

(١) خ : (٣٦٩/٣) (٦٧) كتاب النكاح (٣٥) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج - عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله - ﷺ - أربكتك في المقام يجيء بك الملك في سرقة من حرير ، فقال لي : هذه أمرأتك ، فكشفت عن وجهك الثوب ، فإذا أنت هي . قلت : إن يك هذا من عند الله يُبْصِه . رقم : (٥١٢٥)

م : (١٨٨٩ / ٤) - (١٨٩٠ / ٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة من طريق حماد بن زيد به . رقم : (٢٤٣٨ / ٧٩)

وقد سبق تفسير كلمة « سرقة » وجمعها سرقة ، وهي شقق الحرير .

(٢) ت : (٥٠ / ٧٠٤) كتاب المناقب (٦٣) باب فضل عائشة - رضي الله عنها - من طريق عبد الله بن عمرو بن علقمة المكي ، عن ابن أبي حسين ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة به . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا تعرفه إلا من حيث عبد الله بن عمرو بن علقمة .

(٣) رواها الخطيب في ترجمة محمد بن الحسن الدعى الأصم ، وفيه : « فأناه جبريل بخرقة من الجنة طولها ذراعان في عرض شبر فيها صورة لم ير الراغون أحسن منها ... » .

قال الخطيب بعد هذا الحديث وحديث آخر : رجال هذين الحديدين كلهم ثقات غير محمد بن الحسن ، ونرى الحديدين بما صنعت يداه (تاريخ بغداد ١٩٤ / ٢)

لأنَّ رؤيا الأنبياء وحى ، ولكن لما كانت الرؤيا تارة تكون على ظاهرها ، وتارة تزهو^(١) نظير المرئى أو شبهه فيطرق الشك من هاهنا .

ويقى سؤال : لماذا أتى بـ «إن» والمناسب للمقام «إذا» ؟ لأنها للمحقق و«إن» للمشكوك فيه ؟ وجوابه يعلم مما قبله .

وذكر الحاكم في المستدرك عن الواقدى : حدثى عبد الواحد بن ميمون مولى عروة ، عن حبيب مولى عروة قال : لما ماتت خديجة حزن عليها النبي ﷺ فأتاه [جبريل] بعائشة فى مهد فقال : « هذه تذهب ببعض حزنك ، وإن فيها لخافقا من خديجة » الحديث^(٢) ١ هـ .

فيحتمل أنها عرضت عليه مرتين لما يدل عليه اختلاف الحال ، ويشهد له روایة البخارى مرتين .

(التابعة) : أنها كانت أحب أزواج النبي ﷺ إليه : قال له عمرو بن العاص : « يارسول الله أى الناس أحب إليك ؟ » قال : « عائشة » قال : « ومن الرجال ؟ » قال : « أبوها »^(٣) . أخرجه الشیخان وصححه الترمذی .

(١) كذا في الأصل ، وإن كانت بدون نقط النساء ، وأقرب المعنى لها هي ما ذكره الزيدى في تاج العروس : « الرَّهُو : نشر الطائر جناحيه » . وقد يكون المعنى على هذا ، أى الرؤيا تنشر نظير المرئى . والله تعالى أعلم . هذا وفي المطبوعة اجتهد صاحبها فكتبها « تزهو » والله تعالى أعلم .

(٢) المستدرك : (٤ - ٦ / ٤٥) كتاب معرفة الصحابة - من طريق الواقدى به .

(٣) خ : (٢٦ / ٣٩) كتاب فضائل الصحابة (٤) باب فضل أبي بكر بعد النبي - ﷺ - من طريق خالد الحناء ، عن أبي عثمان ، عن عمرو نحوه . رقم (٣٦٦٢) أبو عثمان هو النهذى . م : (٤٤ / ٤١٨٥٦) كتاب فضائل الصحابة (١) باب من فضائل الصديق رضى الله عنه - من طريق خالد به . رقم (٨ / ٤٣٨٤) .

ت . (٥٠ / ٦٧٠) كتاب المناقب (٦٣) باب فضل عائشة - رضى الله عنها - عن خالد الحناء به .

وقال : هذا حديث حسن صحيح . رقم : (٣٨٨٥) .

(العاشرة) : وجوب محبتها على كل أحد ؛ ففي الصحيح : لما جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى النبي ﷺ قال لها : « ألسنت تحبين ما أحب ؟ » قالت : « بلى » قال : « فأحبابي هذه ». يعني عائشة ^(١) ، وهذا الأمر ظاهر الوجوب . وتأمل قوله ﷺ لما حاضرت عائشة : « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » ^(٢) .

وقوله لما حاضرت صفية : « عَقْرَى حَلْقَى أَحَبَبْتَنَا هِيَ ؟ » ^(٣) وفرق عظيم بين المقامين .

ولعل من جملة أسباب المحبة كثرة ما بلغته عن النبي ﷺ دون غيرها من النساء الصحابيات كما قيل بمثل ذلك في قوله : « ومحبب إلى من دنياكم النساء » ^(٤) .

(١) م : (٤٤) / (١٨٩١) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة - رضي الله عنها - من طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة زوج النبي - ﷺ - قالت : ... فذكرت ذلك ، في حديث طويل . رقم (٢٤٤٢/٨٣)

(٢) خ : (٤٨١) / (٤٨١) (٢٥) كتاب الحج (٣٣) باب قول الله تعالى : ﴿ الْعَجْمُ أَشَهُرٌ مَعْلُومٌ ﴾ من طريق أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد ، عن عائشة .. في حديث طويل . وفيه : « فلا يضيرك ، إنما أنت امرأة من بنات آدم ، كتب الله عليك ما كتب عليهن » رقم (١٥٦٠)

م : (٨٧٣) / (١٥) (١٧) كتاب الحج - (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه به ، ولفظه مثل لفظ المصنف . رقم : (١١٩) / (١٢١١)

(٣) خ : (٥٣٤) / (١٤٥) (٢٥) كتاب الحج (١٤٥) باب إذا حاضرت المرأة بعدما أفاضت .

من طريق إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة به . في حديث طويل رقم : (١٧٦٢)

م : (٩٦٥) / (١٥) (١٧) كتاب الحج (١٧) باب وجوب الوداع وسقوطه عن الحائض من طريق إبراهيم به . رقم : (٣٨٧) - (١٢١١)

ومعنى عَقْرَى حَلْقَى ؛ أي إنها تخلق قومها ، أي تستأصلهم من شؤمها عليهم ، أو دعاء باللعنة والخلق .

وهذا الدعاء لا يراد به حقيقة معناه ، ولكننه كما قالوا : قاتله الله وتركت يداه .

(٤) س : (٦١) / (٧) (٢٦) كتاب عشرة النساء (١) باب حب النساء من طريق عفان بن

(الحادية عشرة) : أن من قذفها فقد كفر ؛ لتصريح القرآن الكريم ببراءتها .

قال الخوارزمي في الكافي ، من أصحابنا ، في كتاب الردة : « لو قذف عائشة بالزنى صار كافرا ، بخلاف غيرها من الزوجات ؛ لأن القرآن نزل ببراءتها » اهـ .
وعند مالك : « أن من سبها قتل » .

قال أبو الخطاب بن دجحية في أجوية المسائل : « ويشهد لقول مالك كتاب الله ؛ فإن الله تعالى إذا ذكر في القرآن ماسبه إليه المشركون سبّ نفسه لنفسه .
قال تعالى : ﴿وَقَالُوا أَخْنَذَ الرَّحْمَنَ وَلَدًا مُبْخَنَةً﴾ [الأنبياء : ٢٦] والله تعالى ذكر عائشة فقال : ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ فُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَكَلَّمَ بِهِنَا مُبْخَنَةً عَظِيمًا﴾ [التور : ١٦] فسبّ نفسه في تزييه عائشة كما سبّ نفسه لنفسه في تزييهه » حكاه القاضي أبو بكر بن الطيب

(الثانية عشرة) : من أنكر كون أبيها أبي بكر الصديق رضى الله عنه صحابيًا كان كافرا ، نص عليه الشافعى ؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْرَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَّا﴾ [التوبه : ٤٠] ذكره صاحب الكافي . ومقتضاه : أنه لا يجري ذلك في إنكار غيره ، وليس كذلك . نعم : يدرك تكفير منكر صحبة الصديق تكذيب النص وصحبة غيره التواتر .

٩ (الثالثة عشرة) : أن الناس كانوا يتخررون / بهدايهم يومها من رسول الله ﷺ ، فيتحفونه بما يحب في منزل أحب نسائه إليه ، يتغدون بذلك مرضاه رسول الله ﷺ . أخرجه الشيخان ^(١) .

= مسلم ، عن سلام أبي المنذر ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله - ﷺ - حب إلى من الدنيا النساء والطيب ، يجعل قرة عيني في الصلاة . رقم : (٣٩٣٩)
قال الحافظ ابن حجر : وإسناده حسن .

(١) خ : (٦٢/٣) كتاب فضائل الصحابة (٣٠) باب فضل عائشة رضى الله عنها - من طريق حماد ، عن هشام ، عن أبيه قال : كان الناس يتحررون بهدايهم يوم عائشة . قالت عائشة : فاجتمع صوابحي إلى أم سلمة فقلن : يا أم سلمة ، والله إن الناس يتحررون بهدايهم يوم عائشة ، وإنما نريد الخير كما تريده عائشة ، فمرى رسول الله - ﷺ - أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث كان ، أو حيث مدار . قالت : فذكرت ذلك أم سلمة للنبي - ﷺ . قالت : فأعرض عنى ، فلما عاد =

(الرابعة عشرة) : أن سودة وهبت يومها لها بخصوصها ^(١) .

(الخامسة عشرة) : اختياره ^{عليه السلام} أن يمرض في بيته ^(٢) .

قال أبو الوفا بن عقيل ^(٣) رحمه الله : « انظر كيف اختار لمرضه بيت البنت واختار لموضعه من الصلاة الأَب ، فما هذه الغفلة المستحوذة على قلوب الرافضة ، عن هذا الفضل والمنزلة التي لا تكاد تخفي عن البهيم فضلاً عن الناطق » .

(السادسة عشرة) : وفاته ^{عليه السلام} بين سحرِها ونَحْرِها ^(٤) قال الصاغاني :

= إلى ذكرت له ذلك ، فأعرض عنى ، فلما كان في الثالثة ذكرت ذلك له ، فقال : يا أم سلمة ، لا تؤذني في عائشة ؟ فإنه والله منزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منك غيرها . رقم : (٣٧٧٥) م : (١٨٩١/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة - من طريق عبدة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن الناس كانوا يتبرون بهدايهم يوم عائشة ، يتغون بذلك مرضاه رسول الله - ^{عليه السلام} .

(١) خ : (٣٩١/٣) (٦٧) كتاب النكاح (٩٨) باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها - من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي - ^{عليه السلام} - يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . رقم (٥٢١٢)

م : (١٠٨٥/٢) (١٧) كتاب الرضاع (١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها - من طرق عن هشام بن عروة به نحوه . رقم (٤٧ - ٤٨) (١٤٦٣/٤٨)

(٢) خ : (٨٤/١) (٤) كتاب الوضوء (٤٥) باب الغسل والوضوء في المخض والقذح والخشب والحجارة - عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة قالت : لما ثقل النبي - ^{عليه السلام} - واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي ، فأذن له ... الحديث . رقم (١٩٨)

م : (٣١٢/١) (٤) كتاب الصلاة (٢١) باب اختلاف الإمام إذا عرض له عذر - من طريق عمر ، عن الزهرى نحوه - رقم (٤١٨/٩١)

ومن طريق الليث ، عن عقيل بن خالد به . رقم (٤١٨/٩٢)

(٣) في المطبوعة : « أبو الوفا عقيل » وهو خطأ ، ومأئنته من الأصل وهو الصواب .

(٤) خ : (٧٢٤/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٩٦) باب ما جاء في قبر النبي - ^{عليه السلام} - من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : إن كان رسول الله - ^{عليه السلام} - ليتعذر في مرضه ، أين أنا اليوم ، أين أنا غداً ، استبطاء ليوم عائشة ، فلما كان يوم قبضه الله بين سحرٍ ونَحْرٍ ، ودفن في بيتي . رقم (١٣٩٠)

م : (١٨٩٣/٤) (٤) فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة - رضى الله عنها من طريق هشام بن عروة به . رقم : (٢٤٤٣/٨٤)

(السَّحْرُ بفتح السين وضمها ماتعلق بالحلقوم وبالمرئ من أعلى البطن من الرئة وغيرها) وعن الفراء فيه : « سَحْرٌ بالتحريك » وكان عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير يقول : « إنما هو بين شجري » بشبين معجمة وجيم ، فسئل عن ذلك ، فشبك بين أصابعه وقدمها عن صدره كأنه يضم شيئاً ، يريد أنه عليه السلام قبض وقد ضمته بيديها إلى نحرها وصدرها وخالفت بين أصابعها . وكأنه عنده مأخذ من قولهم اشتجرت الرماح إذا اشتبت بعضها ببعض

(السابعة عشرة) : وفاته وَلِكَلَّةٍ فِي يَوْمَهَا (١)

(الثامنة عشرة) وفاته - وَلِكَلَّةٍ فِي يَوْمَهَا (٢) .

(التاسعة عشرة) دفنه في بيتها (٣) بيقعة هي أفضل بقاع الأرض بإجماع الأمة .

(العشرون) أنها رأت جبريل وَلِكَلَّةٍ فِي صُورَةِ دَحِيَّ الْكَلْبِيِّ في صورة دحية الكلبي ، وسلم عليها .

ثبت في الصحيحين (٤) .

(١) انظر التخريج السابق

(٢) انظر التخريج السابق . وهذه الخصيصة سقطت من المطبوعة .

(٣) انظر التخريج السابق .

(٤) لم أثر على هذا في الصحيحين ، ولكن فيهما أن الذي رأى جبريل في صورة دحية أم سلمة .

ـ خ : (٦١ - ٥٣٦ / ٢) كتاب المناقب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام من طريق معتمر بن أبي سليمان ، عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد : أن جبريل عليه السلام أتى النبي وَلِكَلَّةٍ - وعنه أم سلمة ، فجعل يحدث ثم قام ، فقال النبي - وَلِكَلَّةٍ - لأم سلمة : من هذا - أو كما قال . قالت : هذا دحية ، قالت أم سلمة : أم الله ما حسبته إلا إياه حتى سمعت خطبة نبى الله - وَلِكَلَّةٍ - يخبر عن جبريل . رقم (٣٦٣٤)

ـ م : (٤٤ - ١٩٠٦) (٤) كتاب الفضائل (١٦) باب من فضائل أم سلمة - رضى الله عنها -

ـ من طريق معتمر به . رقم (٢٤٥١ / ١٠٠)

ـ ولكن روى الحاكم في مستدركه (٤ / ١٠) أن عائشة قالت : ورأيت جبريل عليه الصلاة والسلام ، ولم يره أحد من نسائه غيري .

ـ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي فربما لم تعلم السيدة عائشة بروءة أم سلمة له .

ـ وقد روى الطبراني في الأوسط (٩ - ٣٧٧) من طريق المقدام بن داود عن عمه سعيد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أشرس ، عن عبد الله بن عمر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم =

زاد الحاكم في مستدركه عن مسروق عنها : « قلت : يارسول الله من هذا ؟ قال : بمن شبهته ؟ قلت : بدببة . قال : لقد رأيت جبريل » ^(١) . وفي رواية له عن عبد الله بن صفوان ، عنها : « ورأيت جبريل ولم يره أحد من نسائه غيري » .

فآخر من جهة مالك بن سعير ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، أنا عبد الرحمن ابن الصباح : أن عبد الله بن صفوان أتى عائشة وأخر معه ، فقالت عائشة لأحدهما : « أسمعت حديث حفصة يا فلان ؟ » فقال : « نعم يا أم المؤمنين » فقال لها عبد الله بن صفوان : « وما ذاك يا أم المؤمنين » ؟ قالت : « خلال تسع لم تلك لأحد من النساء قبل إلا ما آتى الله مريم بنت عمران ، والله ما أقول هذا أني أفارخ على أحد من صواحبتي » . فقال لها عبد الله بن صفوان : « وما هن يا أم المؤمنين » ؟ قالت : « جاء الملك بصورتى إلى رسول الله ﷺ ، وتزوجنى رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع سنين ، وأهديت إليه وأنا ابنة تسع سنين ، وتزوجنى جبريل عليه السلام أمرني أن أخرج إلى بنى قريطة .

= ابن محمد ، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - سمع صوت رجل فوثق وثبة شديدة وخرج إليه ، فابتعد فإذا هو متکئ على عزوف برذونه ، وإذا هو دحية الكلبي . فلما دخل رسول الله - ﷺ - قلت : لقد وثبت وثبة شديدة ، وخرجت فإذا هو دحية الكلبي . قال : ورأيته ؟ قلت : نعم . قال : ذاك جبريل عليه السلام أمرني أن أخرج إلى بنى قريطة .

قال الطبراني : لم يروه عن عبيد الله إلا أحده ، ولا عنه إلا عبد الرحمن وروح وقال الهيثمي : شيخه مقدم بن داود ضعيف . (مجمع ٦/١٤١) وربما أراد المصنف أن مثبت في الصحيحين هو تسليمه عليها ، وهو كذلك ، وتقديم ، انظر : (ص : ٦) .

(١) المستدرك (٤/٧) (٣١) كتاب معرفة الصحابة - ذكر الصحابيات من أزواج رسول الله - ﷺ - من طريق مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : قالت لى عائشة : لقد رأيت جبريل عليه الصلاة والسلام واقفاً في حجرتى هذه ، ورسول الله - ﷺ - يناجيه ، فلما دخل قلت : يارسول الله ، من هذا ؟ قال : بمن شبهته ؟ قلت : بدببة الكلبي . قال : لقد رأيت خيراً كثيراً ، ذاك جبريل عليه السلام ، فما لبست إلا يسيراً حتى قال : ياعائشة ، هذا جبريل يقرأ عليك السلام . قالت : قلت : عليه السلام ، جزاه الله من دخيل خيراً . وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه كثير من الأئمة ..

بكرًا لم يشركه فئ أحد من الناس ، وكان يأتيه الوحي وأنا وهو في لحاف واحد ، و كنت من أحب الناس إليه ، ونزل في آيات من القرآن كادت الأمة تهلك فيها ، ورأيت جبريل ، ولم يره أحد من نسائه غيري ، وبغض في بيتي ولم يلهم أحد غير الملك وأنا » (١) . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . اهـ .

ومالك بن شعير من رجال مسلم ، وقال أبو حاتم : « صدوق » ، وضعفه أبو داود . وهذه الزيادة فيها نظر ؛ لما في كتاب مسلم : أن أم سلمة رأته في صورة دحية أيضًا .

قال أبو الفرج : « وإنما سلم عليها ولم يواجهها ؛ لحرمة زوجها ، وواجهه مريم ؛ لأنَّه لم يكن لها بغل فمن تزَّهَّت لحرمة بعلها عن خطاب جبريل كيف يُسلِّطُ عليها أَكْفُّ أَهْل الخطايا » ؟ (٢) .

(الحادية والعشرون) : اجتماع ريق رسول الله ﷺ وريقه في آخر أنفاسه .

رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيفيين (٣) .

(١) المستدرك : (٤/١٠) (٣١) كتاب معرفة الصحابة

من طريق أبي الخطاب زيد بن يحيى الغساني ، عن مالك بن سعير به ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٢) كشف المشكل : (٤/٣٥٠) . وقد اختصر المصطف قول ابن الجوزي .

(٣) المستدرك (٤/٨) الكتاب السابق .

من طريق إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة قال : قالت عائشة رضي الله عنها : مات رسول الله - ﷺ - في بيته وفي يومي وبين سحرٍ ونحرٍ ، ودخل عليه عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك رطب ، فنظر إليه حتى ظنت أن له فيه حاجة ، فأخذته فمضغنه وقضمته وطبيبه ، ثم دفعته إليه فاستن كأحسن ما رأيته مستثناً قط ، ثم ذهب يرفعه إلى فسيقتط يده ، فأخذت أدعي له بدعاء كان يدعوه له به جبريل عليه الصلاة والسلام ، وكان يدعوه به إذا مرض ، فلم يذُعْ به في مرضه ذلك ، فرفع بصره إلى السماء وقال : الرفيق الأعلى ، وفاضت نفسه - ﷺ - فالحمد لله الذي جمع بين ريقه وريقه في آخر يوم من الدنيا .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين . ووافقه الذهبي .

(الثانية والعشرون) : لم ينزل الوحي على رسول الله ﷺ وهو في لحاف امرأة من نسائه غيرها .

آخرجه البخاري في المناقب ^(١) ، ورواه ابن حبان في صحيحه ^(٢) .
والحاكم في المستدرك بلفظ : « ما نزل الوحي على وأنا في بيت امرأة من نسائي غير عائشة » . / وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ^(٣) . والأول أصل
فقد كان ينزل عليه في بيت خديجة (الثالثة والعشرون) : كانت أكثرهن علمًا .

قال الزهرى : « لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل » ^(٤) .

وقال عطاء : « كانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأياً في العامة » ^(٥) .
وذكر أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : « أنها كانت وحيدة عصرها في ثلاثة علوم : علم الفقه ، وعلم الطب ، وعلم الشعر » ^(٦) .

وقال أبو بكر البزار في مسنده : « حدثنا عمرو بن على ، ثنا خلاد بن يزيد ، ثنا

(١) انظر التخريج في (ص : ٢٩ - ٣٠)

(٢) ابن حبان (الإحسان ٤٣/١٦ - ٤٤/٦١) كتاب إخباره - ﷺ - عن مناقب الصحابة . من طريق هشام بن عروة ، عن عوف بن الحارث بن الطفيلي ، عن رمية أم عبد الله بن محمد بن أبي عتيق ، عن أم سلمة به ، في حديث فيه قصة . رقم : (٧١٠٩)

(٣) الذي في مستدرك الحاكم : « وأنا في ثوب امرأة من نسائي » .

[٩/٤ من كتاب معرفة الصحابة من المستدرك]

وفي حديث آخر فيه : « وكان يأتيه الوحي وأنا وهو في لحاف واحد » (١٠/٤ من المستدرك)
والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٤) الاستيعاب لابن عبد البر : (٣٥٨/٤)

ورواه الطبراني في المعجم الكبير برجال ثقات (١٨٤/٢٣ - ٢٩٩ برقم ١٨٤) ، وهو مرسل .

(٥) المصدر السابق (الموضع نفسه) وفيه : قال عطاء بن أبي رباح : كانت عائشة أفقه الناس ، وأحسن الناس ، وأعلم الناس رأياً في العامة .

(٦) لم أعن على هذا القول لابن عبد البر في الاستيعاب ، ولكن نقل عن هشام بن عروة عن أبيه ، مرأيت أحداً أعلم بفقهه ولا بطب ولا بشعر من عائشة : (٣٥٨/١)

محمد بن عبد الرحمن أبو غراره زوج حبيبة^(١) قال حدثني عروة بن الزبير قال : « قلت لعائشة : إِنِّي لَأَتَفَكِرُ فِي أَمْرٍ كَفَاعْجَبٌ : أَجَدُكَ مِنْ أَفْقَهِ النَّاسِ ، فَقُلْتُ مَا يَمْنَعُهَا ؟ زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنَةَ أَبِيهِ بَكْرٍ ، وَأَجَدُكَ عَالِمَةً بِأَيَّامِ الْعَرَبِ وَأَسَابِبِهَا وَأَشْعَارِهَا ، فَقُلْتُ : وَمَا يَمْنَعُهَا وَأَبْوَاهَا عَلَّامَةً قَرِيشٍ ؟ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَعْجَبَ أَنْ وَجَدْتُكَ عَالِمَةً بِالْطَّبِّ فَمِنْ أَينَ ؟ فَأَخْذَتْ بِيَدِي وَقَالَتْ : « يَا عَزِيزَةُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَتْ أَسْقَامُهُ فَكَانَ أَطْبَاءُ الْعَرَبِ وَالْعِجمُ يُتَعَثِّرُونَ لَهُ ، فَتَعْلَمْتُ ذَلِكَ ».

قال : « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد »^(٢). اهـ .
ومحمد بن عبد الرحمن مختلف فيه ، لكن رواه أبو نعيم في الحلية عنه من جهة أحمد بن حنبل : ثنا عبد الله بن معاوية الزبيري ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه^(٣) به . وروى الحاكم^(٤) نحوه من جهة إسرائيل عن هشام ، وقال : « صحيح الإسناد » قال الذهبي في مختصره : « على شرط الشيفيين »^(٥) .
(الثالثة والعشرون) : كانت أفصحهن لساناً .

عن موسى بن طلحة قال : « ما رأيت أحداً أفضح من عائشة » آخرجه الترمذى وقال : « حسن صحيح غريب »^(٦) .

(١) في المطبوعة : « خبيرة » وما أثبتناه من الأصل ومن كشف الأستار ، ومن المؤلف واختلف للدارقطني .

(٢) كشف الأستار (٢٤٠/٣) كتاب المناقب . مناقب عائشة - رضي الله عنها - عن عمرو ابن علي به . رقم (٢٦٦٢) وحيثة هي بنت محمد بن ثابت بن سباع . روت عن أبيها ، حدث عنها إسماعيل بن عياش وزوجها محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي (المؤلف والختلف للدارقطني ٣٨٤/١)

(٣) الحلية لأبي نعيم (٥٠/٢) . في ترجمة السيدة عائشة - رضي الله عنها .

(٤) في المطبوعة : « ورد في الحاكم » وما أثبتناه من الأصل .

(٥) المستدرك (١٩٧/٤) (٣٧) كتاب الطب .

من طريق إسرائيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قلت لعائشة - رضي الله عنها : قد أخذت السنن عن رسول الله - ﷺ - والشعر والعربية عن العرب ، فمن من أخذت الطب ؟ قال : إن رسول الله - ﷺ - كان رجلاً مسؤاماً ، وكان أطباء العرب يأتونه فأنعلم منهم .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح على شرط البخارى ، ومسلم .

(٦) ت : (٥٠/٧٠٥) كتاب المناقب (٦٣) باب فضل عائشة - رضي الله عنها - من =

وروى محمد بن سيرين عن الأخفف بن قيس قال : « سمعت خطبة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب والخلفاء كلهم هلم جرأ إلى يومي هذا ، فما سمعت الكلام من فم مخلوق أفحش ولا أحسن منه من في عائشة » أخرجه الحاكم ^(١) في مستدركه .
وساق أبو الفرج في التبصرة لها كلاماً طويلاً موشحاً بغزائب اللغة والفصاحة ^(٢) .

وقال صاحب زهر الآداب : « لما توفي الصديق رضي الله عنه وفقت عائشة على قبره فقالت :

« نصر الله وجهك يا أبا ، وشكراً لك صالح سعيك ، فلقد كنت للدنيا مذلاً بإدبارك عنها ، وللآخرة معزاً بإقبالك عليها ، ولكن كان أجل الحوادث بعد رسول الله ﷺ رزوك ، وأعظم المصائب بعده فقدك ، وإن كان الله ليعد بحسن الصبر عنك حسن العوض منك ، وأنا أستتجز موعد الله فيك بالصبر ، وأستقضيه بالاستغفار لك . أما لئن كانوا قاموا بأمر الدنيا لقد قمت بأمر الدين ؛ لما وهى شعبه ، وتفاقم صدوعه ، ورجفت جوانبه ، فعليك سلام الله توديع غير قالية لحياتك ، ولا زارية على القضاء فيك » ^(٣)

(الرابعة والعشرون) : أن الأكابر من الصحابة كان إذا أشكل عليهم الأمر في الدين استفتوها فيجدون علمه عندها

/ قال أبو موسى الأشعري : « ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط ، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا » .

آخرجه الترمذى وقال : « حسن صحيح » ^(٤) .

= طريق عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة نحوه .

وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

المستدرك (١١/٤) (٣١) كتاب معرفة الصحابة - من طريق زائدة ، عن عبد الملك بن عمير نحوه .

(١) المستدرك : (١١/٤) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .

(٢) التبصرة : (٤٥٩/١ - ٤٦٠) .

(٣) كذلك نقله عمر رضا كحالة في أعلام النساء ، ولكن لم يعزره (١١٤/٣) .

(٤) ت : (٧٥٥/٥) (٥٠) كتاب المناقب (٦٣) باب فضل عائشة - رضي الله عنها .

من طريق خالد بن سلامة المخزومي عن أبي بردة ، عن أبي موسى به .

قال : هذا حديث حسن صحيح . رقم (٣٨٨٣)

وقال مسروق : « رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفرائض »^(١)

(الخامسة والعشرون) : جاء في حقها : « خذوا شطر دينكم عن الحميراء »^(٢) وسألت شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير رحمة الله عن ذلك فقال : « كان شيخنا حافظ الدنيا أبو الحجاج المزى رحمة الله يقول « كل

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٨١/٢٣ - ١٨٢) من طريق الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق أنه قيل له : هل كانت عائشة تحسن الفرائض ؟ فقال : والذى نفسي يده لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد - ﷺ - يسألونها عن الفرائض . رقم : (٢٩١)

قال الهيثمي في المجمع : وإسناده حسن : (٢٤٢/٩)

ورواه الحاكم في المستدرك (١٢/٤) . به .

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص ١٧٠) : « حديث غريب جداً ، بل هو منكر ، سألت عنه شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزى فلم يعرّفه ، وقال : لم أقف له على سند إلى الآن ، وقال شيخنا أبو عبد الله الذبيحي : هو من الأحاديث الواهية التي لا يعرف لها إسناد » . هذا ، وقال العجلوني في كشف الخفا في هذا الحديث (٤٤٩ - ٤٥٠) :

قال الحافظ ابن حجر في تخریج أحاديث ابن الحاجب من إملائه : لا أعرف له إسناداً ، ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير ذكره في مادة (ح م ر) ، ولم يذكر من حَوْجه ، ورأيته في الفردوس بغير لفظه ، وذكره عن أنس بغير إسناد بلفظ خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء ، وذكر ابن كثير أنه سأله الحافظ المزى والذهبي عنه ، فلم يُعرف له ، وقال السوطى في الـ^{الـ} : لم أقف عليه ، لكن في الفردوس عن أنس خذوا ثلث دينكم من بيت عائشة انتهى ، قال القارى : لكن معناه صحيح ، ثم قال : وقد اشتهر أيضاً حديث : كلمتين ياحميراء ، وليس له أصل عند العلماء ، وقال ابن الفرس رأيت في الأجوية على الأسئلة الطرابلسية لابن قيم الجوزية أن كل حديث فيه ياحميراء أو ذكر الحميراء فهو كذب مختلق كحديث ياحميراء لا تأكلى الطين ، فإنه يورث كذا وكذا ، وحديث خذوا شطر دينكم عن الحميراء ، والحميراء تصغير حمراء ، وكانت عائشة يقضاء ، والعرب تسمى الأيسن أحمر ، ومنه حديث بعثت إلى الأحمر والأسود انتهى ملخصاً .

وأقول فيه إن الحديث الذي رواه البهقى والدارقطنى وغيرهما عن عائشة في الماء المشمس أن النبي - ﷺ - قال لها لا تفعلى ياحميراء ، فإنه يورث البرص ليس بكذب مختلق بل ضعيف ، قال فيه الرملى : وهذا وإن كان ضعيفاً لكنه يتأيد بما روى عن عمر أنه كان يكره الاغتسال فيه ، وقال : إنه يورث البرص انتهى .

حدث فيه ذكر الحميراء باطل إلا حديث في الصوم في سنن النسائي » .
 قلت : وحديث آخر في النسائي أيضاً عن أبي سلمة قال : قالت عائشة :
 دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لها : « يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم ... »
 الحديث ، وإسناده صحيح ^(١) .

وروى الحاكم في مستدركه حديث : ذكر النبي ﷺ خروج بعض
 أمهات المؤمنين فضحك عائشة ، فقال : « انظري يا حميراء ألا تكوني أنت » ثم
 التفت إلى عائشة فقال : « إن وليت من أمرها شيئاً فارفق بها » وقال : صحيح
 الإسناد ^(٢) .

وذكرها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته في جملة فقهاء الصحابة .
 ولما ذكر ابن حزم أسماء الصحابة الذين رویت عنهم الفتاوى في الأحكام
 على مزية كثرة ما نقل عنهم ، قدّم عائشة على سائر الصحابة .

وقال الحافظ أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي الميانishi في كتاب
 « إيضاح مala يسع المحدث جهله » : « اشتمل كتاب البخاري ومسلم على ألف

(١) س : (الكبيرى ٣٠٧/٥) (٧٩) كتاب عشرة النساء (١٨) إباحة الرجل لزوجته النظر إلى
 اللعب - من طريق يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة
 زوج النبي - ﷺ - قالت : دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لها : يا حميراء ، أتحبين أن تنظري
 إليهم ... الحديث رقم : (٨٩٥١)

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٤٤/٢) : إسناده صحيح ، ولم أر في حديث صحيح ذكر
 الحميراء إلا في هذا .

(٢) المستدرك : (١١٩/٣) (٣١) كتاب معرفة الصحابة - من طريق عبد الجبار بن الورد عن
 عماد الدهني ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أم سلمة - رضي الله عنها قالت : ذكر النبي - ﷺ -
 ... الحديث .

وقال في هذا وما قبله وما بعده : هذه الأحاديث الثلاثة كلها صحيحة على شرط الشيفيين ولم
 يخرجاه .

ولكن قال النهي : عبد الجبار لم يخرجا له .

أقول : عبد الجبار وثقة أحمد وبيهقي وغيرهما ، ولبنه (خ) وابن حبان (التذكرة للحسيني

(٣٧٤٦) رقم : (٩٥٩/٢)

حديث ومائتي حديث من الأحكام ، فروت عائشة من جملة الكتاين مائتين ونيف وتسعين حديثاً لم يخرج عن الأحكام منها إلا يسير^(١)

١٦ / قال الحكم أبو عبد الله : « فحمل عنها ربع الشريعة ». قال أبو حفص : « وروينا بسندها عن يقى بن مخلد رضى الله عنه : « أَن عائشة روت أَلْفِينِ وَمَائِتَيْ حَدِيثٍ وَعَشْرَةَ أَحَادِيثٍ ، وَالَّذِينَ رَوُوا الْأَلْفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَةٌ : أَبُو هَرِيرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ »^(٢) . اهـ (ال السادسة العشرون) : لم ينكح النبي ﷺ امرأةً أبوها مهاجران بـلا خلاف ، سواها .

(السابعة والعشرون) : أَنَّ أَبَاهَا وَجَدَهَا صَحَّا يَانَ ، وَشَارَكَهَا فِي ذَلِكَ جَمَاعَةَ قَلِيلَوْنَ .

قال موسى بن عقبة : « لَا نَعْرِفُ أَرْبَعَةَ أَدْرِكُوا النَّبِيَّ ﷺ هُمْ وَأَبْنَاؤُهُمْ إِلَّا هُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ ». فذكر أبا بكر الصديق وأباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمداً أبا عتيق» حكاه عنه ابن الصلاح في النوع الرابع والأربعين من علومه^(٣) ، وكذا صاحب مسنـد الفردوس ، وقال : « وَلَا نَعْلَمُ مِنَ الْعَشْرَةِ أَحَدًا أَسْلَمَ أَبَوَهُ عَلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَبَا بَكْرًا » قلت : « وَقَدْ أَفْرَدَ ابْنَ مَنْدَهُ جُزْءًا فِيمَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَوْلَدُهُ وَوْلَدُهُ وَاشْتَرَكُوا فِي رَؤْيَتِهِ وَصَحْبَتِهِ وَالسَّمَاعِ مِنْهُ ، وَبَدَأَ بِوَالِدِ الصَّدِيقِ أَيْ قَحَافَةً وَرَوَى لَهُ حَدِيثًا ، ثُمَّ بِالصَّدِيقِ ، ثُمَّ بِوَلَدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَمِنْهُمْ حَارِثَةُ بْنُ شَرَاحِيلَ وَابْنُهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَابْنُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبَ رسولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَرَوَى أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوَى فِي مَعْجَمِهِ مِنْ جَهَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « إِذَا بَلَغَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ أَرْبَعِينَ سَنَةً صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعَ مِنَ الْبَلَاءِ : الْجَنُونُ وَالْجَذَامُ

(١) مـلا يـسعـ المـحدثـ جـهـلهـ لـأـيـ حـفـصـ عمرـ بنـ عـبدـ المـجيدـ المـيانـشـيـ . تـحـقـيقـ صـبـحـيـ السـامـرـائـيـ ، شـرـكـةـ الطـبعـ وـالـشـرـرـ الـأـهـلـيـةـ ، بـغـدـادـ صـ : (١٠)

(٢) مـلا يـسعـ المـحدثـ جـهـلهـ ، صـ : (١٠)

(٣) مـقدـمةـ اـبـنـ الصـلاحـ ، صـ : (٥٣٩)

والبرص .. » الحديث ثم قال : لا أعلم لعبد الله بن أبي بكر عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ، وفي إسناده ضعف وإرسال ^(١) .

وقال الدارقطني : فأما ^(٢) عبد الله بن أبي بكر فأسنده عنه حديث في إسناده نظر ، يرويه عثمان بن الهيثم المؤذن ، عن رجال ضعفاء ^(٣) .

قال المنذري : « وقد وقع لنا من حديث عبد الله بن أبي بكر الصديق عن رسول الله ﷺ حديثان آخران غير هذا الحديث ، أحدهما : « أن رسول الله ﷺ فرق بين جارية بكر وزوجها ، زوجها أبوها وهي كارهة .. » الحديث الثاني : « أن النبي ﷺ قال : « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » .

وهذان / الحديثان يرويهما عنه المهاجر بن عكرمة المخزومي . وعندى في سمع المهاجر هذا من عبد الله بن أبي بكر نظر ؛ فإن عبد الله قديم الوفاة ؛ فإنه توفي في شوال سنة إحدى عشرة من الهجرة ، وهي السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ ، وقيل : سنة اثنتي عشرة ، والأول أشهر . وكانت وفاته بالمدينة ونزل حفرته عمر بن الخطاب ، وطلحة بن عبد الله ، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم .

(الثامنة والعشرون) : كان أبوها أحب الرجال إليه وأعزهم عليه .

(التاسعة والعشرون) : أن أباها أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ .

وقد سُئل عن ذلك مالك فقال : « وهل في ذلك شك ؟ » وقد صح عن على ابن أبي طالب ذلك أيضاً . أخرجه أبو ذر في كتاب السنة له .

(١) المستدرك (٤٧٨/٣) (٣١) كتاب معرفة الصحابة من طريق عثمان بن الهيثم ، عن الهيثم ابن الأشعث ، عن محمد بن عمارة الأنباري ، عن جهم بن عثمان السلمي ، عن محمد بن عبد الله ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله - ﷺ - : إذا بلغ المرء المسلم أربعين سنة صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلاء : الجنون والجذام والبرص ، وإذا بلغ خمسين سنة غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ، وكان أسير الله في الأرض ، والتشفيع في أهل بيته يوم القيمة .

(٢) في المطبوعة : « ثنا عبد الله بن أبي بكر فأسنده عنه حديثاً » وما أثبتناه من المخطوط .

(٣) هو هذا الحديث الذي خرجناه من المستدرك ، فيه « عثمان بن الهيثم » .

وأخرج البخاري في صحيحه عن محمد بن الحنفية قال : « قلت لأبي : أَيُّ الناس خير بعد رسول الله ؟ » قال : « أبو بكر » قلت : « ثم من ؟ » قال : « عمر » وخشيت أن يقول : عثمان ؟ قلت : « ثم أنت » قال : « ما أنا إِلَّا رجل من المسلمين » ^(١) .

ولما وقع الخلاف في التفضيل بين علي وعثمان ، وذهب قوم إلى تساويهما في الفضيلة ، وحكي عن مالك ويحيى بن سعيد القطان . وأما ما ذكره ابن عبد البر في كتاب الصحاوة : « أَن السلف اختلفوا في تفضيل أبي بكر و على » ^(٢) فقد عُلِّطَ في ذلك ووهم ، لا سيما وثبتَ بأنَّ من كان يعتقد ذلك من السلف أبو سعيد الخدري وهذا بعيد . وقد أخرج البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال : « كنا نخier بين الناس في زمان رسول الله ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ، ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ لا نفضل بينهم » ^(٣) .

وقد أنكر ابن عبد البر صحة هذا الخبر وقال : إنه غلط لوجهين :

أحدهما : أنه حكي عن هارون بن إسحاق قال : سمعت يحيى بن معين يقول : « من قال : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، وعرف لعلى سابقته وفضله فهو صاحب سنة ، ومن قال : أبو بكر وعمر وعلى وعثمان وعرف لعثمان سابقته وفضله فهو صاحب سنة ». فذكرت له هؤلاء الذين يقولون : أبو بكر وعمر وعثمان ويستكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ ^(٤)

(١) خ : (٣/٥٢) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة ^(٤) باب فضل أبي بكر عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن جامع بن أبي راشد ، عن أبي يعلى ، عن محمد بن الحنفية قال : قلت لأبي ... الحديث رقم (٣٦٧١)

(٢) الاستيعاب : (٣/٥٢) قال : « واختلف السلف أيضاً في تفضيل على وأبي بكر » .

(٣) خ : (٣/٦٢) كتاب فضائل الصحابة ^(٧) باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه .

من طريق عبد العزيز بن سلمة الماجشون ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما قال : كنا في زمن رسول الله - ﷺ - لا نعدل بأبي بكر أحداً ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نترك أصحاب النبي - ﷺ - لا نفضل بينهم . رقم : (٣٦٩٧)

وهذا عجيب ؛ لأن ابن معين إنما أنكر على رأى قوم / لا على نقلهم . وهؤلاء القوم العثمانية المغلون في عثمان وذم على . ومن قال ذلك واقتصر على عثمان فلا شك أنه مذموم . وليس في الخبر ما يدل على أن علياً ليس بخير الناس بعدهم الثاني : أنه خلاف قول أهل السنة : إن علياً أفضل الناس بعد عثمان . هذا لا خلاف فيه ، وإنما اختلفوا في تفضيل على وعثمان .

قال : واختلف السلف أيضاً في تفضيل على وأبي بكر . وفي إجماع الجماعة التي ذكرنا دليلاً على أن حديث ابن عمر وهم وغلطاته^(١) .

وهذا أعجب من الأول ؛ فإن الحديث صحيح أورده الأئمة البخاري فمن دونه في كتبهم الصحيح . والحاصل له على ذلك اعتقاده أن حديث ابن عمر يقتضي أن علياً ليس بأفضل الناس بعد عثمان ، وليس كذلك ، بل هو مسكون عنه .

(الثلاثون) : كان لها يومان وليلتان في القسم دونهن ، لما وهبها سودة يومها وليلتها .

(الحادية والثلاثون) : أنها كانت تغضب فيتراضاها ولم يثبت ذلك لغيرها .

(الثانية والثلاثون) : لم يرو عن النبي ﷺ امرأة أكثر منها . ونقل الماوردي في الأقضية من الحاوي عن أبي حنيفة : أنه لا ينقل من أحاديث النساء إلا ماروته عائشة وأم سلمة^(٢) . وهو غريب .

= قال ابن عبد البر أيضاً : ومن قال بحديث ابن عمر : كنا نقول على عهد رسول - ﷺ - أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نسكت - يعني فلا نفاضل ، وهو الذي أنكر ابن معين وتكلم بكلام غليظ ؛ لأن القائل بذلك قد قال بخلاف ما اجتمع عليه أهل السنة من السلف والخلف من أهل الفقه والأثر أن علياً أفضل الناس بعد عثمان - رضي الله عنه ، وهذا مما لم يختلفوا فيه ، وإنما اختلفوا في تفضيل على وعثمان .

وقال : وفي إجماع الجمع الذي وصفنا دليلاً على أن حديث ابن عمر وهم وغلطاته ، وأنه لا يصح معناه ، وإن كان إسناده صحيحاً .

(١) المصدر السابق : (٥٣/٥٢)

(٢) قال الماوردي في الحاوي (٢٠/١٤٦) كتاب أدب القاضي :

(الثالثة والثلاثون) : كان يتبع رضاها كلعبها باللَّعْب ، ووقفه في وجهها لتنظر إلى الحبشة يلعبون^(١) ، واستنبط العلماء من ذلك أحكاماً كثيرة ، فما أعظم بركتها .

(الرابعة والثلاثون) : أنها أفضل امرأة مات عنها رسول الله ﷺ بلا خلاف . واختلفوا في التفضيل بينها وبين خديجة على وجهين : حكاهما المตولى في الشتيمة . وقال الأمدی في أبكار الأفكار : مذهب أهل السنة أن عائشة أفضل نساء العالمين : وقالت الشيعة : « أفضل زوجاته خديجة وأفضل نساء العالمين فاطمة ومریم وآسیة » اه .

ومنهم من توقف في ذلك وهو ما مال إليه الكِيَا^(٢) الطبرى في تعليقه في الأصول . واحتج من فضل خديجة بأنها أول الناس إسلاماً ، كما نقل الثعلبي الإجماع عليه ، وبأن لها تأثيراً في أول الإسلام ، وكانت تسلى رسول الله ﷺ دونه مالها ، فأدركـت عُرْة الإسلام ، واحتـملـتـ الأذىـ فيـ اللهـ وـرسـولـهـ ، و كانت نصرتها للرسول في أعظم أوقات الحاجة ، فلها من ذلك ما ليس لغيرها .

= « وامتنع أبو حنيفة من قبول أخبار النساء في الدين إلا أخبار عائشة وأم سلمة » .

قال الماوردي : « وهذا فاسد من وجهين » :

« أحدهما : لو كان نقص الأنوثة مانعاً لعم »

« والثاني : أن قبول قولهن في الفتيا يوجب قبوله في الأخبار ، لأن الفتيا يوجد قبولة ؛ لأن الفتيا أغفل شروطاً » .

(١) مما هو متفق عليه :

١ - حدیث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبي - ﷺ - وكان صاحب يلعن معى ، فكان رسول الله - ﷺ - إذا دخل يتحققـنـ منهـ ، فيـسـرـيـهـنـ إـلـىـ فـيـلـعـنـ معـىـ . خ : (٧٨) كتاب الأدب (٨١) باب الانبساط إلى الناس .

م (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة - رضي الله تعالى عنها .
٢ - حدیث عائشة قالت : وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرّق والحراب ، فلما سألت النبي - ﷺ - ، وإما قال : تستهين تنظررين فقلت : نعم ، فأقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول : دونكم يابنى أزفـهـ ، حتىـ إـذـ مـلـلـتـ قالـ : حـسـبـكـ ؟ـ قـلـتـ :ـ نـعـمـ .ـ قـالـ :ـ فـاذـهـيـ . خ : [(٣٠٢/٣) (١٣) كتاب العيددين (٢) باب الحراب والدرّق يوم العيد رقم (٩٥٠)]

م : (الموضع السابق) .

(٢) « الكِيَا » ليست في المطبوعة ، وأثبتناها من الأصل .

قال أبو بكر بن داود : « ولأن عائشة أقرأها رسول الله ﷺ السلام من جبريل^(١) ، وخدیجة أقرأها جبريل السلام من ربها على لسان محمد فھي أفضل ». ^(٢)

١٥ واحتى من فضل عائشة بأن تأثيرها في آخر الإسلام ، فلها من التفقه / في الدين وتبلغه إلى الأمة واتفاع بنيها بما أدت إليهم من العلم ما ليس لغيرها . قال السهيلي : « وأصح ماروی في فضلها على النساء حديث « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » - يعني كما أخرجه الشیخان من حديث أنس^(٣) قال : « وأراد بالثرید اللحم ». كذلك رواه معمر في جامعه مقصراً عن قتادة - وأبان يرفعه - فقال فيه : « كفضل الثريد باللحم » ^(٤) .

(١) حديث عائشة أن النبي - ﷺ - قال لها : ياعائش ، هذا جبريل يقرأ عليك السلام ، فقالت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، ترى مالا أرى - ترید النبي - ﷺ - . خ : (٥٩) كتاب بدء الخلق (٦) باب ذكر الملائكة .

م : (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٢) باب في فضل عائشة - رضي الله تعالى عنها .
 (٢) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه قال : أتى جبريل النبي - ﷺ - فقال : يارسول الله ، هذه خديجة قد أتت معها إماء فيه إدام أو طعام أو شراب ، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني ، وبشرها ببيت في الجنة من قصب ، لاصحب فيه ولا نصب .

خ : (٦٣) كتاب مناقب الأنصار (٢٠) باب تزويع النبي - ﷺ - خديجة وفضلها .
 م : (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٢) باب فضائل خديجة أم المؤمنين - رضي الله تعالى عنها .
 (٣) حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام .

خ : (٦٢) كتاب فضائل أصحاب النبي - ﷺ - (٣٠) باب فضل عائشة - رضي الله عنها .
 م : (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة - رضي الله تعالى عنها . وجاء ذلك من حديث أبي موسى - رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول - ﷺ - : كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام .

خ : (٤٠) كتاب الأنبياء (٣٢) باب قول الله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ .
 م (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٢) باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها .
 (٤) مصنف عبد الرزاق (٤٢٣/١٠) كتاب الجامع - باب الثريد .

ووجه التفضيل من هذا الحديث أنه قال في حديث آخر : « سيد أدم الدنيا والآخرة اللحم » ^(١) مع أن الشريد إذا أطلق لفظه فهو ثريد اللحم ، أنسد سيبويه :

إذا ما الخبر تأديمه بلحيم فذاك أمانة الله الشريد

قال : « ولو لا قوله في خديجة : « والله ما أبدلني الله خيرا منها » ^(٢) لقلنا بتفضيلها على خديجة وعلى نساء العالمين اه . وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه ابن ماجه في سنته : حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا الحسن ابن صالح ، حدثني سليمان بن عطاء الجزار ، حدثني مسلمة الجهنمي ، عن عمه أبي مشبعة ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « سيد طعام أهل الدنيا

= عن معمر عن قتادة وأبان قالا : قال رسول الله - ﷺ - : مثل عائشة في النساء مثل الشريد واللحم في الطعام . رقم : (١٩٥٧٢)

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٢٣٢ / ٨ - ٢٣٣)

من طريق سعيد بن عتبة القطان ، عن أبي عبيدة الحداد ، عن أبي هلال عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم ، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء ، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة إلا أبو هلال ، ولا رواه عن أبي هلال إلا أبو عبيدة الحداد ، تفرد به سعيد .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥ / ٥) كتاب الأطعمة - باب سيد الإدام والشراب : فيه سعيد بن عتبة القطان لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام لا يضر .

(٢) حم : (١١٧ / ٦ - ١١٨) مسند عائشة - رضي الله عنها .
عن علي بن إسحاق ، عن عبد الله ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كان النبي - ﷺ - إذا ذكر خديجة أثني عليها ، فأحسن الثناء ، قالت : فغرت يوما ، قلت : ما أكثر ما تذكرها حمراء الشدق ، قد أبدلك الله عز وجل خيرا منها . قال : ما أبدلني الله عز وجل خيرا منها قد آمنت بي إذ كفر بي الناس ، وصدقتنى إذ كذبته الناس ، وواسنتى بمالها إذ حرمني الناس ، ورزقنى الله عز وجل ولدها إذ حرمني أولاد النساء .

قال الهيثمي في المجمع (٢٢٤ / ٩) كتاب المناقب - باب فضل خديجة بنت خويلد زوجة رسول الله - ﷺ - .

قال : إسناده حسن .

وأَهْلُ الْجَنَّةِ الْلَّحْمِ »^(١) وَقَالَ أَبْنُ الْجُوزِيِّ فِي مَشْكُلِهِ : « الْعَرَبُ تَفْضِيلُ الْثَّرِيدِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ فِي تَناولِهِ ، وَلَا يَأْخُذُ جَوْهَرَ الْمَرْقِ » ا هـ^(٢) . فَلِمْ يُقْفَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْحَسْنِ . وَقَالَ الشِّيخُ أَبْو عُمَرِ بْنِ الصَّلَاحِ فِي طَبَقَاتِهِ : « رَوَيْنَا عَنِ الْإِمَامِ أَبِي الطَّيْبِ سَهْلِ الصَّعْلَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفْضِلِ الْثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الْطَّعَامِ » : أَرَادَ فَضْلُ ثَرِيدِ عُمَرٍ^(٣) الْغَلِيلِ الَّذِي عَظِيمَ نَفْعُهُ وَقَدْرُهُ ، وَعُمَرُ خَيْرُهُ وَبَرِئُهُ ، وَبَقِيَ لَهُ وَلَعْقَبُهُ ذَكْرُهُ حَتَّى قَالَ فِيهِ الْقَائلُ :

عُمَرُ الْغَلِيلِ هَشَمَ الْثَّرِيدَ لِقَوْمِهِ وَرِجَالُ مَكَّةَ مُسْتَبْشِلُونَ عِجَافُ

ثُمَّ قَالَ أَبْنُ الصَّلَاحِ : « أَبْعَدَ سَهْلٌ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ وَالَّذِي أَرَاهُ : أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ مَعْنَاهُ ثَرِيدُ كُلِّ طَعَامٍ عَلَى باقِي ذَلِكَ الْطَّعَامِ . وَسَائِرُ بَعْنَى باقِي ... وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْلَّحْمِ قَدْ حَصَلَ فِيهِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ » ا هـ^(٤) .

(١) جـ (٢٩) / ٢٩ (٢٧) كتاب الأطعمة (٢٧) باب اللحم .

من طريق سليمان بن عطاء المجزري ، عن مسلمة بن عبد الله الجهمي عن عممه أبي مشجعة ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله - ﷺ - سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم .

قال البوصيري في مصباح الرجاجة (٨١/٣) :

ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال ابن حبان : سليمان بن عطاء يروى عن مسلمة أشياء موضوعة . قال : ولا أدرى التخليل منه أو من مسلمة .

وقال في الروايد : في إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله : لم أر من جرحوهما ولا من وثقهما ، وسلامان بن عطاء ضعيف . قال السندي : قلت : قال الترمذى : وقد اتهموا بالوضع .

(٢) كشف المشكل (٤١/٤١ - ٤١٥) رقم (٣٨٨)

(٣) هو هاشم الأب الثالث لرسول الله - ﷺ - ، قالوا : وهو أول من فعل ذلك .

(٤) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح - تهذيب التوسي (٤٨٢/١ - ٤٨٣)

والبيت لابن الربغري ، ونسبه ابن دريد في الاشتراق إلى مطرود الخزاعي .

وقال السبكي معقلاً على كلام المصنف : إذا كان يزيد عُمَرُ الْغَلِيلِ فِي ذَلِكَ الرِّمَانَ هُوَ الْمَشْهُورُ فَمَا أَبْعَدَ سَهْلٌ ، بل ما قاله هو الصواب والألف واللام فِي الْثَّرِيدِ تَصْرِفُ إِلَى الْمَهْرَدِ ، وَالْمَهْرَدُ عِنْدَهُ الْمَشْهُورُ لِدِيْهِمْ ثَرِيدُ عُمَرٍ الْعَلِيِّ .

ثُمَّ أَنْتَ تَرَى الْبَيْتَ كَيْفَ أُورَدَهُ أَبْنُ الصَّلَاحِ :

« وَرِجَالُ مَكَّةَ مُسْتَبْشِلُونَ عِجَافُ » .

وسائل ابن الحاجب في أماليه عن قوله ﷺ : « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران وآسية ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » هل الألف / واللام لا ستغراق الجنس أولا ؟ فأجاب : ١٦ « بأن النساء في الأول لمن عدا عائشة . وفي الثاني لمن عدا مريم وآسية » فلا دلالة فيها على تفضيل أحد القبيلتين على الآخر ، كقولك زيد أفضل القوم وعمرو أفضل القوم : فيه دليل على أنهما أفضل القوم ، ولا تفضيل لمجرد ذلك لأحدهما على الآخر .

فائدة :

وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أحد أئمة أصحابنا في « كتاب الأصول الخمسة عشر » كلاماً في فضل عائشة وفاطمة قال : « فكان شيخنا أبو سهل محمد بن سليمان الصعلوكي وابنه سهل يفضلان فاطمة على عائشة ، وبه قال الشافعى ، وللحسين بن الفضل رسالة في ذلك » اه . وهذا مما لاشك فيه ، وقد قال ﷺ : « فاطمة بضعة مني » ولا نعدل ببضعة من رسول الله ﷺ أحداً كما قاله ابن داود .

= ومن خط شيخنا الحافظ ثابت أبي الحجاج المزى نقلته ، والقصيدة مكسورة الفاء ، فيحتاج حينئذ إلى التحمل والتأنيل في كسر الفاء من « عجاف » ، وهي صفة المستنون الذي خبر « رجال مكة » ، والناس كذلك ينشدون البيت ويستشكلونه ، والذي رأيته في السيرة في أصول معتمدة صحيحة مانصه :

عَمْرُ الْعَلَى هِشْمُ الْشَّرِيد لِقَوْمِهِ قَوْمُ بِمَكَةِ مُسْنَتِينِ عَجَافِ

سَنَّتْ إِلَيْهِ الرَّحْلَاتَانِ كَلاهُما سَفَرُ الشَّتَاءِ وَرَحْلَةُ الْأَصِيفَ

وعزاهما ابن إسحاق لشاعر من قريش ، لم يعينه ، وعلى هذا لا إشكال فيه (طبقات الشافعية

فائدة :

أما زوجاته بِنَتِ اللَّهِ فهن أفضل النساء لقوله تعالى : ﴿ يَنْسَاءُ الَّتِي لَسْتَ
كَأَحَدًا مِنَ النَّسَاءِ ﴾ قالوا : « ويجب الوقف هنا ، ثم يبدأ بالشرط ، وهو
قوله ﴿ إِنَّ أَنْتَ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ وجوابه : ﴿ فَلَا تَخْضُعْنَ ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٢] دون
ما قبله . بل حكم الله بفضيلهن على النساء مطلقاً من غير شرط ، وهو أبلغ في
مدحهن ، وجواب الشرط ما بعده .

فإن قيل : لقد روى : « كل مع صاحبه في الدرجة » فإن كانت عائشة مع
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في درجته وفاطمة مع على في درجته فتفاوت ما بينهما كتفاوت ما بين
الدرجتين ، قيل : قال الإمام في الشامل : هذا لا يجزئ ؟ لأنَّه معلوم أنَّ عائشة
لاتكون في درجتها كدرجة النبوة . فإن قلت : هي في منازل الأتباع ؟ قلت :
هذا لا يعطى فضيلة متصلة ، ولو كانت الفضيلة بهذا القدر لكان يتعدى هذا إلى
كل من خدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتبعه ، وليس الأمر كذلك .

(الخامس والثلاثون) : أن عمر فضلها في العطاء عليهن . كما أخرجه
الحاكم في مستدركه من جهة مصعب بن سعد قال : « فرض عمر لأمهات
المؤمنين عشرة آلاف وزاد عائشة ألفين وقال : إنها حبيبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) ».
ثم أخرج عن مصعب بن سعد نحوه . وقال : صحيح على شرط الشيفيين ولم
يخرجاه لإرسال مطرِّف بن طريف ^(٢) .

حاشية :

سئل الدارقطني في عله عن حديث مصعب بن سعد عن عمر أنه فرض لأزواج
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرة آلاف ، عشرة آلاف ؟ فقال : يرويه أبو إسحاق ، واختلف عنه ،
فرواه مطرِّف عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن عمر . وتابعه إسرائيل ، ورواه

(١) المستدرك (٤ / ٨-٧) (٣١) كتاب معرفة الصحابة . رقم : (٦٧٢٣)

من طريق أسباط بن محمد القرشي ، عن مطرِّف ، عن أبي إسحاق ، عن مصعب بن سعد به .

(٢) المصدر السابق (٤ / ٨) من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد به . رقم :

(٦٧٢٤)

الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن بعض أصحابه ، عن عمر ، ولم يسم أحداً ، وقول مطرف وإسرائيل صحيح ^(١) - إن شاء الله تعالى ^(٢) .

(السادسة والثلاثون) : فضل عبادتها : قال القاسم : « كانت عائشة تصوم الدهر » ^(٣) .

قال عروة : « بعث معاوية مرة إلى عائشة بمائة ألف درهم فقسمتها لم تترك منها شيئاً ، فقالت بريرة : « أنت صائمة فهلا ابتعت لنا منها بدرهم لحمماً؟ » قالت : « لو ذكرتني لفعلت » ^(٤) رواه الحاكم وعنه أيضاً قال : « وإن عائشة تصدقت بسبعين ألف درهم وإنها لترفع جانب درعها » ^(٥) . وقد اشتمل هذا على ثلات فضائل : فضل عبادتها وجودها وزهدها .

(السابعة والثلاثون) : شدة ورعها : في صحيح مسلم : أن شريحًا لما سألهما عن المسح على الخفين فقالت : « إيت علياً فإنه أعلم بذلك مني » ^(٦) .

(١) العلل للدارقطني : (٢٠٩/٢) رقم (٢٢٦)

(٢) « إن شاء الله تعالى » من العلل .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٩/٨)

عن قبيصة بن عقبة ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم أن عائشة كانت تسرد الصوم .

يعنى أنها كانت تصوم الأيام التي لم يرد فى حقها النهى عن صومها ، كالعیدین ، وأیام التشريق ، وأیام الحیض .

ورجال هذا الأثر ناقات .

(٤) المستدرک (٤/١٢) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .

من طريق هشام بن حسان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن معاوية ... به رقم : (٦٧٤٥)

(٥) سير أعلام النبلاء (٢/١٨٧)

من طريق الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة أنها تصدقت بسبعين ألفاً ، وإنها لترفع جانب درعها - رضى الله عنها .

(٦) م : (١/٢٣٢) (٢) كتاب الطهارة (٤) باب الترقية في المسح على الخفين رقم : (٨٥)

/ ٢٧٦) وشريح هو الخزاعي .

ذكر أهل المغازي منهم سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي : أن عائشة رضي الله عنها . لما دفن عمر بن الخطاب في حجرتها صارت تحتجب من القبر فرضي الله عنها .

وأسند الحاكم في مستدركه [ثنا أبوأسامة] عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : « [كنت] أدخل البيت الذي دفن معهما عمر ، والله مدخلت إلا وأنا مشدود على ؟ حياء من عمر » وقال : على شرط الشيفيين ^(١) .

قال شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير : ووجه هذا مقاله شيخنا الإمام أبوحجاج المزري : « أن الشهداء كالآحياء في قبورهم ، وهذه أرفع درجة فيهم » .

قال شيخنا : وأيضاً فإن حجابهن كثيف غليظ رضي الله عنهم ، فإن قيل : فقد روى الترمذى عنها رضي الله عنها قالت : « قلت للنبي ﷺ حسبيك من صفةك كذا وكذا » قال بعض الرواة (يعني قصيرة) فقال لها النبي ﷺ : « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته » ^(٢) .

قال الترمذى حسن صحيح .

أى يتغير بها طعمه أو ريحه لشدة تنتها .

فالجواب إنما صدر هذا القول عن عائشة مع وفور فضلها وكمال عقلها لفروط الغيرة الغريزية التي جبت عليها القلوب البشرية .

(١) المستدرك (٤/٧) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .

من طريق أبيأسامة ، عن هشام بن عروة عن أبيه به رقم : (٦٧٢١) .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه .

(٢) ت (٤/٥٧) (٣٨) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب رقم (٥١)

عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن على بن الأقمر ، عن أبي حذيفة - وكان من أصحاب ابن مسعود ، عن عائشة نحوه .

وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو حذيفة هو كوفي من أصحاب ابن مسعود ، ويقال :

اسمه سلمة بن صهيبة . رقم : (٣٥٠)

د : (٥٤٩/٥) (٤٠) كتاب الأدب باب في الغيبة .

عن مسند عن يحيى ، عن سفيان به

ولفظه أقرب إلى هنا من لفظ الترمذى . رقم : (٤٨٧٥)

وقد حكى القاضي عياض في الإكمال عن مالك وغيره : أن المرأة إذا رمت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة لا يجب عليها الحد . قال : واحتج لذلك بقوله عليه السلام : « وما تدرى الغيرة أعلى الوادي من أسفله » ^(١) .

وقد روى البخاري في مناقب عمر أنه أرسل في مرض موته ابنه عبد الله إلى عائشة : « أن عمر يقرئك السلام ويستأذنك أن يدفن مع صاحبيه » فقالت عائشة : « لقد كنت أرده لنفسي ولأوثرنه اليوم على نفسي » ^(٢) .

وقد استشكل ذلك بأن الإيثار بالقبر من خلاف شيم الصالحين كمن يؤثر بالصف الأول ويتأخر هو .

وأجاب بعضهم بأن الميت ينقطع عمله بموته فلا يتصور الإيثار بالقربة بعد الموت ولا تقرب بما هو المنع ، إنما هذا إيثار فيه بالإيثار به قربة إلى الله ، فهمت بقرينة الحال من الحديث المشهور أنها رأت أن ^(٣) : [ثلاثة أقماء هولين

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٠٠/٧) باب الغيرة .

عن ابن جريج عن الحسن أن امرأة وجدت زوجها على جارية لها ، فغارت ، فانطلقت إلى النبي صلوات الله عليه وسلم ، واتبعها حتى أدركها ، فقالت : إنها زلت ، فقال : كذبت يا رسول الله ، ولكنها كان من أمرها كذا وكذا ، وأخذت بلحيته ، فانتهرا النبي صلوات الله عليه وسلم - ، فأرسلته فقال : ماتدرى الآن أعلى الوادي من أسفله رقم : (١٣٦٤) وهذا مرسل .

(٢) خ : (٢٠/٣) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (٨) باب قصة البيعة .

من طريق أبي عوانة ، عن حصين ، عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب .. فذكره في حديث طويل . رقم (٣٧٠٠)

وقد رواه أيضاً في كتاب الجنائز رقم : (١٣٩٢)

(٣) الخطوط متشابكة كما نبه الأستاذ سعيد الأفعاني ، ولكن خلاصة ما يفهم من قوله أنها لافتة عليها فائدة بهذا الإيثار ؛ لأنه يكون بعد الموت ، ولا عمل بعد الموت .

ولكن القسطلاني نقل عن ابن المني إجابة أخرى ، وهي « أن الخطوط المستحقة بالسوابق ينبغي فيها إثمار أهل الفضل ، فلما علمت عائشة فضل عمر آثرته ، كما ينبغي لصاحب المنزل إذا كان مفضولاً أن يؤثر بفضل الإمامة من هو أفضل منه إذا حضر منزله ، وإن كان الحق لصاحب المنزل ^(إرشاد السارى ٤٧٨/٢) .

في حجرتها ، فقال أبو بكر : إن صدقت رؤياك دفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة ، فلما مات النبي - ﷺ قال لها أبو بكر : خير أقمارك يا عائشة [١] . (الثامنة والثلاثون) أنها سمعته يقول في يوم من الأيام فقدتها : « واعروساها » فجمعها الله عليه [٢] . ذكره ابن شاهين في كتاب السنة . ووجعت يوماً فقالت : « وارأساه » فقال النبي ﷺ : « بل أنا وأرأساه » [٣]

(١) ما بين المukoوفين ليس في النص ، وإنما فيه كلام غير مقروء لتدخل السطور ، ولكنني أظن أن فيه إشارة إلى هذا الأثر ، فأثبته بين المukoوفين .
والآخر رواه الطبراني في الكبير ، وهذا سياقه - من طريق أبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أو محمد بن سيرين عن عائشة أنها قالت : رأيت كأن ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي ، فقال أبو بكر : إن صدقت رؤياك دفن في بيتك خير أقمار أهل الأرض ثلاثة ، فلما مات النبي - ﷺ - قال لها أبو بكر : خير أقمارك يا عائشة ، ودفن في بيتها أبو بكر وعمر .
كما رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة من غير شك ، قال الهيثمي : ورجال الكبير رجال الصحيح . (١٨٥/٧ آخر كتاب التعبير من مجمع الروايد) .

(٢) حم : (٢٤٨/٦ - ٢٤٩)
عن عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن أبي شداد ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت : خرج رسول الله - ﷺ - فلما كنا بالحر انصرفنا ، وأنا على جمل وكان آخر العهد فيهم ، وأنا أسمع صوت النبي - ﷺ - ، وأنا بين ظهر ذلك الشّمْر ، وهو يقول : واعروساها ، فوإله إني لعلى ذلك إذ نادى مناداً ألقى الخطام ، فألقيته ، فأعقله الله عز وجل يده .
ذكره في المجمع ، وفيه : « فلما كنا بالحد » (فألقيته فأعلقه الله عز وجل يده) (٢٢٨/٩ باب في فضل عائشة) .

وقال : فيه أبو شداد ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٣) حم (١٤٤/٦)

عن يزيد ، عن إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل على رسول الله - ﷺ - في اليوم الذي بدئ فيه قلت : وارأساه ، فقال : وددت أن ذلك كان وأنا حى ، فهياتك ودفتوك ، قالت : فقلت غيري : كأنى بك في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائلك . قال : وأنا وارأساه ، ادعوا لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً ، فإنني أحاف أن يقول قائل ، ويتنمى متمنٌ : أنا أولى ، وبأبي الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر .
وهذا إسناد على شرط الشيختين .

س - الكبرى (٤/٢٥٢ - ٢٥٣) (٦٦) كتاب الوفاة (٣) بدء علة النبي - ﷺ - من طريق صالح بن كيسان به .

ففيه إشارة للغاية في المواقفة ، حتى بألمها ، فكأنه أخبرها بصدق محبتها حتى واساها في الألم ، وفهم منه على الأمر بالصبر ، فبى من الوجع مثل مابك فتأسى بي في الصبر وعدم الشكوى . والظاهر الأول .

وروى الإمام أحمد في مسنده عن وكيع عن إسماعيل عن مصعب بن إسحاق ابن طلحة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : «إنه ليهون على أئتي رأيتك يا ياض كف عائشة في الجنة ^(١) » أخرجه الطبراني في معجمه عن أبي معاوية ، عن الإمام أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «يهون على منيتي أن أرأيتك عائشة زوجتي في الجنة ^(٢) » .

الناسعة والثلاثون : ت سابق النبي ﷺ معها . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان ^(٣) .

= ومن طريق يعقوب بن عتبة عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة نحوه في جزءه الأول دون قوله : ادعوا لي أباك إلخ ..
وعن يعقوب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عروة عن عائشة في جزءه الأول .
وقد روى مسلم جزءه الثاني : ادعى لى أبا بكر وأخاك ... الخ من طريق يزيد بن هارون به .
٤ - ٤٤ كتاب فضائل الصحابة ١ - باب من فضائل أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - رقم ٢٣٨٧/١١ .
(١) حم : (١٣٨٧/٦) .

عن وكيع به
قال ابن كثير في البداية : تفرد به أحمد ، وهذا في غاية ما يكون من الحبة العظيمة أنه يرتاح ؛ لأنه رأى ياض كفها أمامه في الجنة (٩٩/٨) .
(٢) المعجم الكبير (٣٩/٢٣) :
عن بكر بن سهل الدمياطي ، عن عبد الله بن يوسف ، عن أبي معاوية محمد بن خازم به .
ولفظه : إنه ليهون على الموت أئتي أرتك زوجتي في الجنة . رقم (٩٨)
رواه بهذا الإسناد في المعجم الأوسط (١١٩/٤) وقال : لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا أبو حنيفة ومسعر ، تفرد به أبو معاوية رقم : (٣١٨٥)
(٣) د : (٦٥/٣ - ٦٦) كتاب الجهاد (٦٨) باب في السبق على الرجل .

من طريق أبي إسحاق الفزارى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، وعن أبي سلمة ، عن عائشة =

وفيه فائدة جليلة وهي جواز السبق من النساء ، خلافاً لما قاله الصميري في الإفصاح : « أنه لا يجوز السبق والرمي من النساء ؛ لأنهن لسن من أهل الحرب ». وقد نقله الرافعى وابن الرفعة عنه وأقرّاه ، وهو مشكل بما ذكرنا ، إلا أن يخصص المنع بمسابقة المرأة المرأة .

(الأربعون) : أن الله تعالى اختارها لرسوله . قال أبو الفرج بن الجوزى في كتاب فتوح الفتوح : « افتخرت زينب على نساء النبي فقالت : « كلكن زوجها أبوها وأنا زوجته ربي » تشير إلى قوله : ﴿ زَوْجَنَاكُمْ ﴾ وأنا أتوب فقال : « يا زينب لقد صدقت ، ولقد شاركتك عائشة في أن الله تعالى بعث صورتها في سرقة من حرير مع جبريل فجلالها فقال : « هذه زوجتك » - فهذا تزويج مطويٌّ

= رضى الله عنها أنها كانت مع النبي - ﷺ - في سفر وقالت : فسابقته فسبقه على رجل ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني ، فقال : هذه بتلك السبقة .

رقم : (٢٥٧٨)

جه : (٦٣٦/١) (٩) كتاب النكاح (٥٠) باب حسن معاشرة النساء - عن هشام بن عمار ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : سابقني النبي - ﷺ - فسبقه رقم : (١٩٧٩)

قال البوصيري : إسناده صحيح على شرط الشيدين .

ابن حبان - الإحسان (٥٤٥/١٠) (٢١) كتاب البر (٩) باب السبق - باب إباحة المسابقة بالأقدام إذا لم يكن بين المتسابقين رهان - من طريق سفيان بن عيينة به . رقم : (٤٦٩١)

(١) قوله : « كلكن زوجها أبوها وأنا زوجتي ربي » :

خ : (٣٨٨/٤) (٩٧) كتاب التوحيد (٢٢) باب ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس قال : جاء زيد بن حارثة يشكوا ، فجعل النبي - ﷺ - يقول : أتق الله وأمسك عليك زوجك قال أنس : لو كان رسول الله - ﷺ - كاتماً شيئاً لكم هذه . قال : فكانت زينب تفخر على أزواج النبي - ﷺ - تقول : زوجكن أهليكن ، وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات . رقم : (٧٤٢٠)


وعن خلاد بن يحيى ، عن عيسى بن طهمان قال سمعت أنس بن مالك - رضى الله عنه يقول : نزلت آية الحجاب في زينب بنت جحش ، وأطعم عليها يومئذ خبراً ولحماً ، وكانت تفخر على نساء النبي - ﷺ - وكانت تقول : إن الله أنكحني في السماء .

فِي سَرِّ الْقَدْرِ ظَهَرَ أَثْرُهُ يَوْمَ عَقْدِ الْعَدْ، غَيْرَ أَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ مِنْ اخْتِيَارِ اللَّهِ لِرَسُولِهِ
- وَكُنْتَ يَا زَيْنَبَ مِنْ اخْتِيَارِ الرَّسُولِ لِنَفْسِهِ ». *

* * *

= وقوله : « إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ صُورَتَهَا فِي سُرْقَةٍ مِّنْ حَرِيرٍ مَعَ جَبَرِيلَ ، فَقَالَ : هَذِهِ زَوْجُنَّكَ »
المُسْتَدِرُكُ (٤) (٩/٤) كتاب معرفة الصحابة .

من طريق سفيان ، عن أبي سعد بن المزبان عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال :
قالت عائشة : ماتزوجني رسول الله - ﷺ - حتى أتاه جبريل بصورتي وقال هذه زوجتك ...
وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ولكنه ضعفه بأبي سعيد البقال
في سير أعلام النبلاء (٢/١٦٤) أما بقية الحديث فلم أعثر عليه .



الباب الثاني^(١)

في استدراكاتها على أعلام الصحابة

الفصل ١ - رجوع الصديق إلى رأيها

روى البخاري : عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « دخلت على / ١٧ أبي بكر فقال : « في كم كفتم النبي ﷺ ؟ » قالت : « في ثلاثة أثواب يضر سخونة ليس فيها قميص ولا عمامه ». وقال لها : « في أي يوم توفي رسول الله ﷺ ؟ » قالت : « يوم الاثنين » قال : « فـأـيـ يـوـمـ هـذـاـ ؟ » قالت : « يوم الإثنين » قال : « أرجو فيما يبني وبين الليل » ينظر إلى ثوب عليه كان يُمَرَّضُ فيه ، به ردع من زعفران فقال : « اغسلوا ثوبى هذا ، وزيدوا عليه ثوبين فكفونى بها » قلت : « إن هذا حـلـقـ » قال : « إن الحـلـقـ أـحـقـ بالـجـدـيدـ مـنـ الـمـيـتـ ، إـنـمـاـ هـوـ لـلـمـهـلـةـ » فلم يتوفَ حتى أَمْسَى ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح ^(٢) . ورواه عبد الرزاق ^(٣) . قال : قوله (إنما هو للمهلة) : من كسر الميم فإنه أراد الصديق ، ومن ضمها شبهه بعكر الزيت ، وهو المُهَلَّ . والرواية بكسر الميم ، وقال ابن السِّيد في المقتبس : قوله : (إنما هو للمهلة) كذا رواه يحيى ؛ والمعروف المهلة أو المهلة

(١) « الباب الثاني في استدراكاتها على أعلام الصحابة - الفصل ١ » كل هذا العنوان زيد على الخطوط ، وهو من المطبوعة . ولا يأس به ، وكذلك العنوانين التاليين .

(٢) خ : (٤٢٦/١) كتاب الجنائز ^(٤) باب موت يوم الاثنين عن معلى بن أسد ، عن وهب ، عن هشام به . رقم : (١٣٨٧) والتحريك : البيضاء أو من القطن .

والرَّدْعُ : الزعفران ، أو لطخ منه ، وأثر الطيب في الجسد .

(٣) المصنف : (٤٢٣/٣) كتاب الجنائز - باب الكفن .

عن معمر ، عن هشام بهذا الإسناد نحوه . رقم : (٦١٧٦)

يعنى بالفتح أو بالكسر ، فإذا حذفت تاء التأنيث قلت : المهل لا غير . ورواه أبو عبيد^(١) : إنما هو للمهل وقال : المهل فى هذا الحديث الصدید والقیح ، وهو فى غيره كل شىء أذیب من جواهر الأرض ، كالذهب والفضة والنحاس . والمهل عكر الزيت قال : وأكثر رواة الموطأ على الكسر .

وقال الزمخشري فى الفائق : روی للمهلة وللمهلة والمهلة بالكسر ، ثلاثة : الصدید والقیح الذى يذوب ويذبل من الجسد ، ومنه قيل للنحاس الذى : المهل^(٢) .

قال البيهقي فى شعب الإيمان - وقد روی حديث أئى قتادة « من ولى أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزاورون فيها »^(٣) : هذا إن صحت لم يخالف قول الصدیق رضي الله عنه ، وإنما هو للمهل يعني الصدید ؛ لأنك كذلك فى رؤيتنا . ويكون ماشاء الله فى علم الله ، كما قال فى الشهداء : ﴿ بَلْ أَحَيَّهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ وهو ذا يراهم يتشاطرون فى الدماء ، وهم فى العیب كما أخبر الله عنهم ، ولو كانوا فى رؤيتنا كما أخبر عنهم لارتفاع الإيمان بالغیب^(٤) .

(١) في المطبوع أبو عبيدة ، ومتأنثنا من المخطوط .

والكلام لأئى عبيد القاسم بن سلام فى غريب الحديث له (٨ - ٧/٢) .

قال أبو عبيد : المهل فى هذا الحديث الصدید والقیح ، والمهل فى غير هذا كل فیلز أذیب .

(٢) الفائق (٣٩٥/٣) . وفي الكلمة الأولى : « للمهل » .

(٣) شعب الإيمان للبيهقي (١٠/٧) الرابع والستون من شعب الإيمان وهو باب فى الصلاة على من مات من أهل القبلة .

من طريق مسلم بن إبراهيم الوراق ، عن عكرمة بن عمارة ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أئى قتادة به .

قال السيوطي فى اللآلئ : الحديث حسن صحيح له طرق كثيرة وشواهد استوعبتها فى كتاب شرح الصدور (اللآلئ ٤٤٠/٢ - ٤٤١) ثم ساق شواهد له .

أقول : ومن شواهد حديث جابر فى مسلم : « إذا كفنت أخاك فليحسن كفنته » .

م : (٦٥١/٢) (١١) كتاب الجنائز - (١٥) باب فى تحسين كفن الميت رقم : (٩٤٣)

(٤) المصدر السابق (١٠/٧) الموضع السابق .

وقد روى عنها أحاديث ، منها ما أخرجه الطبراني في معجمه الوسط من جهة منصور عن مجاهد ، عن خالد بن سعد ، عن غالب بن أبي جر ، عن أبي بكر الصديق ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام » . وقال : لا يروى عن أبي بكر عن عائشة إلا بهذا الإسناد ^(١)

وذكر ابن الصلاح في النوع الرابع والأربعين من علومه : أن هذا غلط من روأه عن أبي بكر الصديق عن عائشة ، إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ^(٢) ١ هـ . وفي التتفيق لابن الجوزي في باب من روى عن ابنه : روى أبو بكر الصديق عن ابنته عائشة حديثين وكذلك روت أم رومان عن ابنتها عائشة حديثاً ^(٣)

* * *

(١) المعجم الأوسط : (١٠٦/١ - ١٠٧)

من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن منصور به .

قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن أبي بكر ، عن عائشة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عبيد الله ابن موسى . رقم : (١٠٥) والسؤال : الموت كما جاء في بعض الروايات .

والحديث في البخاري من طريق عبيد الله بهذا الإسناد ، إلا أنه عن خالد بن سعد ومعه غالب بن أبي جر ، عن أبي عتيق ، عن عائشة رقم : (٥٦٨٧)

خ : (٣٤/٤) (٢٧٦) كتاب الطب (٧) باب الحبة السوداء .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٣٨ - ٥٣٩)

(٣) قال سراج الدين البلقيني في محسن الاصطلاح (على مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣٩) : وذكر ابن الجوزي أن الصديق روى عن ابنته عائشة وروت عنها أم رومان ، فإن كانت رواية الصديق أخذت من ذلك الحديث [أى الحبة السوداء ...] فقد تقدم أنه وهم .

الفصل ٢ - استدراها على عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فيه أحاديث :

(الحديث الأول) : أخرج البخاري ومسلم في حديث عبد الله بن أبي مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة ؛ فجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس وإنى لجالس بينهما ؛ جلست إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه : ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » فقال ابن عباس : « قد كان عمر يقول بعض ذلك » .

ثم حدث قال : صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كان بالبيداء وإذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال : « اذهب فانظر من هؤلاء الركب » قال : فنظرت فإذا هو ضهيب قال : فأخبرته فقال : « ادعه لي » قال : فرجعت إلى صهيب قلت : « ارتحل فالحق أمير المؤمنين » قال : فلما أصيّب عمر ، وجعل صهيب يبكي يقول : وأخاه ، واصحابه ، فقال عمر : « ياصهيب أبكي على وقد قال رسول الله ﷺ : « إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه » .

قال ابن عباس : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت : « رحم الله عمر ، والله ماحدث رسول الله ﷺ » .

وقال مسلم : « يرحم الله عمر ، لا والله ماحدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ، ولكن قال : « إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه » قال : وقالت عائشة : حسبكم القرآن : ﴿أَلَا نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مِنْ حَسِيبٍ﴾ [سورة النجم : ٣٨] قال ابن أبي مليكة : « فوالله ما قال ابن عمر شيئاً » ^(١) . ووقع في الوسيط وشرح الوجيز للرافعي : أنها قالت :

(١) خ : (١/٣٩٦ - ٣٩٧) (٢) كتاب الجنائز (٣٢) باب قول النبي - ﷺ - يعذب الميت ببعض بكائه عليه .

عن عبد الله ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة به . أرقام عن عبد الله ، عن عبد الله ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة به . أرقام (١٢٨٦ - ٦٤١/٢) (١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم (٢٣)

« رحم الله عمر ما كذب ؛ ولكن أخطأ أو نسي » ^(١)
 وهذا مردود ، ولم تقل ذلك إلا لابن عمر على ما سيأتي .
 قال النووي في تهذيبه : « ولا شك في غلط الغزالى في هذا ، ولا عنر له
 ولا تأويل » ^(٢) .

قلت : بلى له العذر في التأويل ؛ أخرج مسلم عن ابن أبي مليكة : فذكر ذلك
 لعائشة فقالت : أما والله ما عرفوني بهذا الحديث عن كاذبين ولا مكذبين ، ولكن
 السمع يخطيء ^(٣) . وقد ذكره أبو منصور البغدادي في كتابه ^(٤) .

= من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج به .

(١) الوسيط في المذهب للغزالى (٣٩٤/٢) في كتاب الجنائز - القول في التعزية والبكاء .
 وبقية كلامه : إنما مر رسول الله - ﷺ - على يهودية ماتت ابنتها ، وهي تبكي ، فقال عليه
 الصلاة والسلام : إنهم ي يكون عليها ، وإنها تعذب في قبرها » .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووى (٣٢٧/٢) ، قال النووي :
 « في الوسيط ، في آخر باب التعزية : فإن قيل : أليس قال : إن الميت ليعدب يكاء أهله عليه ، هكذا
 رواه عمر ، قلت : قال ابن عمر : ما قال رسول الله - ﷺ - هنا ، إنما قال : يزيد الكافر عذاباً يكاء أهله
 عليه ، حسبكم قوله تعالى : ﴿وَلَا يُرِيدُ وَزَرْهُ وَرَزْ أَخْرَى﴾ وقالت عائشة - رضي الله عنها : ما كذب
 عمر ، ولكن أخطأ ونسى ، إنما مر رسول الله - ﷺ - على يهودية ماتت ابنتها ... إلى آخره » .
 قال النووي : هكذا وقع هذا كله في الوسيط في جميع النسخ ، وفيه غلطان فاحشان ، لا شك
 فيهما : أحدهما قوله في الأول : « قال ابن عمر » صوابه : قالت عائشة ، فهي التي أنكرت على عمر ،
 ولم يذكر عليه ابن عمر ، بل روى مثله في الصحيحين من طرق . والثانى قوله : « وقالت عائشة :
 ما كذب عمر ، وصوابه : ما كذب ابن عمر » .

« هكذا ثبت الحدیثان في الصحيحين وغيرهما ، كما ذكرت صوابه ، ولا شك في غلط الغزالى
 فيهما ، ولا عنر له فيهما ولا تأويل » .

هذا وقضية البكاء على الميت ، وهل يُعدب بهذا البكاء أم لا يُعدب سيعرض لها المصنف مرة
 أخرى عندما يعرض لاستدراك السيدة عائشة على ابن عمر - رضي الله عنهم .
 هذا وسنعرض للروايات الأخرى - إن شاء الله عز وجل - بشئ من التفصيل ووجهة النظر المقابلة
 لما رأته السيدة عائشة - رضي الله عنها - ما تبيّن منها أن ما ماذهبت إليه هو صحيح ، وما ذهب إليه
 جماعة من الصحابة ورووه هو صحيح أيضاً ، ويكون الجمع بين الروايات التي ظاهرها التعارض ، وقد
 أشار المصنف إلى ذلك هناك . [وانظر كتاب توثيق عائشة للسنة . ص : ١٢٦ - ١٣١] .

(٣) م : (٦٤١/٢) في الكتاب والباب السابقين .
 من طريق إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة
 به . رقم : (٩٢٩) .

(٤) في المطبوعة : « وهل ذكره » وهو خطأ .

(٥) استدراك أم المؤمنين عائشة : (ص : ٧٣ رقم : ٣٢) .

/ (الحديث الثاني) : قال الطحاوي في مشكل الآثار : حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ^(١) : قال ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حيبة ^(٢) . قال : سمعت عبيد بن رفاعة الأنباري يقول : كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكروا الغسل من الإنزال فقال زيد : « ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلوة ». فقام رجل من أهل المجلس ، فأتى عمر فأخبره بذلك ، فقال عمر للرجل : « اذهب أنت بنفسك فأتني به حتى تكون أنت الشاهد عليه » ، فذهب فجاءه به ، وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ منهم على بن أبي طالب ، ومعاذ ابن جبل ، فقال له عمر : أى ^(٣) عذر نفسه تفتى الناس بهذا ؟ فقال زيد : « أما والله ما ابتدعته ، ولكن سمعته من أعمامي ؛ رفاعة بن رافع ، ومن أبي أيوب الأنباري ».

قال عمر لمن عنده من أصحاب رسول الله ﷺ : « ماتقولون » ؟ فاختلفوا عليه ، فقال عمر : « يابن الله قد اختلفتم ، وأنتم أهل بدر الأخيار » فقال له على : « فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فإنه إن كان شيء من ذلك ظهرن عليه » فأرسل إلى حفصة فسألها فقالت : « لا علم لي بذلك » ثم أرسل إلى عائشة فقالت : « إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل ». فقال عمر عند ذلك : « لا أعلم أحداً فعله ثم لم يغسل إلا جعلته نكالا » ^(٤) .

(١) في المطبوعة : « المصري » وما أثبتناه من المخطوط .

(٢) في المطبوعة : « أبي حيبة » وما أثبتناه من المخطوط ، ومن شرح معانى الآثار ومشكل الآثار .

(٣) في المخطوط : « أم عذر نفسها » .

(٤) الحديث بهذا الإسناد ليس في شرح مشكل الآثار ، وإنما هو في شرح معانى الآثار -

(٥/١) كتاب الطهارة - باب الذي يجامع ولا ينزل .

عن صالح بن عبد الرحمن به .

ومن طريق ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حيبة ، عن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه قال : إننيجلس عند عمر ... فذكر نحوه .

وهذا الطريق الثاني في شرح مشكل الآثار (١٢٢/١٠ - ١٢٣)

آخر جه مسلم في الصحيح ، لكن لم يذكر أن عمر هو السائل ، بل ذكر عن أبي موسى الأشعري قال : اختلف رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون : « لا يجب الغسل إلا في الدفع أو من الماء ». وقال المهاجرون : « بل إذا خالط فقد وجب الغسل ». فقال أبو موسى : « أنا أشفيكم من ذلك » فقمت فاستأذنت على عائشة .. الحديث نحو ما سبق وقالت : « إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل »^(١) فقال أبو موسى : « لا أسأل عن هذا أحداً بعدك »^(٢)

٢٠ قال أبو عمر بن عبد البر : / هذا وإن لم يكن مسنداً بظاهره^(٣) فإنه يدخل في المسند^(٤). ثم قال : وقد روی حديثها هذا عنها مسنداً إلى النبي ﷺ ثم ذكره إلى أبي موسى عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « إذا التقى الختان وجب الغسل »^(٥).

وقد نازعه الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله فيما وجدته بخط بعض تلامذته وقال : « ليس ما ذكره أبو عمر عنه أولاً ، وهو قوله « إذا جاوز » هو ما ذكره ثانياً من قوله : « إذا التقى الختان » فكيف يصح منه أن يقول ، وقد روی حديثها هذا ، ويشير إلى ما اشترطت فيه المجاوزة ، ولم يذكر ماله يشترط فيه

= ورجاله ثقات غير أن محمد بن إسحاق مدللس وقد عنون (انظر مزيداً من تخرجه في هامش شرح مشكل الآثار (١٢٣ - ١٢٤)

(١) م : (٢٧١ - ٢٧٢)^(٦) (٣) كتاب الحيض (٢٢) باب نسخ الماء من الماء . عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن هشام بن حسان ، عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري وعن محمد بن المثنى ، عن عبد الأعلى ، عن هشام به . وهو مرفوع في هذه الرواية على عكس ما أورده المصنف .

(٤) هذه العبارة ليست في رواية مسلم السابقة ، وهي في رواية الموطاً : ط : (٤٦ / ١) رقم (٧٣)^(٧) (٢) كتاب الطهارة (١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختان . عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي موسى ، عن عائشة .

(٥) أي في رواية الموطاً ، وليس في رواية مسلم كما ذكرنا في الهامش السابق .

(٦) التمهيد لما في الوطأ من المعانى والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد البر (٤٦٣ هـ ٣٦٨)

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب (١٠٠ / ٢٣) .

(٧) وهي رواية مسلم السابقة ، وإن كان لفظتها : « ومن الختان فقد وجب الغسل » .

المجاوزة؟ . فيجب أن يحمل قول عائشة «إذا جاوز» على حكاية فعلها مع رسول الله ﷺ لا على قول النبي ﷺ ، بدليل قولها لما سمعت قضاء على المهاجرين بإيجاب الغسل من التقاء الختانين : «ولمَا فعلنا ذلك بأذن رسول الله تيممنا واغتنلنا» ولا يحمل فعلها إلا على الجماع الكامل ، لا على مجرد التقاء الختانين ؛ لبعد ذلك . ولعل جميع ماذكره عن المهاجرين من الصحابة كابن عمر وعلى وغيرهم في قول كل واحد منهم : «إذا جاوز الختان المختان» نقلًا من كل منهم لما ذكرته عائشة حاكية عن الفعل المذكور لا عن القول . وكذلك قولها لأبي سلمة لما سألهما : ما يوجب الغسل؟ فقالت : «يا أبا سلمة مثلك مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها ، إذا جاوز الختان المختان فقد وجب الغسل» وإن لم يحمل قولها على حكاية الفعل وقول الصحابة على حكاية قولها ، أدى إلى إلغائه بالكلية ؛ لشوت الروايات الصحيحة عنه ﷺ في قوله : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» ولمخالفة اشتراط المجاوزة لِجماع العلماء . اهـ .

وقد تكلمت على علل هذا الحديث ومتابعة غير عائشة على روایة هذا عن النبي ﷺ غيرها من الصحابة : في الثالث من باب الغسل من (الذهب الإبريزى في تخريج أحاديث فتح العزيز) .

(الحديث الثالث) : قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده : حدثنا عمرو بن على ، ثنا أبو داود ، قال : ثنا محمد بن أبي حميد : قال : أنا عبد الله بن عمرو بن أمية ، عن أبيه : «أن عمرأتى عليه في السوق وهو يسوم بمروط فقال : «ما هذى ياعمر»؟ قال : «مرط^(٢) أشتريه ، فأتصدق به» فقال له عمر : «فأنت أنت إذا» ثم أتى عليه بعد فقال : «ياعمر ما صنع المروط»؟ قال : «تصدقت به» قال : «على من»؟ قال : «على رفيقة مرأة»^(٣) قال : «أليس زعمت أنك تصدق به»؟ قال : «بلى ، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم

(١) انظر توثيق عائشة للسنة . ص (١٥٤ - ١٥٦) .

(٢) المروط : كساء من صوف أو خنز ، جمعه مروط .

(٣) في المطبوعة والمخطوط «حقيقة مزنية» وما أثبتناه من كشف الأستار ، أصل المصنف . وهو المناسب للسياق وكتب التخريج الأخرى .

صدقه » . فقال عمر : « يا عمرو لا تكذب على رسول الله ﷺ » فقال : والله لا أفارقك حتى نأتى أم المؤمنين عائشة » فقال : فاستأذنوا على عائشة فقال عمر : « أنسدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول : ما أعطيتموهن فهو لكم صدقة » فقالت : « اللهم نعم ، اللهم نعم » فقال عمر : « أين كنت عن هذا ؟ ألهانى الصدق بالأسواق » ^(١) .

ومحمد بن أبي حميد ضعيف .

(الحديث الرابع) : أخرجه البيهقي في سننه عن معاذ عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر : سمعت عمر يقول : « إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب » .

قال سالم : وقالت عائشة : « كل شيء إلا النساء ، وأنا طيبة رسول الله ﷺ لحله » ^(٢) .

(١) كشف الأستار (١٩٥/٢ - ١٩٦) عشرة النساء - باب نفقة الرجل على أهله .

عن عمرو بن على به .

قال الهيثمي : رواه البزار ، وروى له أحمد : « ما أعطى الرجل امرأته فهي صدقة » ، وفي إسنادهما محمد بن أبي حميد ، وهو ضعيف (٤/٣٢٤) والحديث رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده [وهو الذى روى عنه عمرو بن على حديث البزار] (ص ١٩٤ - ١٩٥ . رقم ١٣٦٤) : بهذا الإسناد . وفيه : « قال : اشتريته ، فتصدقت به . قال : على من ؟ قال : على الرفيقة . قال : ومن الرفيقة ؟ قال : امرأتي » .

مسند أبي يعلى : (١٢/٢٩٨ - ٢٩٩) حديث عمرو بن أمية الضمرى من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن يعقوب بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمرى ، عن الزبيرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية ، عن أبيه عن عمرو بن أمية قال : مر عثمان بن عفان - أو عبد الرحمن بن عوف ببرط ، فاستغلاه ، فمر به على عمرو بن أمية فاشتراه ، فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب ، فمر به عثمان - أو عبد الرحمن فقال : ما فعل المرط الذى ابتعد ؟ قال عمرو : تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة ، فقال : إن كل ما صنعت إلى أهلك صدقة ؟ قال : عمرو : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول ذاك ؟ فذكر ما قال عمرو لرسول الله - ﷺ - فقال : صدق عمرو ، كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم .

قال الهيثمى في مجمع الروايد (٤/٣٢٥) :

روا أبو يعلى والطبراني ورجال الطبراني ثقات كلهم . أقول : وبهذا يتقوى الحديث الذى معنا فيما هو مرفوع منه إلى درجة الحسن والله عز وجل تعالى أعلم .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٣٥)

ثم أخرج عن ابن عيينة عن عمرو عن سالم قال : قالت عائشة : « أنا طيبة رسول الله ﷺ لحله وإحرامه » قال سالم : « وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ». / وقد أخرج الشیخان عن القاسم عنها قالت : « طيبة رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ، ولحله حين حل ؛ قبل أن يطوف بالبيت » ^(١) .

وقد تابعها على ذلك ابن عباس ، فيما أخرجه البیهقی أيضاً من جهة الشوری ، عن سلمة ، عن الحسن العرنی عن ابن عباس قال : « إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت » فقال رجل : « والطيب يا أبا العباس » فقال له : « إني رأيت رسول الله ﷺ يضمّح رأسه بالشك ^(٢) ، أو طيب هو ، أم لا » ^(٣) .

(الحديث الخامس) : قال البزار في مسنده : حدثنا إبراهيم بن الجنيد قال حدثني عبد الرحيم بن مطرف قال حدثني عيسى بن يونس عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر ^(٤) قال : « أقبلنا مع عمر حتى إذا كنا بذى الحلية أهل وأهللنا فمر بنا راكب ينفع عنه ريح الطيب ، فقال عمر : « من هذا » ؟ قالوا : « معاوية » فقال : « ما هذا ياماواية » ؟ قال : « مررت بأم حبيبة بنت أبي سفيان ففعلت بي هذا » قال : « ارجع فاغسله عنك ؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحاج الشعث التقل ».

(١) المصدر السابق : (١٣٥/٥ - ١٣٦) .

خ : (٤٧٥/١) (٢٥) كتاب الحج (١٨) باب الطيب عند الإحرام . رقم (١٥٣٩) عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة به .

م : (٨٤٦/٢) (١٥) كتاب الحج (٧) باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١١٨٩/٣٣) .

(٢) في المطبوعة « بالمسك » ، وما أثبتناه من المخطوط والبیهقی ، مصدر المصنف ، والشك : هو طيب يتخذ من الرامك (تاج العروس) .

(٣) السنن الكبرى للبیهقی : (١٣٦/٥) كتاب الحج - باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام . وانظر كتاب توثيق عائشة للسنة ص : (١٥٧ - ١٦١) .

(٤) « عن ابن عمر » : ليس في المخطوط ولا في المطبوعة . وأثبتناه من البزار مصدر المصنف .

قال البزار : « لا نعلم له إسناداً عن عمر إلا هذا ، وإبراهيم بن يزيد ليس بالقوى ، وقد حدث عنه سفيان الثورى وجماعة كثيرة » ^(١) اهـ .

قلت : ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن أسلم مولى عمر : أن عمر به ^(٢)
وأنخرجه البيهقي في سننه عن شعيب عن الزهرى قال : « وكان ابن عمر يحدث
عن عمر : أنه وجد من معاوية ريح طيب وهو بذى الحلقة وهم حاجاج فقال
عمر : « مَنْ رَيَحَ هَذَا الطَّيْبَ » ؟ / قال : « مَنِي ، طَيِّبَتِي أُمُّ حَبِيبَةَ » فقال :
« لِعَمْرِي أَقْسَمْ بِاللَّهِ لِتَرْجُنَ إِلَيْهَا حَتَّى تَغْسِلَهُ ، فَوَاللَّهِ لَأَنَّ أَجَدْ مِنَ الْمُحْرَمِ رَيْحَ
الْقَطْرَانِ أَحَبَ إِلَيِّي مِنْ أَنَّ أَجَدْ مِنْهُ رَيْحَ الطَّيْبِ » ^(٣) . قال البيهقي : « يَحْتَمِلُ أَنَّهُ
لَمْ يَلْعَلِهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ، أَوْ كَرِهَ ذَلِكَ لِعَلَا يَغْتَرُ بِهِ الْجَاهِلُ ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّ ابْنَاءَ
الْطَّيْبِ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ ، كَمَا قَالَ طَلْحَةُ فِي التَّوْبَةِ الْمُمَسْقَى » ^(٤) اهـ

وذكره الحازمي في ناسخه ، ثم قال : « ولم يبلغ عمر حديث عائشة - يعني
(طَيِّبَتِي أُمُّ حَبِيبَةَ فَأَصْبَحَ وَإِنَّ وَيَصَّ الْمَسْكَ فِي مَفَارِقَه) . قال : « ولو بلغه
لرَجْعِ إِلَيْهِ وَإِذَا لَمْ يَلْعَلِهِ ؛ فَسَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَتَبعَ » ^(٥) اهـ
ولهذا ذكرت هذا في المستدركات .

(١) مستند البزار : (١/٢٨٥ - ٢٨٦)

من طريق عيسى بن يونس ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن ابن عمر ،
قال : أقبلنا مع عمر ... الحديث ...
ثم قال : « وهذا الحديث لأنعلمه إلا عن عمر ، ولا نعلم له إسناداً عن عمر إلا هذا الإسناد ... »

الغ

قال البيهقي في الجمجم : (٣/٢١٨) : رواه أحمد والبزار ، وزاد بعد الأمر بغضله : فإني سمعت
رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول : الحاج الشعث التفل . ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن سليمان بن
يسار لم يسمع من عمر ، وإنستاد البزار متصل ، إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو مترونك .

(٢) ط : (١/٣٢٩) (٢٠) كتاب الحج (٧) باب ما جاء في الطيب في الحج . رقم (١٩)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٣٥) كتاب الحج - باب الطيب للإحرام .

(٤) المصدر السابق - الموضع السابق .

(٥) الاعتبار في الناسخ والمتسوخ من الآثار (ص : ٢٨٥)

و الحديث عائشة مقدم لا محالة ؛ لأنها نقلت النص ، و عمر رضي الله عنه إنما من استدامة التطيب بالاستنباط من قوله ﷺ : « الحاج الشعث التفيل ». و سيأتي إنكارها على ابن عمر مثل ذلك .

٢٤ / (الحديث السادس) ^(١) : قال البزار أيضًا : حدثنا على بن نصر ، و محمد ابن معمر ، و اللفظ له قالا : ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبي زبى ^(٢) : أن عمر كبر على زينب بنت جحش أربعًا ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ : « من يدخل هذه قبرها » ؟ فقلن : « من كان يدخل عليها في حياتها » ثم قال عمر : « كان رسول الله ﷺ يقول : أسرعken بي لحوقًا أطولken يدًا » فكن يتطاولن بأيديهن [وإنما كان ذلك] ^(٣) لأنها كانت صناعًا تعين بما تصنع في سبيل الله

قال البزار : « وهذا الحديث روى عن النبي ﷺ من وجوه ، ولا نعلم رواه عنه أجل من عمر ، ورواه غير واحد عن إسماعيل عن الشعبي مرسلاً ^(٤) ، وأسنده شعبة ^(٥) »

وقوله : ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ عائشة وأصله في العموم ^(٦) فلهذا ذكرناه في هذا الباب ا . ه .

(١) من هنا حتى آخر الحديث الثامن في استدراك السيدة عائشة على ابن عباس أثبتت في الأصل المخطوط آخر الكتاب بعد السمع ، وهو في ثمانى أوراق بعضها أنصاف ، وضعها مجلد المجموعة خطأ في غير موضعها .

(٢) في المطبوعة : « عبد الرحمن بن أبي بكر » وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط .

(٣) مابين المكونين من البزار ، مصدر المصنف ، وفي المطبوعة بين مكونتين : [وإنما عنى] أنها ... إلخ .

(٤) مستند البزار (١/٣٦٠ - ٣٦١ - رقم ٣٦٠)

عن على بن نصر و محمد بن معمر به .

وبقية كلام البزار : « وأسنده شعبة فقال : « عن ابن أبي ليلى » ولا نعلم حدث به عن شعبة إلا وهب .

قال الهيثمي في المجمع : (٩/٤٨) : رواه البزار ، و رجاله رجال الصحيح .

وانتظر روایاته والاختلاف فيها في علل الدارقطني (٢/٧٧ - ٧٨)

(٥) في رواية الطبراني في الكبير ما يوضح هذا الاستدراك ؟ ففيها : « وكان يعجبه - أى عمر - أن يدخل قبرها » .

وعلى هذا يكون الاستدراك هو بيان سنة خلاف ما يريده عمر - رضي الله عنه .

٢٥ / (الحاديـث السـابع) : روـى مـسلم عـن أـنس قـال : « كـان عـمر يـضرـب الـأـيـدـى عـلـى صـلـاتـة بـعـد الـعـصـر » ^(١).

وـأـخـرـج أـيـضـاً عـن طـاوـس عـن عـائـشـة قـالـت : « وـهـم عـمـر ، وـإـنـما نـهـى رـسـول الله ﷺ أـن يـتـحرـى طـلـوع الشـمـس وـغـرـوبـها » ^(٢).

قـالـ ابنـ عبدـ البرـ : وـبـقـولـ عـائـشـةـ قـالـ ابنـ عـمـرـ وـغـيرـهـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ زـيدـ بـنـ خـالـدـ الـجـهـنـىـ أـيـضـاًـ ؛ لـأـنـهـ رـأـهـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ يـرـكـعـ بـعـدـ الـعـصـرـ رـكـعـتـيـنـ ، فـمـشـىـ إـلـيـهـ وـضـرـيـهـ بـالـدـرـرـةـ ، فـقـالـ لـهـ زـيدـ : « يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ اـضـرـبـ ، فـوـالـلـهـ لـاـ أـدـعـهـمـاـ بـعـدـ أـنـ رـأـيـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺ يـصـلـيـهـمـاـ » ، فـقـالـ لـهـ عـمـرـ : « يـاـ زـيدـ لـوـلـاـ أـنـيـ أـخـشـىـ أـنـ يـتـخـذـهـاـ النـاسـ شـلـمـاـ إـلـىـ الـصـلـاتـةـ حـتـىـ الـلـلـيلـ لـمـ أـضـرـبـ فـيـهـمـاـ » ^(٣) ^(٤).

(الـحـدـيـثـ الثـامـنـ) : قـالـ الـبـيـهـقـىـ فـىـ شـعـبـ الـإـيمـانـ : « أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ زـكـرـيـاـ بـنـ أـبـىـ إـسـحـاقـ ، ثـنـاـ أـبـوـ الـعـبـاسـ الـأـصـمـ ، ثـنـاـ بـحـرـ بـنـ نـصـرـ ، ثـنـاـ اـبـنـ وـهـبـ : أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ عـنـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ قـالـ : « لـاـ يـحـلـ لـمـؤـمـنـ أـنـ

(١) مـ : (٥٧٢/١) (٦) كـابـ المسـافـرـينـ (٥٥) بـابـ اـسـتـجـابـ رـكـعـتـيـنـ قـبـلـ صـلـاتـةـ الـمـغـرـبـ .

رـقـمـ : (٨٣٦ / ٣٠٢)

(٢) مـ : (٥٧١/١) (٦) كـابـ صـلـاتـةـ الـمـسـافـرـينـ (٥٣) بـابـ لـاتـحـرـواـ بـصـلـاتـكـمـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـلـاـ غـرـوبـهـ . رـقـمـ : (٢٩٥ / ٨٣٣)

(٣) التـمـهـيدـ لـابـنـ عبدـ البرـ (١٣ / ٣٢ - ٣٣)

وـالـحـدـيـثـ روـاهـ عبدـ الرـزـاقـ وـأـمـدـ وـالـطـبـارـيـ :
المـصـنـفـ : (٤٣١/٢ - ٤٣٢) كـابـ الـصـلـاتـةـ - بـابـ السـاعـةـ الـتـىـ يـكـرـهـ فـيـهـ الـصـلـاتـةـ -
عـنـ اـبـنـ جـرـيـعـ ، عـنـ أـبـىـ سـعـدـ الـأـعـمـىـ ، عـنـ السـائـبـ مـولـىـ الـفـارـسـيـنـ ، عـنـ زـيدـ بـنـ خـالـدـ الـجـهـنـىـ
نـحـوـ رـقـمـ : (٣٩٧٢)

[فـيـ مـخـطـوـطـ لـلـمـصـنـفـ عـنـ أـبـىـ سـعـدـ الـأـعـمـىـ] وـهـوـ الصـوابـ .

حـمـ : (١١٥/٤) مـسـنـدـ زـيدـ بـنـ خـالـدـ الـجـهـنـىـ - رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ

عـنـ عبدـ الرـزـاقـ وـابـنـ بـكـرـ ، عـنـ اـبـنـ جـرـيـعـ ، عـنـ أـبـىـ سـعـدـ الـأـعـمـىـ بـهـ .

الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ : (٢٦٠/٥)

مـنـ طـرـيقـ عبدـ الرـزـاقـ بـهـ رـقـمـ : (٥١٦٧)

وـمـنـ طـرـيقـ عـمـروـ بـنـ أـبـىـ عـاصـمـ عـنـ أـبـىـ يـهـيـهـ ، عـنـ اـبـنـ جـرـيـعـ بـهـ مـخـتـصـراـ رـقـمـ : (٥١٦٦) .

قـالـ الـهـيـشـىـ فـىـ الـمـجـمـعـ : (٢٢٣/٢) : إـسـنـادـهـ حـسـنـ .

(٤) وـانـظـرـ تـوـثـيقـ عـائـشـةـ لـلـسـنـةـ . صـ : ١٦٢ - ١٦٥

يدخل الحمام إلا بمنديل ولا مؤمنة إلا من سقم ، فإني سمعت عائشة تقول : إن رسول الله ﷺ يقول : « أيما امرأة وضع حمارها في غير بيتها فقد هتك الحجاب فيما بينها وبين ربهما » قال : وهو منقطع ^(١) .

(١) شعب الإيمان (٦/١٥٩) (٥٤) باب الحياة - فصل في الحمام عن أبي زكريا بن أبي إسحاق ، عن أبي العباس الأصم به . قال البيهقي : « وفي هذا الأثر عن عمر تأكيد لما رواه الأفريقي غير أنه منقطع وروى عن عمر من وجه آخر أقوى » .

هذا والحديث الذي يشير إليه هو حديث تفرد به عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن عبد الرحمن ابن رافع ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - ﷺ : إنها ستفتح عليكم أرض الأعاجم ، وستجدون فيها ييوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بالإزار ، وامنعوا النساء أن يدخلنها إلا مريضة أو نساء .

قال البيهقي : وقد أخرجه أبو داود في السنن عن أحمد بن يونس عن زهير ، عن عبد الرحمن بن زياد به . [انظر كتاب الحمام - الباب الأول ٤/٣٠١ - ٣٠٢ - رقم ٤٠١١]
قال البيهقي : وأكثر أهل العلم لا يحتاج بحديده .

وحدثنا فيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف ولكن له شواهد تقويه ، وبجعله حسناً ، ومن هذه الشواهد ما رواه الحكم بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما قال : قال رسول الله - ﷺ : اتقوا بيبياً يقال له : الحمام . قالوا : يا رسول الله ، إنه يذهب الترّن وينفع المريض ؟ قال : فمن دخله فليس بـ ». قال الحكم : هذا حديث على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .
وأقره النهي [المستدرك ٤/٢٨٨]

كما روى عن جابر - رضي الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليته الحمام ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بغير ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر .
قال الحكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه النهي . [المستدرك ٤/٢٨٨]

وعن أم الدرداء قالت : خرجت من الحمام ، فلقيت النبي - ﷺ - فقال : من أين يأتى الدرداء ؟ ، فقلت : من الحمام ، فقال : والذى نفسى بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمرائها إلا وهى هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن عز وجل .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير بأسانيد ، ورجال أحدهما رجال الصحيح .
(مجمع الزوائد ١/٢٧٧ - باب في الحمام والنورة)

[وانظر حم : (٦/٣٦١ - ٣٦٢) والطبراني في الكبير ٢٤/٢٥٢ - ٢٥٥ - ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٥٢ و ٧٣/٢٥ رقم ١٧٩]

الفصل ٣ - استدراكها على علي بن أبي طالب رضي الله عنه

روى أبو منصور البغدادي في كتابه ، ثنا الحسن بن محمد بن الحسن الخلال إجازة قال : ثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان قال : ثنا عبد العافر بن سلامة الحمصي قال : ثنا يحيى بن عثمان بن كثير قال : ثنا محمد بن حمير ^(١) قال : حدثني ابن أبي مريم عن عبدة بن أبي لبابة عن محمد الخزاعي : أنَّ أَبِي بن كعب أَتَى عائشة زوج النبي ﷺ فقال لها : إِنَّ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : « مَا أَبْلَى عَلَى ظَهَرِ حَمَارٍ مَسْحَتْ أَمْ عَلَى التَّسَاخِينِ » ^(٢) قالت عائشة : « ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ : إِنَّ عَائِشَةَ تَشَدِّدُ هَلْ عَلِمْتَ مَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ تَنْزِيلِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ » ؟ فَأَنْتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتِنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نُزِّلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى الْمَسْحِ عَلَى التَّسَاخِينِ » ^(٣) . فَلَمَّا أَخْبَرَهُ ذَلِكَ انتَهَى إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ وَعَمِلَ بِهِ ^(٤) . ا.ه.

في إسناده من يجهل .

والتساخين الخفاف ، قال ثعلب : « لا واحد لها » ^(٥)

(١) في المخطوط « جبر » بدون نقط ، وما أثبتناه من كتاب أَبِي منصور استدراك أَم المؤمنين .

(٢-٣) في الأصل : « التَّسَاخِينِ » وقد كتب المصطفى على إحداهما « كذا ». وهو خطأ ، والصواب : التَّسَاخِينِ ، كما في كتاب أَبِي منصور البغدادي مصدر المصطفى ، وهو ما أثبتناه .

(٤) استدراك أَم المؤمنين عائشة لأَبِي منصور البغدادي : (ص : ٦٦ - ٦٧ رقم : ٢٧) ولم أُعثر عليه عند غير هذين .

(٥) قال في تاج العروس : « وفي الصلاح : التَّسَاخِينِ : الخفاف ، وفي الحديث : بعث سريه فأمرهم أن يمسحوا على المَشَاوِذِ والتساخين . المَشَاوِذُ : العمام والتساخين الخفاف » .

قال ابن الأثير : وقال حمزة الأصفهاني في كتاب الموازنة : التَّسَاخِينِ : شيء كالطحالب من أغطية الرأس كان العلماء والموابدة يأخذونهم على رءوسهم خاصة دون غيرهم . قال : وجاء ذكره في الحديث ، فقال من تعاطى تفسيره : هي الخفاف حيث لم يعرف فارسيته . قال : وتسخان : مَعْرَب تَشْكِنْ .

قال الجوهري : بلا واحد مثل التَّقَائِيبِ . وقال ثعلب : ليس للتساخين واحد من لفظها كالنساء لا واحد لها من لفظها ، أو واحدها : تَشْخَنْ ، وَتَشَخَّانْ .

وقال ابن دريد : لا واحد لها من لفظها إلا أنه يقال : تَشَخَّانْ ، ولا أَعْرَفْ صحة ذلك .

وهذا الحديث لا يصح ؛ فإن مسلماً روى في صحيحه عن شريح بن هانئ قال : أتت عائشة أسألاها عن المسح على الخفين فقالت : « عليك بابن أبي طالب فسله ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ » فسألناه فقال : « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم » ^(١).

ورواه النسائي من حديث عائشة عن شريح قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة » ^(٢).

فائدة :

روى الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في كتاب الوصايا من المسند : حدثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال : ذكر عند عائشة أن علياً كان وصياً فقالت : « متى أوصي إليه ؟ لقد كنت مسندته في حجرى فاختفت فمات ، فمتى أوصي إليه ؟ » وأخرج من جهة مسروق عنها قالت : « ما أوصى رسول الله ﷺ بشيء ». وعن أرقم بن شربيل عن ابن عباس مثله ^(٣) ^(٤).

* * *

(١) م : (٢٣٢/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٤) باب التوقيت في المسح على الخفين . من طريق الثوري ، عن عمرو بن قيس الملائى ، عن الحكم بن عتبة ، عن القاسم بن مخمرة ، عن شريح بن هانئ به . رقم : (٢٧٦/٨٥)
 (٢) لم أغير عليه عند النسائي في الكبرى والجتنى . وفيه مثل الحديث السابق عن على - رضى الله عنه

ولم يذكر المزى في تحفة الأشراف أن النسائي رواه من مستند عائشة كما هنا . والله تعالى أعلم .
 (٣) خ : (٢٨٧/٢) (٥٥) كتاب الوصايا (١) باب الوصايا .

من طريق إسماعيل (ابن علية) عن ابن عون نحوه . رقم : (٢٧٤١)
 م : (١٢٥٧/٣) (٢٥) كتاب الوصية (٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه .
 من طريق إسماعيل بن علية به . رقم : (١٦٣٦/١٩)
 (٤) وانظر توثيق عائشة للسنة . ص : ١٦٦ - ١٦٩

الفصل ٤ - استدراكها على عبد الله بن عباس

(الحديث الأول) : أخرج البخارى ومسلم كلاهما من طريق عمّرة بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة : « أن عبد الله بن عباس قال : « من أهدى هدى حُرُم عليه ما يحُرُم على الحاج حتى ينحر الهدى ». وقد بعثت بهدى فاكتسي إلى بأمرك .

قالت عمّرة : قالت عائشة : « ليس كما قال ابن عباس ، أنا قتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيده ، ثم قلّدتها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحُرُم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى » ^(١) .
وترجم عليه البخارى (باب من قلّد القلائد بيده) ولم يذكر فيه « وقد بعثت بهدى فاكتسي إلى بأمرك » . قال الحافظ أبو الحجاج المياوى ، ومن خطه نقلت : « هكذا وقع في كتاب مسلم (أن ابن زياد) ووقع في جميع الموطّات : (أن زياد ابن أبي سفيان) كما وقع في البخارى » ^(٢) .

وأخرج البيهقي في سننه عن شعيب قال : قال الزهرى : أول من كشف

(١) خ : (٥١٩/١) (٢٥) كتاب الحج (١٠٩) باب من قلد الهدى بيده . رقم : (١٧٠٠)
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمّرة بنت عبد الرحمن به .

وليس فيه : « وقد بعثت بهدى ، فاكتسي إلى بأمرك ». م : (٩٥٩/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

ووو في « ابن زياد » بدل « زياد بن أبي سفيان » .

وهكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم . قال أبو على الفasanى والمازرى ، والقاضى عياض وجميع المتكلمين على صحيح مسلم : هذا غلط ، وصوابه : « أن زياد بن أبي سفيان ، وهو المعروف بزياد بن أبيه ، وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخارى والموطأ وسنن أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ، وابن زياد لم يدرك عائشة .

(٢) انظر التخريج السابق .

الْعُمَى عن الناس ويَبْيَن لهم السنة في ذلك عائشة رضي الله عنها : فأَخْبَرَنِي عِرْوَة وعمرَة أَنْ عائشة قالت : « إِنِّي كُنْتُ لَا أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدِيَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهِدِيهِ مَقْلَدًا وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ لَا يَجْتَبِ شَيْئًا حَتَّى يَنْحَرِ هَدِيهِ » فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عائشة هَذَا أَخْذَنَا بِهِ ، وَتَرَكُوا فَتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ » ^(١) .

قال البيهقي : وروى في هذا المعنى مسروق والأسود عن عائشة ^(٢)

فإن قيل : فقد روى عن جابر خلاف ذلك ؟ قال الطحاوي في معانى الآثار : ثنا ربيع المؤذن ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة ، عن عبد الملك بن جابر ، عن جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبي ﷺ حالسًا فقد قميصه من جبيه حتى أخرجه من رجليه ، فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال : « إِنِّي أَمْرَتُ يَبْدُنِي الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا أَنْ تَقْلِدَ الْيَوْمَ وَتُشَعَّرَ عَلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ، فَلَبِسْتَ قَمِيصِي وَنَسَيْتَ ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُخْرُجَ قَمِيصِي مِنْ وَرَائِي » ^(٣) . وكان بعث يَبْدُنِهِ وَاقِمًا بِالْمَدِينَةِ .

٢٩

فالجواب أن هذا حديث ضعيف لا يقاوم هذا الصحيح . قال البخاري : « عبد الرحمن بن عطاء فيه نظر » ^(٤) وقال الطحاوي : « قد تواترت الآثار عن عائشة بما لم تتوارد عن غيرها بما يخالف حديث جابر ، وحديث عائشة إسناده صحيح بلا خلاف بين أهل العلم ، ومعه النظر والمعنى » ^(٥) .

(١) السنن الكبرى (٢٤٥/٥) كتاب الحج - باب لا يصير الإنسان بتقليد الهدى وإشعاره ، وهو لا يزيد الإحرام محراً .

(٢) المصدر السابق - الموضع السابق نفسه .

(٣) شرح معانى الآثار (٢٦٤/٢) كتاب الحج - باب الرجل يوجه بالهدى إلى مكة ويقيم في أهلها ، هل يتجرد إذا قُلدَ الهدى ؟

(٤) التاريخ الكبير (٣٣٦/٥ رقم ١٠٧٠)

(٥) شرح معانى الآثار (٢٦٦/٢ - ٢٦٧) في الكتاب والباب السابقين وقد لخص المصنف كلام الطحاوي ، فهو أكثر إسهاباً وتفصيلاً .

قلت : وما يضعف حديث جابر حديث يعلى بن مُرَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ صاحب الجبة إِلَّا بِنَزْعِهَا ^(١) .

وروى الطحاوي عن يونس ، ثنا ابن وهب : أَنَّ مَالِكًا حَدَثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَىِّ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعَرَقِ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ النَّاسَ عَنْهُ فَقَالُوا : « أَمْرٌ بِهَدِيهِ أَنْ يَقْلُدْ فَلَذْلَكَ تَجَرِدٌ » قَالَ رَبِيعَةُ : « فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ فَقَالَ : « بَدْعَةٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ » قَالَ : وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ ابْنُ الرَّبِيعِ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ بَدْعَةٌ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ السَّنَةُ خَلْفُ ذَلِكَ ^(٢) ^(٣) .

(الحديث الثاني) : أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَيَّاسَ يَقُولُ : « لَا يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌ ، وَلَا غَيْرُ حَاجٍ إِلَّا حَلٌّ ». فَقَلَتْ لِعَطَاءٍ : « مَنْ أَيْنَ تَقُولُ ذَلِكَ » ؟ قَالَ : مَنْ قَوْلُهُ : **﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقَيِّقِ﴾** [سورة الحج : ٣٣] .

قلت : « فَإِنْ ذَلِكَ بَعْدُ الْوَقْفِ » قَالَ : كَانَ ابْنُ عَيَّاسَ يَقُولُ : « مَنْ بَعْدَ الْوَقْفِ وَقَبْلَهُ ». وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ أَصْحَابَهُ حِينَ أَمْرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا مِنْ حَجَةِ الْوَدَاعِ ^(٤) .

(١) خ : (١/٥٤٢) (٢) كتاب العمرة (١٠) باب يفعل بالعمرة مايفعل بالحج - عن أبي نعيم عن همام ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية - يعني عن أبيه أن رجلاً ... الحديث . وفيه : « اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلق عنك ، وأنق الصُّفْرَة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك » رقم : (١٧٨٩)

(٢) شرح معانى الآثار (٢/٢٦٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) وانظر : توثيق عائشة للسنة . ص : (١٦٣ - ١٧٠) .

(٤) م : (٢/٩١٣) (١٥) كتاب الحج (٣٢) باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام - رقم :

(٢٠٨/١٢٤٥)

عن إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج به .

قال البيهقي : قد قرنا أن فسخ الحج كان خاصاً بهم ، فلا يقوى الاستدلال^(١) .

وقد أنكرت عائشة ذلك ، وحكت فعل النبي ﷺ آخر جاه في الصحيحين عن عروة عن عائشة^(٢) .

وأنكره عليه ابن عمر أيضاً . آخر جه مسلم عن وبرة قال : كتب / جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : « أ يصلح أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف » ؟ فقال : « نعم » قال : فإن ابن عباس يقول : « لا تطوف بالبيت حتى تأتي الموقف ». فقال ابن عمر : « قد حج رسول الله ﷺ وطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف ، فقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً؟ »^(٣)^(٤)^(٥) .

(الحديث الثالث) : آخر جه البيهقي في سنته من جهة عبد الله بن الوليد العدنى : ثنا سفيان عن جابر^(٦) عن أبي الضحى : أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس الأطباء على البرد وقد وقع الماء في عينيه ، فقالوا : « تصلى سبعة أيام مستلقياً » فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه^(٧)

قال الذهبي في مختصره : « الجعفى ليس بشيء ، وابن عباس كرهه^(٨) »

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧٨/٥) كتاب الحج - باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة ، والبيان أنه لا يحل به إذا كان حاجاً أو قارناً .
وقد لخص المصنف كلام البيهقي .

(٢) م : (٩٠٦/٢ - ٩٠٧) (١٥) كتاب الحج (٢٩) باب مايلزم من طاف بالبيت وسعى منبقاء على الإحرام وترك التحلل . رقم (١٢٣٥/١٩٠)
(٣) في الأصل : آت .

(٤) م : (٩٠٥/٢) الكتاب السابق - (٢٨) باب مايلزم من أح Prism بالحج ، تم قدم مكة من الطواف والسعي . رقم : (١٢٢٣/١٨٧)

عن يحيى بن يحيى ، عن عثيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن وبرة به .

(٥) انظر توثيق عائشة للسنة . ص : ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٦) في المطبوعة : « جابر الجعفى » و« الجعفى » في المخطوط ، ولكن ضرب عليها المؤلف . ولذلك لم نتبها . والله عز وجل تعالى أعلم .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٣٠٩/٢) كتاب الصلاة - باب من وقع في عينيه الماء .
من طريق عبد الله بن الوليد به .

(٨) كأنها في الأصل : يكرهه .

تورعاً ، والتداوى مشروع » . وقال صاحب الدر النقى : « في ذكر عبد الملك هنا نظر ؛ لأنّه ولـى الخليفة سنة خمس وستين ، وكانت وفـاة عائشة وأم سلمة قبل ذلك بستين ، اللهم إلا أن يحمل على أن عبد الملك أرسـلـهـمـ إـلـيـهاـ قـبـلـ خـلـافـتـهـ وفيـهـ بـعـدـ ؛ إذ لا يـعـلـمـ لـعـبـدـ الـمـلـكـ فـىـ زـمـنـ عـائـشـةـ وأـمـ سـلـمـةـ وـلـاـيـةـ تـقـضـىـ الإـرـسـالـ عـلـىـ الـبـرـودـ ، قالـ : « والعـدـنـىـ مـتـكـلـمـ فـيـهـ » قالـ أـحـمـدـ : لمـ يـكـنـ صـاحـبـ حـدـيـثـ ، وـكـانـ رـبـماـ أـخـطـأـ فـيـ الـأـسـمـاءـ ، وـلـاـ يـحـتـجـ بـهـ وـقـالـ اـبـنـ مـعـيـنـ : لـاـ أـعـرـفـ ، لـمـ أـكـتـبـ عـنـهـ شـيـئـاـ . وجـابرـ المـذـكـورـ فـيـ سـنـدـ أـظـنـهـ الجـعـفىـ ، وـقـدـ قـالـ الـبـيـهـقـىـ /ـ فـيـ مـوـضـعـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـ . وـقـالـ الدـارـقـطـنـىـ : مـتـرـوـكـ .

« وقد روـيـ هـذـهـ القـصـةـ عـنـ سـفـيـانـ الثـورـىـ مـنـ لـاـ نـسـبـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ العـدـنـىـ حـفـظـاـ وـجـلـالـةـ ، وـهـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـىـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ عـبـدـ الـمـلـكـ . قالـ اـبـنـ أـبـىـ شـيـةـ فـيـ مـصـنـفـهـ : قالـ اـبـنـ مـهـدـىـ : ثـنـاـ سـفـيـانـ عـنـ جـابـرـ عـنـ أـبـىـ الضـحـىـ أـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـقـعـ فـيـ عـيـنـهـ الـمـاءـ ، فـقـيلـ لـهـ : « تـسـتـلـقـيـ سـبـعـاـ وـلـاـ تـصـلـىـ إـلـاـ مـسـتـلـقـيـاـ » فـبـعـثـ إـلـىـ عـائـشـةـ وأـمـ سـلـمـةـ يـسـأـلـهـمـاـ فـهـتـاهـ ^(١) »

وـأـخـرـجـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـمـنـاقـبـ مـنـ جـهـةـ أـبـىـ مـعـاوـيـةـ : ثـنـاـ أـبـىـ عـمـشـ عـنـ الـمـسـيـبـ اـبـنـ رـافـعـ قـالـ : لـمـ كـفـ بـصـرـ اـبـنـ عـبـاسـ أـتـاهـ رـجـلـ فـقـالـ لـهـ : « إـنـكـ إـنـ صـبـرـتـ لـىـ سـبـعـاـ لـمـ تـصـلـ إـلـاـ مـسـتـلـقـيـاـ تـوـمـيـ إـيمـاـ دـاـوـيـتـكـ [وـ] بـرـأـتـ - إـنـ شـاءـ اللهـ . فـأـرـسـلـ إـلـىـ عـائـشـةـ وـأـبـىـ هـرـيـرـةـ وـغـيـرـهـمـاـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ ^{عـلـيـهـ الـسـلـامـ} ^(٢) .

(الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ) : قالـ الطـبـرـانـىـ فـيـ مـعـجمـهـ الـوـسـطـ : حـدـثـنـاـ عـلـىـ بـنـ سـعـيدـ الـرـازـىـ : ثـنـاـ الـهـيـشـمـ بـنـ مـرـوـانـ الـدـمـشـقـىـ : ثـنـاـ زـيـدـ بـنـ يـحـىـ بـنـ عـيـدـ : ثـنـاـ سـعـيدـ بـنـ

(١) هـامـشـ السـنـنـ الـكـبـرىـ (٢٠٩/٢)

وـالـأـثـرـ فـيـ اـبـنـ أـبـىـ شـيـةـ (٢٣٦/٢) كـتـابـ الـصـلـوـاتـ - فـيـ الرـجـلـ يـشـتـكـىـ عـيـنـهـ فـيـوـصـفـ لـهـ أـنـ يـسـتـلـقـيـ .

(٢) الـمـسـتـدـرـكـ (٥٤٥/٣) - (٥٤٦) (٣١) كـتـابـ مـعـرـفـةـ الصـحـابـةـ .

منـ طـرـيقـ أـبـىـ مـعـاوـيـةـ بـهـ وـفـيـ زـيـادـةـ : « كـلـ يـقـولـ : أـرـأـيـتـ إـنـ مـتـ فـيـ هـذـاـ السـبـعـ ، كـيـفـ تـصـنـعـ بـالـصـلـاـةـ ، فـرـكـ عـيـنـهـ ، وـلـمـ يـداـوـهـاـ .

بشير عن قتادة : حدثني عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس : « أَن معاوية صلى صلاة العصر ثم قام ابن الزبير فصلى بعدها ، فقال معاوية : « يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا هَاتَانِ الرُّكُعَتَيْنِ » ؟ فقال : « بَدْعَةٌ وَصَاحِبُهَا صَاحِبُ بَدْعَةٍ » فلما انقتل قال : « مَا قَلْتُمَا » ؟ قال : « قَلْنَا : كَيْتَ وَكَيْتَ » قال : « مَا ابْتَدَعْتُ ، وَلَكِن حَدَثْتَنِي خَالِتِي عَائِشَةَ ، فَأَرْسَلْتُ معاوية إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : صَدِيقٌ ، حَدَثْتَنِي أُم سَلَمَةَ » فَأَرْسَلْتُ إِلَى أُم سَلَمَةَ : « أَن عَائِشَةَ حَدَثْتَنَا عَنْكَ بِكَذَا » فَقَالَتْ : « صَدِيقٌ ، أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَلَى بَعْدِ الْعَصْرِ فَقَمَتْ وَرَاءَهُ فَصَلَيْتُ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَلْتُ : رَأَيْتَ النَّبِيَّ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَيْتُ مَعَكَ . فَقَالَ : إِنْ عَامِلًا لَى عَلَى الصَّدَقَاتِ قَدْمٌ عَلَى فَخْفَتْ عَلَيْهِ » ^(١) ؟

٣٢

/ وفي الصحيحين عن كريب مولى ابن عباس أَن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أَزْهَرَ والمَسُورُ بن مخرمة أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا : « اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مَنَا جَمِيعًا ، وَسَلِّمْنَا عَنِ الرُّكُعَتَيْنِ بَعْدِ الْعَصْرِ وَقَلَ : إِنَا أَخْبِرُنَا أَنَّكَ تَصْلِينَهَا ، وَقَدْ بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا » قال ابن عباس : « وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخطَابِ النَّاسَ عَنْهَا » قال كريب : فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا وَبَلَغَتْهَا ، فقالت : « سَلْ أُم سَلَمَةَ » فَذَكَرَتْ نَحْوَ مَا سَبَقَ إِلَّا أَنَّهَا قَالَ : إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكُعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ فَهُمَا هَاتَانِ ^(٢) .

وَأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ مِنْ جَهَةِ عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَةِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : « إِنَّمَا صَلَى النَّبِيُّ ﷺ الرُّكُعَتَيْنِ بَعْدِ الْعَصْرِ ؛ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنْ

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٥/٧٧) رقم : (٤١٣٨)
عن على بن سعيد به .

وَفِيهِ زِيَادَةٌ فِي آخِرِهِ : « فَلَقِيَهُ ، فَنَسِيَتْ أَنْ أَصْلِي بَعْدَ الْعَصْرِ رُكُعَتَيْنِ » قال الطبراني عَنْهُ : « لَمْ يَرُوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ قَتَادَةِ إِلَّا سَعِيدٌ ، تَرَدَّدَ بَهْ زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبِيدٍ » .

(٢) خ : (١/٣٨١) (٢٢) كتاب السهو (٨) باب إِذَا كُلْمٌ ، وَهُوَ يَصْلِي ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ .
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عُمَرٍ ، عَنْ بَكِيرٍ ، عَنْ كَرِيبٍ ، أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ ...
الْحَدِيثِ . رقم : (١٢٣٣)

م : (٥٧١ - ٥٧٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٣) باب لا تحرروا بصلاتكم طلوع
الشمس ولا غروبها . رقم : (٢٩٧/٨٣٤)

الركعتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ثم لم يعد لهما » وقال : حديث حسن ^(١) .

ويعارضها في الصحيحين عن عروة : قالت عائشة : « يا ابن أختي ماترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عندي قط » ^(٢) ^(٣) .

/ (الحديث الخامس) : أخرج أبو داود وابن ماجه في سننهما من طريق يزيد ابن أبي زياد عن مقدم عن ابن عباس قال : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية ، الحلة ثوبان وقمصه الذي مات فيه » ^(٤) .

(١) سنن الترمذى (٣٤٥/١) أبواب الصلاة - (١١) ما جاء في الصلاة بعد العصر .

عن قتيبة ، عن جرير ، عن عطاء بن السائب به رقم : (١٨٤)

ثم قال : وقد روى غير واحد عن النبي ﷺ - أنه صلى بعد العصر ركعتين ، وهذا خلاف ماروى عنه أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وحديث ابن عباس أصح ؛ حيث قال : لم يُمْدَد لهما .

وقد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس .

قال : وقد روى عن عائشة في هذا الباب روایات :

روى عنها : أن النبي ﷺ - ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين .

وروى عنها عن أم سلمة عن النبي ﷺ - أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس .

قال : والذى اجتمع عليه أكثر أهل العلم : على كراهة الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، إلا ما استثنى من ذلك ، مثل الصلاة بمكانة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف ، فقد روى عن النبي ﷺ - رخصة فى ذلك ، (السنن ٣٤٦/١ - ٣٥٠)

(٢) خ : (٢٠٠/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٣) باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها . رقم : (٥٩١)

عن مسلد ، عن يحيى ، عن هشام ، عن أبيه به .

م : (٥٧٢/١) (١) كتاب صلاة المسافرين (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ - بعد العصر .

من طريق جرير وابن نمير ، عن هشام به . رقم : (٨٣٥/٢٩٩)

(٣) وانظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٦٢ - ١٦٥) .

(٤) د : (٥٠٧/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٤) باب في الكفن - عن أحمد بن حنبل وعثمان ابن أبي شيبة ، عن ابن إدريس ، عن يزيد - يعني ابن أبي زياد - عن مقدم ، عن ابن عباس به .

قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي : « يزيد فيه لين ، ومقسم صدوق ضعفه ابن حزم » ١ هـ .

أعلم المندرى بيزيد ، قال : وقد أخرج له مسلم في المتابعات ، وقال غير واحد من الأئمة : إنه لا يحتاج بحديثه (١)

قلت : وقد خالفه ابن أبي ليلى . فأخرج البيهقي في سنته من جهة قبيصة : ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى (٢) عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : « كفن رسول الله ﷺ في ثوبين أبيضين وبرد حبره » قال البيهقي : « كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى » (٣) . قال الذهبي : « وليس بقوى »

وقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة » . أخرجه الأئمة الستة في كتبهم (٤) قال البيهقي : وقد بینت عائشة رضي الله عنها أن الاشتباہ في ذلك على غيرها : فأخرج مسلم من جهة هشام عن أبيه عن عائشة قالت : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرشف ليس فيها قميص ولا عمامة ، فاما

= قال أبو داود : قال عثمان : في ثلاثة أثواب : حالة حمراء وقبيصة الذي مات فيه .
جه : (٤٧٢/١) كتاب الجنائز (١) باب ماجاء في كفن النبي - ﷺ - .

عن علي بن محمد ، عن عبد الله بن إدريس به . رقم (١٤٧١)
قال التووي : هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ؛ لأن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه ، سيما وقد خالف في روايته رواية الثقات .

(١) وقد نقل أيضاً عن أبي عبد الله بن أبي صفرة قوله :
هذا حديث نفرد به يزيد بن أبي زياد ، ولا يحتاج به لضعفه . (مختصر السنن ٤/٣٠٢)

(٢) في المطبوعة : « عن أبي ليلى » وهو خطأ . وما ثبتناه من المخطوط .

(٣) السنن الكبرى (٤٠٠/٣) كتاب الجنائز . باب السنة في تكفين الرجل

(٤) خ : (٣٩٢/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٢٣) باب الكفن بغير قميص - عن أبي نعيم ، عن سفيان ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها به . رقم : (١٢٧١)

وفي (٢٤) باب الكفن بلا عمامة . رقم : (١٢٧٣)

عن إسماعيل ، عن مالك ، عن هشام به .

م : (٦٤٩/٢ - ٦٥٠) (١١) كتاب الجنائز (١٣) باب في كفن الميت - من طريق أبي معاوية ، عن هشام به . رقم : (٩٤١/٤٥) .

الحلة فإنما شبه على الناس فيها أنها اشتريت له ملحة ليكفن فيها ، فترك الحلة فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال : « لا أحبسنها لنفسى حتى أكفن فيها » ثم قال : « لو رضيها الله لنبيه لكتنه فيها » فباعها وتصدق بثمنها ^(١) . وفي رواية : « أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ، ثم نزعت عنه وকفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية » ^(٢) .

وأخرج مسلم أيضاً عن هشام عن أبيه قال : فقيل لعائشة : « إنهم يزعمون أنه قد كان عليه السلام كفن في برد حبرة » قالت : قد جاءوا ببرد حبرة ولم يكفووه ^(٣) وأخرجه البيهقي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي : حدثني الزهرى عن القاسم عن عائشة قالت : « أدرج رسول الله : / في برد حبرة ، ثم آخر عنه » ^(٤) قال القاسم : « إن بقايا ذلك الثوب عندنا بعد » قال البيهقي : هذا الثوب الثالث ، وأما الحلة فتصدق بثمنها عبد الله ، وهى ثوبان . اهـ ^(٥)

(١) م : (٦٤٩/٢ - ٦٥٠) في الكتاب والباب السابقين الحديث السابق .

(٢) م : (٦٥٠/٢) الموضع السابق .

من طريق على بن مسهر ، عن هشام به . رقم : (٩٤١/٤٦) .

(٣) لم أجده هذا اللفظ في مسلم ، ولكنه في السنن الأربع :

د : (٥٠٧/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٣٤) باب في الكفن عن قتيبة بن سعيد ، عن حفص بن

غیاث ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة نحوه . رقم : (٣١٥٢)

ت : (٣٢١/٣) (٨) كتاب الجنائز (٢٠) باب في كفن النبي - ﷺ - .

عن قتيبة به

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . رقم : (٩٩٦)

س : (٣٥/٤ - ٣٦) (٢١) كتاب الجنائز (٣٩) كفن النبي - ﷺ - عن قتيبة به . رقم : (١٨٩٩)

ج : (٤٧٢/١) (٦) كتاب الجنائز (١١) باب ماجاء في كفن النبي - ﷺ - .

عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن غیاث به .

ولفظه مطابق لما هنا .

ويحيرة : على وزن عَنْهِ : أى مُخْطَطٌ .

(٤) د : (٥٠٦/٣) في الكتاب والباب السابقين -

عن أحمد بن حنبل ، عن الوليد بن مسلم به وليس فيه قول القاسم .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤٠١/٣) . كتاب الجنائز - بيان عائشة - رضى الله عنها .

(الحديث السادس) : إنكارها عليه الرؤية : أخرج الترمذى فى التفسير من جهة سلم بن جعفر - هو البکراوى ^(١) ، عن الحكم بن أبىان ، عن عكرمة : قال ابن عباس : « رأى محمد ربه » فقلت : « أليس الله يقول : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ﴾ [الأنعام : ١٠٣] ؟ فقال : « ويحك ، ذاك إذا تجلى بنوره الذى هو نوره ، قد رأى ربه مرتين » وقال : حسن غريب ^(٢) .

قال شيخنا عماد الدين بن كثير : « سلم ^(٣) بن جعفر ليس بذاك المشهور ، والحكم بن أبىان وثقه جماعة » وقال ابن المبارك : « ارم به » ا ه .

قلت : وأخرج الحاكم فى مستدركه من جهة معاذ بن هشام : حدثنى أبى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : « أتعجبون أن تكون العجلة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤيا لمحمد ﷺ ؟ ثم قال : صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ^(٤) .

وله شاهد صحيح عن ابن عباس فى الرؤية . ثم ساقه من جهة إسماعيل بن زكريا ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « رأى محمد ربه » ^(٥) .

وله شاهد آخر صحيح الإسناد ، ثم ساقه عن يزيد بن هارون : أنا محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن ابن عباس قال : « قد رأى محمد ﷺ ربه » ^(٦) .

وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : « رأه مرتين » ^(٧)

(١) في المطبوعة : « مسلم بن جعفر البغدادي » وهو خطأ ، وما ثبتناه من المخطوط ، والترمذى - أصل المؤلف .

(٢) ت : (٤٨/٣٦٩ - ٣٦٨/٥) كتاب التفسير - (٥٣) باب : ومن سورة النجم رقم : (٣٢٧٩)

من طريق يحيى بن كثير العنرى أبى غسان ، عن سلم بن جعفر به رقم : (٣٢٧٩) وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٣) في المطبوعة : « مسلم » وهو خطأ - كما سبق أن ذكرنا .

(٤) المستدرك : (٦٥ - ٦٤/١) كتاب الإيمان من طريق معاذ بن هشام به رقم : (٢١٦).

(٥) المصدر السابق (٦٥/١) الكتاب السابق . من طريق إسماعيل بن زكريا به . وفيه « عن الشعبي وعكرمة ، عن ابن عباس .

(٦) المصدر السابق (٦٥/١) الكتاب السابق من طريق يزيد بن هارون به .

(٧) المصدر السابق (٦٥/١) الكتاب السابق من طريق سفيان عن ابن جريج به .

ثم قال الحاكم : قد اعتمد الشیخان فی هذا الباب أخبار عائشة بنت الصدیق وأئمہ بن کعب وابن مسعود وأئمہ ذر : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » وهذه الأخبار التي ذكرتها صحيحة . اهـ . ^(١)

وقد أخرج البخاری من حديث القاسم عن عائشة قالت : « من زعم أنَّ محمداً رأى ربه فقد أعظم ، ولكن قد رأى جبريل فی صورته وخلقه سادماً ما ي BIN محمد ربه » ^(٢) فقلت : « لقد قفَ شعری مما قلت ، من حدثك أنَّ محمداً RAY رأى ربه فقد كذب ، ثم قرأت : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْحَسِيرُ ﴾ [سورة الأنعام : ١٠٣] ولكنه رأى جبريل عليه السلام في صورته مرتين » .

٣٥ وفي رواية : / « مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً رَأَى رَبِّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفَرِيْةَ » فقلت : « يَا مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَنْظُرْنِي وَلَا تَعْجِلْنِي ، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى ﴾ [سورة النجم : ٢٣] ، ﴿ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى ﴾ [سورة التكوير : ١٣] فقلت : أنا أول هذه الأمة سأَلُ عن ذلك رسول الله RAY فقال : « إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين ، رأيته منهبطاً من السماء سادماً عظيم خلقه ما يلين السماء إلى الأرض » وقالت : « أَوْلَمْ تسمع أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْحَسِيرُ ﴾ [سورة الأنعام : ١٠٣] أَوْلَمْ تسمع أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَجِئَ أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسَلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّمَا عَلَيَّ حِكْمَةً ﴾ [سورة الشورى : ٥١] ^(٣) .

(١) المصدر السابق (٦٥/١) وفيه « صحيحه كلها » .

(٢) خ : (٤٢٩/٢) (٥٩) كتاب بدء الخلق (٧) باب إذا قال أحدكم آمين رقم : (٣٢٣٤) من طريق ابن عون ، عن القاسم به .

(٣) خ : (٢٩٨/٣) (٦٥) كتاب التفسير (٥٣) سورة النجم من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، عن مسروق به . رقم (٤٨٥٥) ومعنى « قَفَ شعری » : قام من الفزع . م : (١٥٩/١) (١) كتاب الإيمان (٧٧) باب معنى قول الله عز وجل ﴿ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى ﴾ =

قلت : وهذا قاطع في هذه المسألة ؛ إذ صرحت فيه بالرفع
ونقل عن ابن خزيمة أنه قال في كتاب التوحيد له : « إِنَّهُ يَكْتُبُ إِنَّمَا خاطب
عائشة على قدر عقلها » ثم أخذ يحاول تخطيّتها ^(١) .
وليس كما قال ، فقد جاء عن غيرها ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ ؛ منهم ابن
مسعود ، رواه محمد بن حيرir الطبرى في تفسيره : حدثنا محمد بن عبد الملك
ابن أبي الشوارب ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا سليمان الشيباني ، ثنا زر بن
حبيش قال : « قال عبد الله بن مسعود في هذه الآية : هُوَ فَكَانَ قَاتِلَ قَوْسَيْنَ أَوْ
أَدْفَقَ » [سورة النجم : ٩] قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيْتُ جبريلَ لِهِ ستمائة
جناح » ^(٢) .
وآخرجه ابن حبان في صحيحه ^(٣) .

وفي كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدى : قال أبو مسعود في الأطراف
في حديث عبد الواحد ^{هُوَ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَّلَهُ أُخْرَى} [سورة النجم : ١٣] قال : قال
رسول الله ﷺ : « رأيْتُ جبريلَ فِي صُورَتِهِ لَهُ ستمائة جناح » قال الحميدى :

= من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن داود ، عن الشعبي ، عن مسروق به .

(١) لم أُعثر على هذا في كتاب التوحيد ، وإنما بين ابن خزيمة أن هناك احتمال أن عائشة سمعت
النبي - ﷺ - أنه لم ير ربه قبل أن يرى ربه ، وروى غيرها عنه - ﷺ - أنه رأه ، وذلك أنه سمع
ذلك منه - ﷺ - بعد أن رأى ربه عز وجل (كتاب التوحيد ، (ص ١٥٠)
وانظر كلاماً طويلاً له في هذا الموضع ، وليس فيه هذا المعنى . الذي نقل عنه ، وهو أنه - ﷺ -
خاطبها في هذه المسألة على قدر عقلها ، والله عز وجل تعالى أعلم .

(٢) جامع البيان (٢٧/٢٧)

عن ابن أبي الشوارب به .

(٣) الإحسان (١٤) (٣٦/٦٠) كتاب التاريخ (٣) باب صفتة - ﷺ - وأخباره - ذكر
رؤيه المصطفى - ﷺ - جبريل بأجنحته .

عن الفضل بن الحباب الجمحي ، عن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن الشيباني به . رقم : (٦٤٢٧)
والحديث متفق عليه من روایة أبي إسحاق الشيباني به .

خ : (٤٢٩/٢) (٥٩) كتاب بدء الخلق (٧) باب إذا قال أحدكم آمين ..

عن قبيحة ، عن أبي عوانة ، عن أبي إسحاق الشيباني به رقم : (٣٢٣٢)

وليس ذلك كما رأينا من النسخ ولا ذكره البرقاني فيما خرجه على الكتاين^(١) .
ومنهم أبوذر ؛ قال الإمام أحمد في مسنده : حدثنا عفان ثنا هشام عن قتادة
عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لأبي ذر : « لو رأيت رسول الله ﷺ سأله »
قال : « وما كنت تسأله » ؟ قلت : « كنت أسأله : هل رأى ربه عز وجل » ؟
 فقال : « إني سأله فقال : قد رأيته نوراً أنى أراه »^(٢) .
وأنخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ « رأيت نوراً » ثم قال : « معناه أنه لم ير
ربه ، ولكن رأى نوراً علوياً من الأنوار المخلوقة »^(٣) . اهـ .

^{٣٦} / هكذا وقع في روایة الإمام أحمد . وقد أخرجه مسلم من طريقين بلفظين :
أحدهما قال : « رأيت نوراً أنى أراه »^(٤) والثاني قال : « رأيت نوراً » وهو مصحح
بنفي الرؤية إذ لو أراد الإثبات لقال « نعم » أو « رأيته » ونحو ذلك ، وهو يرد قول
ابن خزيمة : (أن الخطاب وقع لعائشة على قدر عقلها)^(٥) ولهذا لم يجد ابن
خزيمة عنه ملجاً إلا أنه كان يدعى انقطاعه بين عبد الله بن شقيق وأبي ذر فقال :
« في القلب من صحة مسنده هذا الخبر شيء » لم أرأ أحداً من علماء الأثر نظر لعلة
في إسناده . قال : عبد الله بن شقيق راوي الحديث كأنه لم يكن يثبت أبا ذر

= م : (١٥٨ / ١) (١) كتاب الإيمان (٧٦) باب في ذكر سدرة المنتهي - من طريق شعبة ، عن
سلیمان الشیبانی به . رقم : (٢٨٢ / ١٧٤) .

(١) مسنند الحميدى (المجمع بين الصحيحين) (١ / ٢٢٣) رقم : (٢٥٨)
وهو يعني أن الذى فى الصحيحين ليس مرفوعاً ، أى ليس فيه : « قال رسول الله - ﷺ - » وإن
كان له حكم الرفع .

(٢) حم : (١٤٧ / ٥) مسنند أبي ذر - رضى الله تعالى عنه عن عفان به .

(٣) الإحسان (١ / ٥٤ - ٢٥٥) كتاب الإسراء - عن أبي يعلى ، عن عبيد الله بن عمر
القواريرى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة به . رقم : (٥٨)
والحديث رواه مسلم من طريقى هشام وهمام ، عن قتادة به ولفظه : « رأيت نوراً » .
ومن طريق يزيد بن هارون عن قتادة به .

ولفظه : « نور أنى أراه » رقم : (٢٩١ / ١٧٨) .

(٤) قد سبق أن الرواية ليس فيها « رأيت » وإنما لفظها : « نور أنى أراه » .

(٥) سبق أن ذكرنا فى الصفحة السابقة أننا لم نجد ذلك فى كتاب التوحيد .

ولا يعرفه بعينه واسمها ونسبة ، قال : لأن أباً موسى محمد بن المثنى حدثنا عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال : « أتيت المدينة فإذا رجل قائم على غرائر سود يقول : ألا ليشير أصحاب الكنوز يكُن في الحياة والممات ، فقالوا : هذا أبو ذر » فكانه لا يبته ولا يعلم أنه أبو ذر ^(١) .

وقال بعض العلماء في هذا الحديث ^(٢) : قد أجمعنا على أنه ليس بنور ، وخطأنا المجنوس في قولهم : هو نور ، والأنوار أجسام والباري سبحانه ليس بجسم . والمراد بهذا الحديث أن حجابه النور ، وكذلك روى في الحديث أبي موسى ، فالمعنى : كيف أراه وحجابه النور ؟ ومن ثبت روایة النبي ﷺ ربه فإنما يثبت ليلة المعراج ، وأسلم أبو ذر بمكة قادماً قبل المعراج ، ثم رجع إلى بلاد قومه فأقام بها حتى مضت بدر وأخذ والخندق ، ثم قدم المدينة بعد ذلك ، فيحتمل أنه سأله النبي ﷺ وقت إسلامه : « هل رأيت ربك » ؟ وما كان عرج به بعد ، فقال : « نور ، ألم أرأه » ؟

٣٧

/ ألم النور يمنع من رؤيته . وقد قال بعد المعراج في رواية ابن عباس : « رأيت ربى » ^(٣) أ.هـ.

وهذا ضعيف ؛ فإن عائشة أم المؤمنين قد سالت عن ذلك بعد الإسراء ، ولم يثبت لها الرؤية . وأما قول الإمام أحمد : « مازلت منكرة لهذا الحديث وما أدرى ما واجهه » ^(٤) فقال بعض الأئمة : لا نعرف معنى هذا الإنكار ، وقد صح ذلك عن أبي ذر وغيره .

وللكلام على الحديث موضع آخر قد بسطته فيه ، ورددت ما حرَّفه بعض النقلة في لفظه ، والله سبحانه وتعالى أعلم ^(٥) .

(١) كتاب التوحيد . (ص : ١٣٥)

(٢) ذكر ذلك ابن الجوزي في كشف المشكك من حديث الصحيحين : (١ - ٣٧٢ - ٣٧٣)

(٣) المصدر السابق : (٢ - ٣٧٢ - ٣٧٣)

(٤) حكاية ابن الجوزي عن أبي بكر الخلال في كتاب العلل (كشف المشكك ١/ ٣٧١ - ٣٧٢)

(٥) انظر توثيق عائشة للسنة ، ص : ١٣١ - ١٣٤ .

(الحديث السابع) : إِحالته معرفة الوتر عليها . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ زُرَّازَةَ بْنِ أَبَى أَوْفَى عَنْ سَعْدَ بْنِ هَشَامَ : أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ فَأَتَى الْمَدِينَةَ لِيَبْيَعَ بِهَا عَقَارًا لَهُ ، فَيَجْعَلُهُ فِي السَّلاَحِ وَالْكَرَاءِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثُ ، وَأَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَتَرِ فَقَالَ : « أَلَا أَبْنِيَكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بُوتَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : « عَائِشَةُ ، إِبْرِيْثَاهَا ، فَسَلَّهَا ، ثُمَّ ارْجَعَ إِلَيْهِ ، فَأَخْبَرَنِي بِرِدْهَا عَلَيْكَ » . قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمٍ^(١) بْنَ أَفْلَحٍ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا فَقَالَ : « مَا أَنَا بِقَارِبِهَا ، إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتِينِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبْتَ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا فِيهِ » فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ مَعِي فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ : « يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَبْيَعِنِي عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : « كَنَا نُعِدُّ لَهُ سَوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَعْشُهُ اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَعْشَهُ مِنَ اللَّيلِ فَيَسْكُنُ وَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَصْلِي ثَمَانِي رَكْعَاتٍ . لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ / فَيَجْلِسُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلِمُ ، ثُمَّ يَصْلِي التَّاسِعَةَ فَيَقْعُدُ فِي حَمْدِ اللَّهِ وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْلِمُ تَسْلِيمًا يَسْمَعُنَا ، ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَتَلْكِي إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةِ يَابْنِي ، فَلَمَا أَسْنَ وَأَجْدَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسِعْ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا سَلَمَ ، فَتَلْكِي تِسْعَ رَكْعَاتِ يَابْنِي »^(٢) .

وَفِي رَوَايَةِ لَهُ « وَسَلَمَ تَسْلِيمًا يَسْمَعُنَا »^(٣) .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَحَادِيثُ ، وَلَا سِيمَا الْأَحَادِيثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي عَدْدِ الْوَتَرِ ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهَا : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي فِي اللَّيلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ يَوْتَرًا مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ »^(٤) .

وَرَوْيَ أَبْو دَاؤِدَ : « لَمْ يَكُنْ يَوْتَرًا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَ عَشَرَةً »^(٥) .

(١) فِي الْمُخْطُوطِ : « عَلَى بْنِ حَكِيمٍ » وَهُوَ خَطَّاً ، وَمَا أَثَبَتَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَكُتُبِ الرِّوَايَةِ .

(٢) م : (١٢/٥١٤ - ٦/٥١٤) كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا - (١٨) بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ الْلَّيلِ وَمِنْ نَامِهِ أَوْ مَرْضِهِ مِنْ طَرِيقِ قَاتِدَةَ بِرَقمِ : (٦/٧٤٦ - ١٣٩) فِي الْرَوَايَةِ السَّابِقَةِ فِي مُسْلِمٍ .

(٤) م : (١/٥٠٨ - ٦/٥٠٨) كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا (١٧) بَابُ صَلَاةِ الْلَّيلِ ، وَعَدْدُ رَكْعَاتِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي اللَّيلِ وَأَنَّ الْوَتَرَ رَكْعَةً مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نَعْمَانَ ، عَنْ هَشَامَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . رَقْمٌ : (٢٣٧ / ١٢٣) .

(٥) د : (٢/٩٧) (٦) كِتَابُ الصَّلَاةِ - (٣١٦) بَابُ فِي صَلَاةِ الْلَّيلِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، =

فقيل : الاختلاف منها .

وقيل : هو من الرواة عنها .

ووجه الاختلاف فيها بحسب اختلاف أحواله بِحَلْلِهِ من اتساع الوقت أو ضيقه وبحسب طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود . أو عنده بمرض أو غيره ، أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما روتته ورواه أيضاً خالد بن زيد . أو وجه الثلاث عشرة أنها عدت معها ركعتي الفجر ، كما بين أبو داود ذلك في روایة له عنها ^(١) .

(الحديث الثامن) : ردت على ابن عباس قراءته قوله تعالى : ﴿ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَعْذَبُوا ﴾ [سورة يوسف : ١١٠] بالتحفيف .

فأخرج البخاري في التفسير عن ابن أبي مليكة قال ابن عباس : ﴿ حَقَّ إِذَا أَسْتَيَّشَ الرَّسُولُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَعْذَبُوا ﴾ خفيفة ذهب بها هنالك ، وتلا ﴿ حَقَّ يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَنِ نَصَرَ اللَّهَ ﴾ [سورة البقرة : ٢١٤] فلقيت عروة بن الزبير فذكرت له ذلك فقال : « قالت عائشة : معاذ الله ، والله ما واعد الله رسوله في شيء قط إلا علم أنه كائن قبل أن يموت ، ولكن لم ينزل البلاء بالرسول

= عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس قال : قلت لعائشة - رضى الله تعالى عنها : بكم كان رسول الله - بِحَلْلِهِ - يوتر ؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشرون وثلاث ، ولم يكن يوتر بأقصى من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة .
رقم : (١٣٦٢) .

(١) د : (٩٦/٢) في الكتاب والباب السابقين .

من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله - بِحَلْلِهِ - يصلى ثلاث عشرة ركعة برకعتيه قبل الصبح . رقم : (١٣٥٩)
م : (٥١/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل .

من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : كانت صلاة رسول الله - بِحَلْلِهِ - من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر ، فتكلك ثلاث عشرة ركعة . رقم : (١٢٨)
رقم : (٧٣٨)

حتى خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم فكانت تقرؤُها ﴿كُذِّبُوا﴾
 مُثَلَّةً (١) (٢)

* * *

(١) خ : (٢٠١/٣) (٦٥) كتاب التفسير / سورة البقرة (٣٨) باب : ﴿أَمْ حَسِينَتْهُ أَنْ تَدْخُلُوا
 الْجَنَّةَ وَكَمَا يَأْتُكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ حَلَّوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهُمُ الْأَسَاءَةُ وَالْأَصْرَاءُ ...﴾ إلى ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ
 فَرِيقٌ﴾

رقم : (٤٥٢٤ - ٤٥٢٥)

(٢) انظر هذا الموضوع بإسهاب في توثيق عائشة للسنة . ص : (١٧٧ - ١٧٤)

الفصل ٥ - [استدراكها] على عبد الله بن عمر

(الحديث الأول) : أخرج البخاري ومسلم ، واللفظ له ، عن عمرا بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة - وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : « إن الميت ليذب بكاء الحى » - فقالت عائشة : يغفر الله لأى عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ، ولكن نسى أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يئنكي عليها فقال : « إنهم يكونون عليها ، وإنها لتعذب في قبرها » ^(١)

ورواه مسلم أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه نحوه بلفظ : « يرحم الله أبا عبد الرحمن ، سمع شيئاً ولم يحفظ ، إنما مرت على رسول الله جنازة يهودي وهم يذكون عليه ، فقال : « أتتم تبكرون وإنه ليذب » ^(٢) .

واعلم أن تعذيب الميت بكاء أهله عليه رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة ؛ منهم عمر وابن عمر ، وأنكرته عليهما عائشة ، وحديثها موافق لظاهر القرآن وهو قوله سبحانه : ﴿أَلَا نَرُزُ وَرِزْرِ وَرِزْرِ أُخْرَ﴾ [سورة النجم : ٣٨] وموافق للأحاديث الأخرى في بكاء النبي ﷺ على جماعة من الموتى ، وإقراره على البكاء عليهم . وكان ﷺ رحمة للعالمين ، فمحال أن يفعل ما يكون سبباً لعذابهم أو يقر عليه . وهذا مرجع آخر لرواية عائشة ، وعائشة جزمت بالوهم .

واللاقى لنا في هذا المقام التأويل ، وهو حمل الأحاديث المخالفة لها إما على

(١) خ : (٣٩٧/١) (٢٣) كتاب الجنائز - (٣٢) باب قول النبي ﷺ « يذب الميت بعض بكاء أهله عليه »

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرا بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة - رضى الله عنها زوج النبي - ﷺ قالت : نحوه . رقم : (١٢٨٩)

م : (٦٤٢/٢) (١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يذب بكاء أهله عليه - عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك به ، ولفظه كما هنا كما نبه المصنف رحمة الله تعالى عليه . رقم : (٩٣٢/٢٧)

(٢) م : (٦٤٢/٢) في الكتاب والباب السابقين من طريق حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة به . رقم : (٩٣١/٢٥)

من أوصى بذلك فعليه إثم الوصية بذلك أنه قد تسبب إلى وجوده ، وإنما غير ذلك مما ذكره العلماء في كتبهم . والذى يؤكد قول عائشة في « وَهُمْ » قوله : « إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ ماتَ يَهُودِيًّا : « وَإِنَّ الْمَيْتَ لِيَعْذَبُ » .. بلام العهد فالظاهر أن ابن عمر خفى عليه موت اليهودى فحملها على الاستغراف .

ونظير هذا ما روى / أنه عَلِيَّة رأى تاجرًا يخس الناس في البيع فقال : « التاجر فاجر » ^(١) يعني ذلك الرجل ، فرواه بعضهم على أنه للاستغراف . ذكر هذا فخر الدين الرازى في بعض كتبه الأصولية وجعله من أسباب الغلط في الرواية .

ولا شك أنه من أسبابه ، لكن هذا الحديث ليس من هذا الباب فإن في السنن : « التاجر فاجر إلا من بَرَّ وصَدَقَ » وهذا يدل على إرادة الاستغراف ؛ لوجود الاستثناء فيه ^(٢) .

(الحديث الثاني) : أخرجوا أيضًا عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر عن أبيه قال : سمعت ابن عمر يقول : « لَأَنَّ أَصْبَحَ مَطْلَبًا بِقَطْرَانٍ أَحَبَ إِلَيْهِ مَنْ أَنْصَبَهُ مَحْرَمًا أَنْصَبَ طَيْبًا » قال : فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله ، فقالت : « طَيْبٌ رسول الله عَلِيَّة فطاف على نسائه ثم أصبح محرماً » ^(٣) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ - ٣٠٠) باب الغيرة - عن معمر ، عن قادة ، عن الحسن أو غيره مرتفعاً . رقم (١٣٢٦٣) وهو مرسلاً .

(٢) انظر الكلام على هذه المسألة في توثيق عائشة للسنة في أول مسألة في عرض السنة على القرآن الكريم

(٣) خ : (١٥/٤٠) كتاب الغسل (٤) باب من تطيب ثم اغسل ، وبقى أثر الطيب . من طريق إبراهيم بن محمد بن المتنشر عن أبيه قال : سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر : ما أحب أن أصبح محرماً أنسج طيباً ، فقالت عائشة : أنا طبّت رسول الله - عَلِيَّة ، ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محرماً . رقم : (٢٧٠)

م : (١٥) كتاب الحج (٧) باب الطيب للحرم عند الإحرام من طريق أبي عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر ، عن أبيه قال : سألت عبد الله بن عمر - رضي الله عنه ، عن الرجل يتطيب ، ثم يصبح محرماً ، فقال : ما أحب أن أصبح محرماً أنسج طيباً ، لأن أطلي بقطران أحب إلى من أفعل ذلك ... ، فقالت عائشة : أنا طبّت رسول الله - عَلِيَّة عند إحرامه ، ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محرماً . رقم : (١١٩٢/٤٧)

وفي لفظ البخاري : ذكرته لعائشة فقالت : « يرحم الله أبا عبد الرحمن ،
كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ، ثم يصبح محرماً ينضخ
طبياً » ^(١) .

ورواه النسائي بلفظ : سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال : « لأنَّ
أطلي بالقطران أحبُّ إلَيَّ من ذلك » فذكرت ذلك لعائشة فقالت : « يرحم الله
أبا عبد الرحمن ، قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف في نسائه ثم يصبح
ينضخ طبياً » ^(٢) وفي لفظ لهما : سألت / عائشة وذكرت لها قول ابن عمر :
« ما أحب أن أصبح محرماً أنْضَخ طبياً » فقالت عائشة : « أنا طيبة رسول الله
ﷺ ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً » ^(٣) .

والنضخ بالخاء المعجمة كاللطخ فيما يبقى له أثر ؛ يقال نضخ ثوبه بالطيب
والنضخ بالمهملة فيما كان رقيقاً مثل الماء ^(٤) .

(الحديث الثالث) : أخرجها أيضاً عن منصور عن مجاهد قال « دخلت أنا
وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة والناس
يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم ، فقال : « بدعة » فقال له
عروة : « يا أبا عبد الرحمن [كم] اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال : « أربع عمر
إِحداهم في رجب » فكرهنا أن نكتبه ونرد عليه ، وسمينا استنان عائشة في
الحجرة ، فقال عروة : « ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن » ؟
قالت : « وما يقول » ؟ قال : يقول : « اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر إِحداهم

(١) خ : (١٠٥/١) (٥) كتاب الغسل (١٢) باب إذا جامع ثم عاد - من طريق شعبة ، عن
إبراهيم بن محمد بن المتنشر عن أبيه ، عن عائشة به . رقم : (٢٦٧) .

(٢) س : (١٤١/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٤٢) موضع الطيب - من طريق شعبة ، عن
إبراهيم بن محمد بن المتنشر ، عن أبيه ، قال : سألت ... فذكره رقم : (٢٧٠٤) .

(٣) خ : (١٠٦/١) (٥) كتاب الغسل (٤) باب من تعطيب ثم اغسل عن أبي عوانة ، عن
إبراهيم بن محمد بن المتنشر به . رقم (٢٧٠) .
وقد سبق تخرجه قريباً .

م : (٨٤٩/٢) الرواية السابقة .

(٤) وانظر تفصيلاً في هذه القضية : توثيق عائشة للسنة ، ص : ١٥٧ - ١٦١ .

في رجب » فقالت : « يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا
وهو معه ، وما اعتمر في رجب قط » ^(١)

قال ابن الجوزي في مشكلة : « سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين : إما أن
يكون قد شك فسكت ، أو أن يكون ذكر بعد النسيان فرجع بسكته إلى قوله
وعائشة قد ضبطت هذا ضبطاً جيداً ، وقال أنس : « اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر
كلها في ذى القعدة » وهذا الحديث يدل على حفظ عائشة وحسن فهمها ^(٢) .

٤٣ / وقد جاء الإِنْكَار عليه منها على وجه آخر ، أخرجه أبو داود والنمسائي
وابن ماجه من جهة مجاهد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ
قال : « مرتين » فقالت عائشة : « لقد علم ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قد اعتمر
ثلاثاً سوِيَّ التَّيْ قَرَأَهَا بحجة الوداع » ^(٣) .

وقد سبق أنَّ البخاري ومسلماً ^(٤) رويتا حديث مجاهد عن عائشة ، وهو
منهما تصريح بأنَّه سمع منها ، لا سيما على شرط البخاري ، لكن قال يحيى بن

(١) خ : (٧٠١/٣) كتاب العمرة (٢٦) باب كم اعتمر النبي - ﷺ . رقم (١٧٧٥) -
١٧٧٦

عن قتيبة ، عن جرير ، عن منصور ، عن مجاهد وعروة عن عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله
عنهم .

م : (٩١٧/٢) كتاب الحج (٣٥) باب بيان عدد عمر النبي - ﷺ وزمانهن . رقم :
(١٢٥٣/٢١٧)

من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير به .

(٢) كشف المشكل : (٤/٣٤٧) مستند عائشة - رضي الله تعالى عنها .

(٣) د : (٥٠٥/٢) - (٥٠٦) كتاب المناسك (٨٠) باب العمرة من طريق أبي إسحاق - عن
مجاهد به .

س : الكبرى : (٤٧٠/٢) (٢٨) كتاب الحج - أبواب العمرة (٢٨٢) كم عمرة اعتمر - ﷺ .
رقم : (٤٢١٨)

ولم أغذر عليه في ابن ماجه من حديث عائشة ، وإنما هو من حديث ابن عباس (٩٩٩/٢) -
كتاب المناسك - ٥٠ باب كم اعتمر النبي - ﷺ ؟ رقم (٣٠٠٣) .

(٤) في المخطوط : « مسلم » غير منصوبة .

سعید القطنان : لم يسمع مجاهد من عائشة ، وكان شعبة بن الحجاج ينكره . وهو قول يحيى بن معین وأبی حاتم الرازی أيضًا ^(١) .

وفي هذا الحديث أمر آخر غير مخالفة مسبق ، وهو أن عائشة روت الإفراد عن النبي ﷺ ، لكن قال الطحاوی فى معانی الآثار : « هذا لا ينافيه ، فيجوز أن تكون قد علمت أنه ﷺ ابتدأ فأحرم بعمره لم يقرنها حيئذ بحجۃ ، فمضى فيها على أن يحج في وقت الحج ، فكان في ذلك متعمقاً بها ، ثم أحرم بحجۃ منفردة في إحرامه بها لم يبتدىء معها إحراماً بعمره ، فصار بذلك فارضاً لها إلى عمرته المتقدمة ، فقد كان في إحرامه على أشياء مختلفة : كان في أوله متعمقاً ثم محرومًا بحجۃ أفردها في إحرامه تلزمه مع العمرة التي كان قد منها ، فصار في معنى القارن والمتمتع . وأرادت عائشة بالإفراد خلافاً للذين رووا أنه عليه السلام أهل بهما جميماً » ^(٢) . اهـ ^(٣) .

/ (الحديث الرابع) : وأخرجاً أيضًا من جهة نافع قال : قيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تبع جنازة فله قيراط من الأجر » فقال ابن عمر : « أكثر علينا أبو هريرة » فبعث إلى عائشة فسألتها فصدقَتْ أبا هريرة ، فقال ابن عمر : « لقد فرطنا في قواريط كثيرة » ^(٤) .

وآخرجه مسلم أيضًا عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه : أنه

(١) انظر الأقوال في سماع مجاهد من عائشة وعدم سماعه منها في تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي بتحقيقنا : (٤٧٨ - ٤٧٩)

(٢) شرح معانی الآثار (١٥٠/٢) كتاب مناسك الحج - باب ما كان النبي - ﷺ به محرومًا في حجة الوداع

(٣) انظر : توثيق عائشة للسنة . ص : (١٧٨ - ١٧٩)

(٤) خ : (٤٧٠/١) كتاب الجنائز (٥٧) باب فضل اتباع الجنائز . رقم (١٣٢٣) من طريق جریر بن حازم ، عن نافع به

م : (٦٥٣/٢) كتاب الجنائز (١٧) باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها رقم (٩٤٥/٥٥)

من طريق شیبان بن فروخ ، عن جریر بن حازم به

كان قاعداً عند عبد الله بن عمر ، إذ طلع خجاب صاحب المقصورة فقال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من خرج مع جنازة من بيتها ، وصلى عليها ، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد » فأرسل ابن عمر خجاباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ، ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت ، وأخذ ابن عمر قبضةً من حصى المسجد يقلّبها في يده ، حتى رجع إليه الرسول فقال : قالت عائشة : « صدق أبو هريرة » فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض وقال : « لقد فرطنا في قواريط كثيرة »^(١)^(٢) .

٤٥ / (الحديث الخامس) : أخرج أبو داود في سننه عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك « يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة » ثم حدثه صفية بنت أبي عبيد : أن عائشة رضى الله عنها حدثها « أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين » فترك ذلك^(٣) . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال فيه : قال محمد بن إسحاق : حدثني الزهرى^(٤) ، فرالت علة التدليس .

وقال الشافعى : أنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان يفتى النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين ، حتى أخبرته صفية عن عائشة : « أنها تفتى النساء إذا أحرمن ألا يقطعن » فانتهى عنه^(٥) .

(١) م : ٦٥٣/٢ - ٦٥٤) في الكتاب والباب السابقين . رقم (٩٤٥/٥٦) من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن داود بن عامر به .

(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة . ص : (١٨٠ - ١٨١) .

(٣) د : ٤١٤/٢ - ٤١٥ (٤) كتاب المناسك (٣٢) باب ماتلبس الحرم رقم : (١٨٣١) . من طريق محمد بن إسحاق قال : ذكرت لابن شهاب فقال : حدثني سالم أن عبد الله بن عمر - كان يصنع ذلك - يعني يقطع الخفين للمرأة .. الحديث .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٠١/٤) كتاب الحج (٦٠٠) باب ذكر الدليل على أن النبي - ﷺ إنما رخص بالأمر بقطع الخفين للرجال دون النساء إذ قد أباح للنساء الخفين ، وإن وجدن نعلاً ، فرخص للنساء في ليس الخفاف دون الرجال . رقم (٢٦٨٦) من طريق عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق به

(٥) السنن الكبيرى للبيهقى (٥٢/٥) كتاب الحج - باب ماتلبس المرأة المحرمة من الشباب .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبير من طريق الشافعى .
وأخرج البيهقى أيضًا عن أبي النصر ثنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبي لبابة
عن ابن باباه المكى : أن امرأة سألت عائشة : « ما تلبس المرأة فى إحرامها » ؟
قالت : « تلبس من خزّها وتيزّها وأصباغها وحليلها » ^(١) .

قال بعضهم : أجمعوا على أن المراد بالخطاب المذكور فى اللباس الرجال
دون النساء ، وأنه لا يأس بلباس المخيط والخفاف للنساء .

(الحديث السادس) : أخرج الدارقطنى فى سنته : عن على بن عبد العزيز
الوراق عن عاصم بن على عن أبي أويسم : حدثني هشام بن عمرو عن أبيه عن
عائشة : أنه بلغها قول ابن عمر : « فى القبلة الوضوء » فقالت : « كان رسول الله
ﷺ قبلة يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ » ^(٢) .

قال الدارقطنى : لا أعلم حدث به عن عاصم هكذا غير على بن عبد العزيز ^(٣) ^(٤) .

/ (الحديث السابع) : قال الطبرانى فى معجمه الوسط : حدثنا بكر بن سهل
ثنا سعيد بن منصور ، ثنا صالح بن موسى الطلقى ، عن عبد الملك بن عمير ،
عن موسى بن طلحة قال : « بلغ عائشة أن ابن عمر يقول : « إن موت الفجأة
سخطة على المؤمنين » فقالت : « يغفر الله لابن عمر ، إنما قال رسول الله ﷺ :
موت الفجأة تخفيف على المؤمنين وسخطة على الكافرين » .

قال الطبرانى : لم يروه عن عبد الملك إلا صالح ^(٥) .

قلت : وهو ضعيف عندهم .

(١) المصدر السابق : (٥٢/٥) الموضع السابق .

(٢) سنن الدارقطنى (١٣٦/١) باب صفة ما ينقض الوضوء ، وما روی فى الملامسة والقبلة . رقم (١٠)

(٣) قال الزيلعى : وعلى هذا مصنف مشهور ، ومخرج عنه فى المستدرك ، وعاصم أخرج له
البخارى ، وأبو أويسم استشهاد به مسلم .

(٤) انظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٨٤) .

(٥) المعجم الأوسط : (٤/٤٠) .

عن بكر بن سهل ، عن سعيد بن منصور ، عن صالح بن موسى الطلقى ، عن عبد الملك بن
عمير ، عن موسى بن طلحة به رقم (٣١٥٣)

(الحديث الثامن) : روى البخارى من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلاً يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ^(١) . وأخرج البيهقى فى سنته من جهة يعقوب بن محمد الزهرى : ثنا الدراوردى ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « إن ابن أم مكتوم رجل أعمى ، فإذا أذن فكلوا وشربوا حتى يؤذن بلال » قالت : وكان بلال يبصر الفجر . وكانت عائشة تقول : « غلط ابن عمر » .

قال البيهقى : كذا قال ، وحديث عبيد الله عن القاسم عن عائشة أصح ^(٢) . يشير إلى ما أخرجه البخارى كذلك عنها موافقاً لحديث ابن عمر ^(٣) . واعلم أن حديث عائشة هذا الذى أخرجه إسناده صحيح ، وقد رواه أحمد ومسدد ، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما ، ولكن لم يذكر فيه تغليط ابن عمر . وحمله ابن حبان وابن حزم على أن الأذان كان بينهما دولاً : تارة يقدم هذا وتارة يتأنّر ^(٤) .

(١) خ : (١٠) (٢٠٩/١) كتاب الأذان (١١) باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره . رقم

(٦١٧) عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه به . وفيه : « وكان رجلاً أعمى ، لا ينادي حتى يقال له : أصبحت ، أصبحت . م : (٧٦٨/٢) (١٣) كتاب الصيام (٨) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بظلوع الفجر . رقم : (٣٦ - ٣٧ / ٣٧ - ١) .

من طريق يونس عن ابن شهاب ، عن سالم به .

ومن طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر به وهنالك طرق أخرى .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى : (١/٣٨٢) كتاب الصلاة - باب القدر الذى كان بين بلال وابن أم مكتوم ، ورواية من قدم أذان ابن أم مكتوم على أذان بلال .

(٣) انظر توثيق عائشة للستة . ص : (١٨٥ - ١٨٦)

(٤) صحيح ابن خزيمة : (١/٢١٢ - ٢١٣) كتاب الصلاة (٥٣) باب ذكر خبر روى عن النبي ﷺ - بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر الذى ذكرنا أن النبي - ﷺ قال : إن بلاً يؤذن بليل . عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن عمته أنيسة بنت خبيب مرفوعاً ، ومن طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه .

=
ومن طريق يونس ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود نحوه .

وقد روى ابن أبي شيبة حديثاً شهد لذلك فقال : حدثنا عثمان^(١) ثنا شعبة عن خبيب قال : سمعت عمتي ، وكانت قد حجت مع رسول الله ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَنَادِي بَلِيلَ فَكَلَوْا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِي بَلَلٌ » و« إِنَّ بَلَالًا يَنَادِي بَلِيلَ فَكَلَوْا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَؤْذِنَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ » قالت : « وَكَانَ يَصْعُدُ هَذَا وَيَنْزَلُ هَذَا ». قالت : فَكَنَا تَنْتَهِي (٢) بِهِ فَقُولَّ : « كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتْسَخُ » (٣) .

وكذا رواه أبو داود عن شعبة عن خبيب (٤) .

/ (الحادي عشر) : روى أبو منصور البغدادي بإسناده إلى ابن جريج قال أبا ابن أبي مليكة عن رجل لا يكذبه : أخبرت عائشة رضي الله عنها بقول ابن عمر رضي الله عنه : « إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعَشْرَوْنَ » فأنكرت ذلك عليه وقالت : « يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عبد الرحمن ، مَا هَكُذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعَشْرَيْنَ » (٥) .

قال الإمام أحمد في مسنده : حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو قال : حدثني يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « الشَّهْرُ تِسْعَ وَعَشْرَوْنَ » فذكروا ذلك لعائشة فقالت : « يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عبد الرحمن ، إِنَّمَا قَالَ : « الشَّهْرُ قَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعَشْرَيْنَ » (٦) .

= الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان (٨/٢٥١ - ٢٥٢) في رقمي (٣٤٦٩) (١٢) (٣٤٧٣) كتاب الصوم (٤) باب السحور .

الأول حديث ابن عمر ، والثاني حديث خبيب بن عبد الرحمن .

(١) في المطبوعة : « عثمان » وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط ومن كتب التخريج .

(٢) في المطبوعة « نعلق » وما أثبتناه من ابن أبي شيبة ، وكأنه هكذا في المخطوط .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١١) كتاب الصيام - من كان - يستحب تأخير السحور .

(٤) مسندي أبي داود الطيالسي (ص: ٢٣١) مسندي أئمة رضي الله عنها عن النبي - ﷺ

من طريق خبيب بن عبد الرحمن به . رقم : (١٦٦١)

ولكن ليس فيه إلا الجزء الذي فيه ابتداء بلال ، ثم ابن أم مكتوم وأغلب الظن أنه سقط منه الجزء الآخر الذي هو في ابن أبي شيبة ، وهو موضع الاستشهاد ، وهو ابتداء ابن أم مكتوم ، ثم شبيه بلال . والله عز وجل تعالى أعلم .

(٥) استدرارك ألم المؤمنين عائشة : (ص: ٥٦ رقم ١٧) .

= (٦) مسندي أحمد (٢/٥٦) مسندي عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما .

(العاشر) : أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي عُمَرْ قَالَ : « وَقَفَ النَّبِيُّ عَلَى قَلِيلٍ بَدْرٌ قَالَ : فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبَّكُمْ حَقًا ؟ » [الأعراف : ٤٤] ثُمَّ قَالَ : « إِنَّهُمْ آتَانِي يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ » فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَتْ : إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَى قَلِيلٍ : « إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ آتَانِي أَنْ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقًّا » (١) .

قال السهيلي في الروض : « وعائشة لم تحضر ، وغيرها من حضر أحفظ للفظه عَلَى قَلِيلٍ وقد قالوا له يارسول الله : « أَتَخَاطِبُ قَوْمًا قَدْ جَيَفُوا أَوْ أُجَيَفُوا » ؟ قال : « مَا أَنْتُ بِأَسْمَعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ » وإذا جازَ أَنْ يَكُونُوا فِي تِلْكَ الْحَالِ عَالَمِينَ جازَ أَنْ يَكُونُوا سَاعِدِينَ ، إِمَّا بِآذَانِ رَءُوسِهِمْ إِذَا قَلَنَا : إِنَّ الرُّوحَ تَعَادُ إِلَى الْجَسَدِ ، أَوْ إِلَى بَعْضِهِ عِنْدَ الْمَسَأَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ السَّنَةِ ، وَإِمَّا بِآذَانِ الْقَلْبِ ، أَوْ الرُّوحُ عَلَى مَذْهَبِهِ مَنْ يَقُولُ بِتَوْجِهِ السُّؤَالِ إِلَى الرُّوحِ مِنْ غَيْرِ رَجُوعٍ مِنْهُ إِلَى الْجَسَدِ ، أَوْ إِلَى بَعْضِهِ » (٢) .

قال : « وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ احْتَاجَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِنْ فِي الْقَبُورِ﴾ [سورة فاطر : ٢٢] وَهَذِهِ الْآيَةُ كَقَوْلِهِ : ﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِي الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْمُعْمَمَ﴾ [سورة الزخرف : ٤٠] أَيْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَهْدِي وَيُوَقِّعُ وَيُدْخِلُ الْمَوْعِدَةَ إِلَى آذَانِ الْقُلُوبِ لَا أَنْتَ ، وَجَعَلَ الْكُفَّارَ أَمْوَاتًا وَصَمِّمَ عَلَى جَهَةِ التَّشْبِيهِ بِالْأَمْوَاتِ وَبِالصُّمَّ ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْمَعُهُمْ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِذَا شَاءَ ، فَلَا تَعْلُقْ لَهَا فِي الْآيَةِ

= عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو ، عن يحيى بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر ، عن النبي - عَلَى قَلِيلٍ قال : الشَّهْرُ تَسْعَ وَعَشْرُونَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ قَوْلَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عبدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُلْ هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَى قَلِيلٍ نَسَاءُ شَهْرًا ، فَنَزَلَ لَتَسْعَ وَعَشْرِينَ ، فَقَلَّ لَهُ ، قَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تَسْعًا وَعَشْرِينَ [وانظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٨٧)] .

(١) خ : (٨٧/٣) (٦٤) كتاب المغازي - ٨) باب قتل أبي جهل .

من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما قال : وقف النبي - عَلَى قَلِيلٍ بَدْرٌ قَالَ : هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبَّكُمْ حَقًا ؟ ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُمْ آتَانِي يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ ، قَوْلَتْ : إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ - عَلَى قَلِيلٍ : إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الذِّي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ ، ثُمَّ قَرَأَتْ : ﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِي الْمَوْقَنَ ...﴾ حَتَّى قَرَأَتِ الْآيَةَ .

(٢) الروض الأنف (٩٢/٣) .

لوجهين : أحدهما أنها إنما نزلت في دعاء الكفار إلى الإيمان ، الثاني أنه إنما نفي عن نبيه أن يكون هو المسمى لهم ، وصدق الله ؛ فإنه لا يسمعهم إذا شاء إلا هو (١) (٢) .

* * *

(١) المصدر السابق : (الموضع نفسه) .

(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة . ص : (١٣٥ - ١٣٧) .

الفصل ٦ - استدراكها على عبد الله بن عمرو بن العاص

(الأول) : أخرج مسلم في صحيحه عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن ابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، فقلت : « يا عجباً لابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، أفالاً يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ! لقد كنت أغتسل أنا رسول الله ﷺ من إثناء واحد ، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات ^(١) » .

ورواه النسائي وقال : « وما أنقض لي شعراً ^(٢) » .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه أتم من ذلك ^(٣) .

وقد تابع عائشة على رواية ذلك أم سلمة ؛ فروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : قلت : « يارسول الله إني امرأة أشد ضفراً وأنا نقضه لغسل الجنابة » ؟ فقال : « لا ، إنما يكفيك أن تتحشى على رأسك ثلاث حثثيات ، ثم تفيفي علىك الماء فتطهرين » ^(٤) . قال الماوردي في الحاوي : « ويحتمل أن يكون ابن عمرو أمر بذلك احتياطاً لا واجباً ، وعائشة إنما أنكرت وجوب الحلل » ^(٥) .

* * *

(١) م : (٢٦٠/١) (٢) كتاب الحيض (١٢) باب حكم ضفائر المفترضة رقم : (٥٩/٣٣١)

من طريق ابن عليه ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن عبيد بن عمير به

(٢) س : (٢٠٣/١) (٤) كتاب الغسل والطهارة (١٢) باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال

من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير به . رقم : (٤١٦)

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٢٣٩/١) كتاب الطهارة (١٨٥) باب الرخصة في ترك نقض المرأة ضفائر رأسها في الغسل من الجنابة .

من طريق إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عليه - به . رقم (٢٤٧)

(٤) م : (٢٥٩/١) في الكتاب والباب السابعين . رقم : (٥٨/٣٣٠) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقري ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة .

(٥) الحاوي (٢٧٥/١) كتاب الطهارة - باب غسل الجنابة .

(٦) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٨٨ - ١٨٩)

/ الفصل ٧ - استدراها على أبي هريرة

(الحاديَّتُ الْأَوَّلُ): إِنْكَارُهَا عَلَيْهِ بِطْلَانُ الصَّوْمِ بِالْجَنَابَةِ^(١): أَخْرَج مُسْلِمٌ عن ابن جريج ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : سمعتَ أبا هريرة يقص ، يقول في قصصه : « من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم ». قال : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن العمارث ، فذكره لأبيه ، فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة ، فسألها عبد الرحمن عن ذلك فقال : فكلماها قالت : « كان النبي ﷺ يصبح جنبًا من غير طهر ثم يصوم » فانطلقنا حتى دخلنا على مروان ، فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقال مروان : « عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة ، فرددت عليه ما يقول » قال : فجيئنا أبو هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كلَّه ، فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة : « أهـما قالـاه لـكـ؟ » قال : « نـعـمـ » قال : « هـما أـعـلـمـ » ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس ، قال أبو هريرة : « سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمع من النبي ﷺ » قال : فرجع أبو هريرة عمـا كان يقول من ذلك ؟ ^(٢) .

قال البزار في مسنده : « ولا نعلم روى أبو هريرة عن الفضل بن العباس إلا هذا الحديث الواحد » ^(٣) ١. هـ .

وفي لفظ : فقال أبو هريرة : « لا علم لي بذلك ، إنما أخبرني مخبر » ^(٤) .

(١) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٩٠ - ١٩٢) .

(٢) م : (٢) ٧٧٩ - ٧٨٠ (١٣) كتاب الصيام (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر ، وهو جنب . رقم : (١١٠٧٥) . وقد رووا البخارى مختصرًا .

خ : (٢) (٣٧/٢) كتاب الصوم (٢٢) باب الصائم يصبح جنبًا . رقم : (١٩٢٥ - ١٩٢٦) من طريق مالك عن سمي ، وشعب عن الزهري كلاماً عن أبي بكر بن عبد الرحمن به .

(٣) مسنـدـ البـزارـ: (٦/١٠٧) رقم (٢١٦٦) .

(٤) س : الكـبـرىـ: (٢/١٨٠) كتاب الصيام - (١٢٤) صيام من أصبح جنبـاـ رقم (٢٩٣٧) -

= (٢٩٣٨) .

قال البيهقي : ورواه البخاري مدرجاً في روايته عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، إلا أنه قال في حديثه : « قال كذلك حديثى الفضل بن عباس ، وهو أعلم » ^(١) .
وروى أنه قال : « أخبرنى بذلك أسامه بن زيد » .
آخرجه النسائى فى سننه ^(٢) .

وقد صح رجوعه عن ذلك صريحاً كما سبق .
وأخرج البيهقي في سننه عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب : « أنَّ أبا هريرة رجع عن قوله قبل موته » ^(٣) .
وروى مثله عن عطاء ^(٤) .

ثم قال : قال ابن المنذر : أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محظياً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب / ٥٠
إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر ، وكان أبو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل على الأمر الأول ، ولم يعلم بالنسخ ، فلما سمع من عائشة وأم سلمة صار إليه أهـ ^(٥) .

= من طريق مالك ، عن سمي ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن به .

(١) انظر التخريج من البخاري السابق

(٢) س . الكبرى : (١٧٨ - ١٧٩) في الكتاب والباب السابقين .

من طريق ابن أبي ذئب عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن جده عن عائشة .

رقم : (٢٩٣٢ - ٢٩٣١)

(٣) السنن الكبيرى للبيهقى : (٤/٢١٥) كتاب الصيام - باب من أصبح جنباً في شهر رمضان .
من طريق ابن أبي عروبة .

(٤) المصدر السابق (الموضع نفسه)

من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن عمر بن قيس ، عن عطاء به .

(٥) المصدر السابق - (الموضع نفسه) .

وجواب ثان : وهو حمله على من طلع الفجر وهو مجامع^(١) فاستدام .
وثالث : أنه إرشاد إلى الأفضل ، وهو الاغتسال قبل الفجر ، وتركه عليه السلام لذلك في حديث عائشة وأم سلمة ؛ لبيان الجواز .

واعلم أنه وقع خلاف في ذلك للسلف أيضاً ، ثم استقر الإجماع على صحة صومه ، كما نقله ابن المنذر وكذلك الماوردي في الاحتلام ، فعن طاوس وعروة والنخعي^(٢) : التفصيل بين أن يعلم فإنه مبطل ، وإلا فلا . وعن الحسن البصري : الفصل بين صوم التطوع ، فيحرم^(٣) دون الفرض .

وقيل : يصوم ويقضيه وحكي عن سالم بن عبد الله .

وفي معجم الإمام أبي بكر الإسماعيلي : قال سفيان : وكان إبراهيم النخعي يقول : « من يدركه الصبح وهو جنب يفتر » ، قال يحيى بن آدم : ثم جعل سفيان يتعجب من قول إبراهيم ، فقال له حفص بن غياث : « لعل إبراهيم لم يسمع حديث النبي ﷺ : أنه كان يدركه الصبح وهو جنب » يعني - ثم يصوم قال سفيان : « بلى ، ثنا حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به » اهـ .

٥١ / (الحديث الثاني) : قال أبو داود الطيالسي في مسنده : حدثنا محمد بن راشد عن مكحول قال : قيل لعائشة : إن أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « الشؤم في ثلاثة : في الدار والمرأة والفرس » فقالت عائشة : « لم يحفظ أبو هريرة ، إنه دخل رسول الله ﷺ يقول : قاتل الله اليهود ، يقولون : الشؤم في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس . فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله »^(٤) .
ومحمد بن راشد وثقه أحمد وغيره ، ولكن الشأن^(٥) في الواسطة بين مكحول وعائشة . وقد قال ابن أبي حاتم في المراسيل : « ثنا أبي قال : سألت

(١) في المطبوعة « من طلع الفجر عليه وهو يجامع » ، وما أثبتناه من الأصل .

(٢) في المطبوعة : « عروة النخعي » وهو خطأ ، وما أثبتناه من الأصل .

(٣) في المطبوعة : « محرم » وما أثبتناه من الأصل .

(٤) مسندي أبي داود الطيالسي : (ص : ٢١٥ رقم ١٥٣٧) مسندة عائشة - رضي الله تعالى عنها .

عن محمد بن راشد به .

(٥) في المطبوعة : « الشك » بدل : « الشأن » وما أثبتناه من المخطوط .

أبا مسهر : « سمع مكحول من أحد أصحاب النبي ﷺ ؟ قال : « ما صع عندنا إلا أنس بن مالك » قلت : « وائلة » ؟ فأنكره أهـ (١) .

وقد جاء الإنكار على وجه آخر : قال الإمام أحمد في مسنده : حدثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن أبي حسان : أن رجلين دخلا على عائشة فقالا : « إن أبا هريرة يحدث أن نبي الله ﷺ كان يقول : « إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار » قال : فطارت شِقَّة (٢) منها في السماء وشِقَّة منها في الأرض وقالت : « والذى أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول ، ولكن كان نبي الله ﷺ يقول : كان أهل الجاهلية يقولون : الطيرة في المرأة والدابة والدار . ثم قرأت عائشة هـ ما أصابـ من مُصيـبـةـ فيـ الـأـرـضـ وـلـاـ فيـ أـنـفـسـكـمـ إـلـاـ فيـ كـتـبـ مـنـ قـبـلـ أـنـ نـبـرـأـهـ » (٣) [سورة الحديد : ٢٢] .

وأبو حسان اسمه مسلم الأخرد (٤) يروى عن ابن عباس وعائشة . قال بعض الأئمة : ورواية عائشة في هذا أشبه بالصواب إن شاء الله ؛ لموافقتها نهيه عليه الصلاة والسلام عن الطيرة نهياً عاماً ، وكراحتها ، وترغيبه في تركها بقوله : « يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، وهم الذين لا يكتنون ولا يشترون ولا يتطهرون وعلى ربهم يتوكلون » (٥) واستدراكها على أبي هريرة في هذا من جنس استدراكها على ابن عمر في البكاء على الميت ، بمعنى أن ذلك كان في واقعة خاصة / لا على العموم . فإن قيل : فإن غيرها من الصحابة يروى الإثبات ،

(١) المراسيل لابن أبي حاتم : (ص : ٢١١ رقم الترجمة : ٣٨٢) ورقم الفقرة : (٧٨٩)

(٢) الشِّقَّةُ : القطعة المشقوقة . وهذا كناية عن غضبها .

(٣) مسنـدـ أـحـمدـ : (٢٤٦/٦) .

(٤) في المطبوعة : « الأخرد » وما أتبناه من المخطوط ، وكتب الرواة .

(٥) خ : (٤٦/٤) (٧٦) كتاب الطلب (٤٢) باب من لم يرقى .

من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به في حديث طويل مرفوعاً . رقم : (٥٧٥٢) م : ١٩٩/١ - ٢٠٠ (١) كتاب الإيمان (٩٤) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين

الجنة بغير حساب

من طريق الحكم بن الأعرج ، عن عمران بن حصين به رقم (٣٧٢/٢١٨)

ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به . رقم (٣٧٤/٢٢٠)

وَعَائِشَةَ نَافِيَةَ ، وَالْإِثْبَاتَ مُقْدَمَ عَلَى النَّفِيِّ ، وَلَهُذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بَعْدَ هَذَا : « وَأَهْلُ الْعِلْمِ لَا يَرَوُنَ الْإِنْكَارَ عَلَيْهَا وَلَا النَّفِيَ شَهَادَةً وَلَا خَبْرًا » (١) .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِالْفَاظِ ، وَمِنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا عَدُوٌّ وَلَا طِيرَةٌ ، وَإِنَّمَا الشَّوْءَمُ فِي ثَلَاثَةِ : الْمَرْأَةُ وَالْفَرْسُ وَالْدَّارُ » (٢) .

وَأَخْرَجَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ (٣) .
وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنَّهُ أَخْرَجَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
وَعَائِشَةَ وَأَنَّسَ (٤) .

قَلَّا (٥) : لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ تَعَارُضِ النَّفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ ، بَلْ مِنْ بَابِ الزِّيَادَةِ
الْمُعْتَبَرَةِ (٦) فِي الْحُكْمِ فَتَقْبِلُ بِالْإِتْفَاقِ ؛ لَكِنَّ كَلَامَ التَّرْمِذِيِّ يَقْتَضِي أَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْهُ
أَيْضًا ، فَعَلَى هَذَا رَوَايَتِهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوَّلَى مِنْ رَوَايَتِهَا عَلَى الْإِنْفَرَادِ كَمَا رَجُحُوا
بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ .

عَلَى أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خَلَفُ مَاصِبَقَ ، قَالَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ : حَدَّثَنَا
خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا أَبُو مُعْشَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « هَلْ
سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الطَّيْرَةُ فِي ثَلَاثَةِ ، فِي الْمَسْكِنِ وَالْفَرْسِ وَالْمَرْأَةِ » ؟
قَالَ : « فَكَنْتَ إِذَا أَقُولَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ ، وَلَكِنْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَصِدِّقُ الطَّيْرَةَ الْفَأْلَ ، وَالْعَيْنَ حَقٌّ » (٧) .

(١) الإِسْتَدْكَارُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ : (٢٧/٣٢٠) فِقْرَةُ رقمِ (٤٠٩٢٦)

(٢) خَ : (٢/٣٢١ - ٣٢٠) (٥٦) كَابَ الْجَهَادِ وَالسِّيرِ (٤٧) بَابُ مَا يَذَكُّرُ مِنْ شَوْءِ الْفَرْسِ .
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ . فِي رَقْمِيِّ : (٢٨٥٨) - (٢٨٥٩)

مَ : (٤/١٧٤٦ - ١٧٤٧) (٣٩) كَابَ السَّلَامِ (٣٤) بَابُ الطَّيْرَةِ وَالْفَأْلَ .
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَجَابِرٍ . أَرْقَامٌ : (١١٥) - (١٢٠) / (٢٢٢٧ - ٢٢٢٥) .

(٣) انْظُرْ التَّخْرِيجَ السَّابِقَ .

(٤) سَنْنُ التَّرْمِذِيِّ (١١٦/٥ - ١١٧) (٤٩) كَابَ الْأَدَبِ (٥٨) بَابُ مَاجَاءَ فِي الشَّوْءِ .

(٥) هَذَا جَوابُ الْاعْتَرَاضِ السَّابِقِ .

(٦) فِي الْمُطَبَّوَعَةِ : « الْمُفَيْدَةُ » ، وَمَا أَثَبَتَنَا مِنَ الْمُخْطَوَطِ .

(٧) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (٢٨٩/٢)

وَأَمَا ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي الْمُشْكُلِ فَأَنْكَرَ عَلَى عَائِشَةَ هَذَا الرَّدِّ ، وَقَالَ : « الْخَبْرُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ ثَقَاتٍ فَلَا يَعْتَدُ عَلَى رَدِّهِ ». وَالصَّحِيفَ أَنَّ الْمَعْنَى : إِنَّ خَبْفَ مِنْ شَيْءٍ أَنْ يَكُونَ سَبِيلًا لِمَا يَخَافُ شَرِهِ وَيَتَشَاءُمُ بِهِ ، فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ ، لَا عَلَى السَّبِيلِ الَّتِي تَظْنَهَا الْجَاهِلِيَّةُ مِنَ الْعَدُوِّ وَالْطَّيْرَةِ ، وَإِنَّمَا الْقَدْرُ يَجْعَلُ لِلأَسْبَابِ تَأْثِيرًا^(١) .

وَقَالَ الْخَطَاطِيُّ : « لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي غَالِبٍ أَحْوَالِهِ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ دَارِ يَسْكُنُهَا ، وَزَوْجِهِ يَعَاشُهَا ، وَفَرْسٍ يَرْتَبِطُهُ ، وَكَانَ لَا يَخْلُو مِنْ عَارِضٍ مَكْرُوهٍ ، أَصْبِفُ الْيَمِنَ وَالشَّؤْمَ إِلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِضَافَةً مَحْلِ وَظَرْفٍ ، وَإِنْ كَانَا صَادِرِينَ عَنْ قَضَاءِ اللَّهِ » . قَالَ : وَقَدْ قِيلَ : « إِنَّ شَؤْمَ الْمَرْأَةِ أَلَّا تَلِدُ ، وَشَؤْمَ الْفَرْسِ أَلَّا يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَشَؤْمَ الدَّارِ سَوْءُ الْجَوَارِ »^(٢) ^(٣) .

/ (الْحَدِيثُ الْثَالِثُ): قَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَزارِ فِي مُسْنَدِهِ : حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ بَشَرٍ : ٥٤
ثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادَ قَالَ : ثَنَا أَبُو عَامِرَ الْخَزَازَ ، وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ : ثَنَا عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ قَالَ : ثَنَا أَبُو عَامِرَ الْخَزَازَ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قِيلَ لِعَائِشَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا : « إِنَّ أَبَا هَرِيرَةَ يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ امْرَأَ عَذَبَتْ فِي هَرَةٍ » قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ كَافِرَةً » .
قَالَ : « وَلَا نَعْلَمُ رَوْيَ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ »^(٤)
أَبُو عَامِرَ الْخَزَازَ^(٥) صَالِحُ بْنُ رَسْتَمَ قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : « صَالِحُ الْحَدِيثِ » .

= عَنْ خَلْفِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ ضَعِيفٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ لَمْ يَدْرِكِ الصَّحَابَةَ .

(١) كَشْفُ الْمُشْكُلِ (٢٦٨/٢) مُسْنَدُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - الْحَدِيثُ الْثَالِثُ :

(٢) ٧٥٣/٨٩٨

(٢) أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (١٣٧٩/٢) رَقمُهُ (٤٧) (٢٨٥٩/٦٤٣) مَا يَذَكُرُ مِنْ شَؤْمَ الْفَرْسِ

(٣) انْظُرْ تَوْثِيقَ عَائِشَةَ لِلْسَّنَةِ . صَ: (١٣٨) - (١٤٠) .

(٤) كَشْفُ الْأَسْتَارِ : (٤/١٨٨) رَقمُهُ (٣٥٠٦) كِتَابُ صَفَةِ جَهَنَّمَ - آخِرُ الْكِتَابِ .

وَقَالَ الْبَزارُ أَيْضًا : أَخْرَجَهُ لِتَوْلِي عَائِشَةَ ، وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ فِي الصَّحِيفَ

(٥) فِي الْمُطْبُوعَةِ أَبُو عَامِرَ الْخَزَازَ فِي الْمَوْاضِعِ الْمُتَلِاثَةِ وَكَذَلِكَ فِي الْمُخْطُوطِ ، وَمَا أَبْتَهَاهُ هُوَ الصَّوَابُ ، كَمَا فِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ ، وَالذِّكْرُ بِرَوَاةِ الْعَشْرَةِ (٢/٧٢٤) رَقمُهُ (٢٨٢٥) . وَكَذَلِكَ فِي الْرَوَايَةِ التَّالِيَّةِ فِي أَبِي دَاوُدِ الطِّيَالِسِيِّ ، وَكَذَلِكَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ ، كَمَا فِي التَّخْرِيجِ التَّالِيِّ .

ورواه أبو محمد قاسم بن ثابت السّرقيسطاني في كتاب غريب الحديث : نا محمد بن جعفر : قال : نا أبو أحمد محمود بن غيلان المروزي : نا أبو داود الطيالسي قال : نا أبو عامر صالح بن رستم قال : نا سيّار أبو الحكم عن الشعبي عن علقة بن قيس قال : « كنا عند عائشة ومعنا أبو هريرة فقالت : « يا أبا هريرة أنت الذي تحدث عن رسول الله ﷺ : « أَن امْرَأَ عِذْبَتْ بِالنَّارِ مِنْ جَرَّئِيْهِ لَا هِيَ أَطْعَمْتُهَا وَلَا سَقْتُهَا وَلَا هِيَ تَرْكَتْهَا تَأْكِلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ شَيْئًا حَتَّى ماتت » ؟ قال أبو هريرة : « سمعته من رسول الله ﷺ » ، قالت عائشة : المؤمن أكرم عند الله من أَن يعذبه من جرئي هرة ، أَي إِنَّ الْمَرْأَةَ مَعَ ذَلِكَ كَانَتْ كَافِرَةً ؛ يا أبا هريرة إِذَا حَدَثْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانظُرْ كَيْفَ تَحَدَّثْ ». قوله « من جرئي هرة » تعنى من أَجْلِهَا^(١) . ا. ه.

٥٥ / (الحديث الرابع) : قال الحاكم في مستدركه في كتاب العتق : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرَ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ : أَنَّا مُحَمَّدَ بْنَ غَالِبَ : ثَنَا الْحَسْنَ بْنَ شَقِيقَ : ثَنَا سَلْمَةَ بْنَ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرُوْةَ قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَأَنْ أُمْتَّعَ بِسُوتِ سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتَقَ وَلَدَ الزَّنْيِ » وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَلَدُ الزَّنْيُ شَرُّ الْمُلْكَةِ » وَ« إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِيَكَاءِ الْحَىِ » فَقَالَتْ عَائِشَةَ : رَحْمَ اللَّهُ أَبَا هَرِيرَةَ أَسَاءَ سَمِعَا فَأَسَاءَ إِجْاحَةَ : أَمَا قَوْلُهُ : « لَأَنْ امْتَعَ بِسُوتِ سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتَقَ وَلَدَ الزَّنْيِ » فَإِنَّهَا لَمَا نَزَّلَتْ ﴿فَلَا أَفْتَحَمُ الْعَقَبَةَ﴾ وَمَا أَدْرِكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿ۖۚ﴾ فَلَكَ رَبَّكَ [سورة البلد ١٣] . قيل : « يارسول الله ما عندنا مانعقت ، إلا أن أحذنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعي عليه ، فلو أمرناهن فرنين فجعن بأولاد

(١) مستند أبى داود الطيالسي (ص : ١٩٩ رقم ١٤٠٠) من طريق علقة بن قيس ، عن أبى عامر صالح بن رستم به . والختشاش : الخشرات .

مستند أبى أحمد (٥١٩/٢) مستند أبى هريرة .

عن سليمان بن داود الطيالسي به .

قال الهيثمى في المجمع (١١٦/١) : رجاله رجال الصحيح .

(٢) انظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٤٧) .

فَأَعْتَقْنَاهُمْ؟ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَأَنَّ أَمْتَعَ بِسُوتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْرَ بِالزَّنْيِ ثُمَّ أَعْتَقَ الْوَلَدَ» ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : «وَلَدُ الزَّنْيِ شَرُّ الْثَّلَاثَةِ» فَلَمْ يَكُنْ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا ، إِنَّمَا كَانَ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ فَلَانَ؟» قَيْلٌ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ مَعَ مَابِهِ وَلَدُ زَنْيٍ» فَقَالَ : «هُوَ شَرُّ الْثَّلَاثَةِ» وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿أَلَا نَرُّ وَزَرُّ وَزَرُّ أُخْرَى﴾ [النَّجَمُ : ٣٨] ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِكَاءَ الْحَىِ» فَلَمْ يَكُنْ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدَارِ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ ماتَ وَأَهْلُهُ يُكَوِّنُونَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : «إِنَّهُمْ لَيُكَوِّنُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ يُعَذَّبُ» وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

[سورة البقرة : ٢٨٦]

قالُ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ (١) وَعَنِ الْحَاكِمِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ ، فِي بَابِ عَتْقِ وَلَدِ الزَّنْيِ ، ثُمَّ قَالَ : «وَسَلْمَةُ الْأَبْرَشُ يَرْوِي مَنَاكِيرَ» (٢) ٥٦
قالُ الذَّهَبِيِّ فِي مُختَصِّرِهِ : «هُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ» (٣) وَقَدْ / وَثَقَهُ أَبُو دَادُ .
قالُ الْبَيْهَقِيُّ : رَوَى عَنْ أَبِي سَلِيمَانَ الشَّامِيِّ يُبَدِّدُ بْنَ سِنَانَ عَنِ الزَّهْرَى عَنِ عَائِشَةَ [مَرْسَلًا] فِي إِعْتَاقِ وَلَدِ الزَّنْيِ (٤) .

(١) الْمُسْتَدْرِكُ (٢١٥/٢) (٢٥) كِتَابُ الْعَتْقِ .

عَنْ أَبِي بَكْرِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِهِ .

قالُ الذَّهَبِيِّ فِي التَّلْخِيصِ : سَلْمَةُ لَمْ يَحْتَاجْ بِهِ مُسْلِمٌ ، وَقَدْ وَثَقَ ، وَضَعَفَهُ أَبْنَ رَاهْوَيْهِ .

وَفِي الْمُطَبَّعَةِ : «أَقْبَعَ» فِي الْمَوْاضِعِ كُلَّهَا ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمُخْطُوطِ وَالْمُسْتَدْرِكِ .

وَحَدِيثُ «وَلَدُ الزَّنْيِ شَرُّ الْثَّلَاثَةِ» :

رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرِ الطَّحاوِيُّ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَذِيفَةَ ، عَنِ الثَّوْرَى ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ (شَرْحُ مَشْكُلِ الْأَثَارِ ٣٦٦/٢) .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ (٤٠٠/٤) وَالْبَيْهَقِيُّ : (٥٩/١٠) مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ أَبِي حَذِيفَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ .
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

(٢) السَّنَنُ الْكَبِيرُ (٥٨/١٠) كِتَابُ الْأَيْمَانِ .

(٣) انْظُرْ التَّخْرِيجَ السَّابِقَ .

(٤) الْمَصْدِرُ السَّابِقُ (الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ) .

وَمَا يَنْعَكِفُونَ مِنَ السَّنَنِ ، وَهِيَ سَاقِطَةٌ مِنَ الْمُخْطُوطِ ، وَالسَّيَاقُ يَقْتَضِيهَا .

وأخرج عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت في ولد الزنى : « ليس عليه من وزر أبيه شيء ، لا تزروه وازره وزر أخرى ». قال : وروى مرفوعاً ، ولم يصح ^(١).

ثم أخرج عن إسحاق السلوقي : ثنا إسرائيل عن إبراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « ولد الزنى شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبيه » ^(٢).

وقال : ليس بالقوى . وقد روى مثله بإسناد ضعيف من حديث ابن عباس ^(٣).

وقال صاحب الاستذكار : قد أنكر ابن عباس على من روى في ولد الزنى « أنه شر الثلاثة » وقال : « لو كان شر الثلاثة ما استئنني بأمه أن ترجم حتى تضعيه ». رواه ابن وهب عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وقد ذكرناه في التمهيد بإسناده ^(٤).

وقال في باب حد الزنى : وقول أم سلمة : « يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون » ؟ قال : « نعم إذا كثر الخبث » الخبث في هذا الحديث عند أهل

(١) المصدر السابق : (الموضع نفسه).

وعبارته : « رفعه بعض الضعفاء ، وال الصحيح موقف ».

(٢) المصدر السابق : (الموضع نفسه).

(٣) المصدر السابق (٥٩ - ٥٨/١٠) في الكتاب السابق.

من طريق ابن أبي ليلى عن داود بن على ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس مرفوعاً.

ثم قال : هذا إسناد ضعيف ، وإنما يروى هذا الكلام على الخبر من قول سفيان الثورى

ثم ساق الحديث بسنده إلى سفيان ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

قال : سئل رسول الله ﷺ عن ولد الزنا فقال : هو شر الثلاثة - قال سفيان : يعني إذا عمل بعمل والديه .

(٤) الاستذكار : (٢٣/١٧٥) (٣٨) كتاب العتق والولاء ، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة .

العلم أولاد الزنى ، وإن كانت اللفظة محتملة لذلك ولغيره ^(١) .
هذا لفظه ، وهو غريب .

وأخرج النسائي من حديث شعبة عن منصور عن سالم عن ثبيط بن شريط عن جابان عن عبد الله بن عمرو ^(٢) : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة ولد زنية » ^(٣) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ^(٤) .
قال الحافظ أبو الحجاج الجعدي في الأطراف : قال البخاري : لا يعرف

(١) المصدر السابق (٤١/٢٤) كتاب المخدود (٣) باب جامع ماجاء في حد الزنا .
وحيث : « يارسول الله ، أهلك وفينا الصالحون » متفق عليه من حديث زينب بنت جحش : (٤/٤١) كتاب الفتن (٤) باب قول النبي - ﷺ : ويل للعرب من شر قد اقترب .
رقم (٧٥٩) من طريق ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم حبيبة ، عن زينب ابنة جحش به .

م : (٤/٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة رقم : (١/٢٨٨٠) عن ابن عيينة به .
(٢) في المطبوعة والخطوط : « عبد الله بن مسعود » وهو خطأ ، وما أثبتناه من النسائي ، مصدر المصنف ومن ابن حبان وكتب التخريج الأخرى المثبتة في الهاشم .
(٣) س : الكبرى (٣/١٧٥) كتاب العتق (٨) عتق ولد الزنا
عن محمود بن غيلان ، عن أبي داود ، عن شعبة به رقم : (٤٩١٤) .
وسلام هو ابن أبي الجعد .

(٤) الإحسان : (٨/١٧٨) كتاب الزكاة (١١) باب ذكر الإخبار عن إباحة تعدد النعم للمثنيع على المنعم عليه .
من طريق ابن مهدي عن شعبة به .
ولكن ليس فيه : « ولا ولد زنية » .
وأكبرظن أنها سقطت منه ؛ لأن ابن حبان أورده ليبين أن خبر أن ولد الزنية لا يدخل الجنة صحيح كما يتبيّن مما قبله .

ثم بين أن الثوري رواه فقال : عن سالم ، عن جابان ، ولكن الثوري وشعبة هما حافظان « إلا أن الثوري كان أعلم بحديث أهل بلده من شعبة وأحفظ لها منه ، ولا سيما حديث الأعمش ، وإسحاق ، ومنصور ، فالخبر متصل عن سالم ، عن جابان ، فمرة روى كما قال شعبة وأخرى كما قال سفيان » .

لجابان سماع من عبد الله ، ولا لسالم من جابان ولا نبيط قال : وقد روى عن عبد الله بن عمرو قوله ^(١) .

٥٧ / (الحديث الخامس) : قال الطبراني في الأوسط : حدثنا علي بن سعيد الرازي ، ثنا عبد الله بن أبي رومان الإسكندراني ، ثنا عيسى بن واقد ، ثنا محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ » فبلغ ذلك عائشة فقالت : مَنْ سَمِعَ هَذَا مِنْ أَبِي القَاسِمِ ^ﷺ ؟ ما بَعْدَ الْعَهْدِ وَمَا نَسِينَا ، إِنَّمَا قَالَ أَبُو القَاسِمِ ^ﷺ : « مَنْ جَاءَ بِصَلَواتِ الْخَمْسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَفَظَ عَلَى وُضُوئِهَا وَمَوَاقِيْتِهَا وَرَكْوَعِهَا وَسَجْدَاهَا لَمْ يَتَقْصُصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا - كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عِهْدًا لَا يَعْذِبُهُ ، وَمَنْ جَاءَ وَقَدْ أَنْقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، فَلَيْسَ لَهُ عِهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ رَحْمَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » ثُمَّ قَالَ : لَمْ يَرُوهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ إِلَّا عِيسَى ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي رُومَانَ ^(٢) .

(الحديث السادس) : قال الحافظ أبو حاتم بن حبان البستني في صحيحه في النوع التاسع والمعنة من القسم الثاني : أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ الْهَمَدَانِيُّ ، ثنا

(١) تحفة الأشراف (٢٨٤/٦) وانظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٤١ - ١٤٤) .

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٧/٢) :

« قال لي الجعفي : حدثنا وهب سمع شعبة ، عن منصور ، عن سالم ، عن نبيط ، عن جابان ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زَنِي » وتابعة غدر ، ولم يقل جرير والثورى : « نبيط » (أى بين سالم وجابان) وقال عبدان : عن أبيه ، عن شعبة ، عن يزيد ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمرو قوله ، ولم يصح . ولا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو ، ولا لسالم من جابان ولا من نبيط » .

(٢) المعجم الأوسط (١٩/٥ رقم ٤٠٢٤)

عن علي بن سعيد به .

قال الهيثي في المجمع (٢٩٣/١) : « لَمْ يَرُوهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ إِلَّا عِيسَى بْنُ وَاقِدٍ . قَلْتَ : وَلَمْ أَجِدْ مِنْ ذَكْرِهِ » .

وعبد الله بن أبي رومان ضعيف .

أبو طاهر بن السرح ، ثنا ابن وهب قال : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ شَهَابٍ أَنَّ عُرُوْةَ بْنَ الْزَّبِيرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : « أَلَا يَعْجِبُكَ أَبُو هَرِيْرَةَ ؟ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حَجَرِتِي يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَسْمَعُنِي ذَلِكَ ، وَكُنْتُ أُسْبِحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي ، وَلَوْ أَدْرَكْتَهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرِدَ الْحَدِيثَ كَسْرَدَكُمْ » ^(١) .

قال أبو حاتم : قول عائشة : « لرددت عليه » أرادت به سرد الحديث لا الحديث نفسه ، وترجم عليه ما يستحب للمرء من ترك سرد الأحاديث حذر قلة التعظيم والتوقير لها ^(٢) .

آخرجه مسلم في الصحيح في الفضائل عن حرملة بن يحيى : ثنا ابن وهب به سنداً ومتناً ^(٣) .

٥٨ / (الحديث السابع) : ذكر أبو منصور البغدادي ^(٤) ياسناده إلى أبي عروبة الحسين بن محمد الحراني قال : ثنا جدي عمرو بن أبي عمره قال : ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم مولى الأنصار قال : ثنا محمد بن عمرو عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عن أبي هريرة : أنه قال : « مَنْ عَشَّلَ مِيتًا اغْتَسَلَ ، وَمَنْ حَمَلَهُ تَوْضِيًّا » فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت : « أَوْ نَجْسُ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ ؟ وَمَا عَلَى رَجُلٍ لَوْ حَمَلَ عَوْدًا » ^(٥) .

(١) الإحسان (٣٠٢/١ - ٣٠٣) (٤) كتاب العلم - ذكر ما يستحب للمرء من ترك سرد الأحاديث حذر قلة التعظيم والتوقير لها .

عن عمر بن محمد الهمданى به . رقم (١٠٠)

(٢) المصدر السابق (٣٠٣/١) الموضع نفسه .

(٣) م : (١٩٤٠/٤) (٤) كتاب فضائل الصحابة (٣٥) باب من فضائل أبي هريرة الدوسى -

رضي الله تعالى عنه : رقم : (٢٤٩٣/١٦٠)

عن حرملة بن يحيى به .

(٤) استدرك أم المؤمنين عائشة (ص : ٥٤ - ٥٥ رقم ١٦) .

(٥) د : (٥١٢/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٣٩) باب في الغسل من غسل الميت - رقم :

واعلم أن جماعة من الصحابة رواوا هذا الحديث ولم يذكروا فيه الوضوء من حمله ، منهم عائشة . أخرجه أبو داود ^(١) ، ومنهم حذيفة : أخرجه البهقى ^(٢) ، وهو يقوى إنكار عائشة .

= عن حامد بن يحيى ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ... وأحاله على حديث قبله ، متنه : من غسل الميت فليغسل ، ومن حمله فليتوضاً . وهذا إسناد صحيح .

قال أبو داود : هذا منسوخ ، وسمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال : بجزيه الوضوء .

قال أبو داود : أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث - يعني إسحاق مولى زائدة .
ت : (٣١٩ - ٣١٨/٣) ^(٨) كتاب الجنائز ^(١٧) باب ماجاء في الغسل من غسل الميت . رقم ^(٩٩٣) .

من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : من غسله الغسل ، ومن حمله الوضوء - يعني الميت قال : وفي الباب عن على وعائشة .

وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن ، وقد روى عن أبي هريرة موقوفاً .
أما اعتراض عائشة فعند البهقى :

السنن الكبرى : (٣٠٧/١) كتاب الطهارة - باب الغسل من غسل الميت .

من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن إبراهيم أن عائشة قالت : سبحان الله ، أموات المؤمنين أنجاس ؟ وهل هو إلا رجل أخذ عهداً فحمله ؟

(١) د : (٥١١/٣) الموضع السابق . رقم (٣٦٠) .

من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة أنها حدثته أن النبي ﷺ كان يغسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت .

قال أبو داود : وحديث مصعب ضعيف ، فيه خصال ، ليس العمل عليه
وقال البهقى في السنن الكبرى : (١/٣٠٠) : أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة ، عن طريق طلق بن حبيب ، عن ابن الزبير ، عن عائشة عن النبي ﷺ : عشر من الفطرة ، وترك هذا الحديث فلم يخرجه ، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه ...
(٢) السنن الكبرى (١/٣٠٤) في الكتاب والباب السابقين .

ولكن قال البيهقي : « الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية ، لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم » .
والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة ^(١) .

(الثامن) : قال أبو عروبة أيضًا : ^(٢) حدثنا جدي عمرو بن أبي عمرو قال ، ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قال ، ثنا الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : « لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً ودمًا خير له من أن يمتليء شعرًا » فقالت عائشة رضي الله عنها : « لم يحفظ الحديث ، إنما قال رسول الله ﷺ : « لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً ودمًا خير له من أن يمتليء شعرًا هجيت به » ^(٣) .

= من طريق يزيد بن زريع ، عن معمر بن راشد ، عن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن حذيفة قال : قال رسول الله - ﷺ : من غسل ميتا فليغسل.

قال البيهقي : وقال غيره : عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي إسحاق عن أبي هريرة ، وقال أبايان ، عن يحيى ، عن أبي إسحاق سمع أبا هريرة . قال الشيخ أبو بكر بن إسحاق الفقيه : خبر أبي إسحاق عن أبيه ، عن حذيفة ساقط . قال : وقال على بن المديني : لا يثبت فيه الحديث . قال الشيخ رحمه الله تعالى : والمشهور عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب الأسدى ، عن على - رضي الله عنه .

ثم روى البيهقي حديث على في وفاة أبي طالب ودفن على له من طريق ناجية بن كعب الأسدى .

ثم قال : وناجية بن كعب الأسدى لم تثبت عدالته عند صاحبى الصحيح ، وليس فيه أنه غسله .

(١) المصدر السابق (٣٠٣/١) في الكتاب والباب السابقين . وانظر توثيق عائشة للسنة ، ص : ٢٤٨ -

٢٤٥ -

وعبارة الأخيرة : « والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفع » .

(٢) استدركك أم المؤمنين عائشة : (ص : ٥٨ - ٥٩ رقم : ٢٠) .

(٣) شرح معانى الآثار (٤/٢٩٦) كتاب الكراهة - باب رواية الشعر ، هل هي مکروهه أم لا ؟ .

عن يونس ، عن ابن وهب ، عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن السائب به .

ولفظه : قيل لعائشة رضي الله تعالى عنها : إن أبا هريرة يقول : لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتليء شعرًا .

فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها : يرحم الله أبا هريرة ، حفظ أول الحديث ولم يحفظ آخره ، إن المشركون كانوا يهاجرون رسول الله - ﷺ فقال : لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتليء شعرًا من مهاجاة رسول الله - ﷺ .

وقد أخرج الشیخان حديث أبی هریرة من جهة الأعمش عن أبی صالح
عنه^(١)

وأخرجه مسلم من حديث سعد بن أبی وقاص^(٢) ، وأخرجه البزار من
حديث عمر^(٣) .

قلت : وقد تابع عائشة على رواية هذه الزيادة جابر بن عبد الله ، أخرجه
أبی يعلى الموصلى في مسنده من جهة أبی أحمد بن محرز الأزدي عن محمد بن
المنكدر عن جابر مرفوعاً بلفظ : « خير له من أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا هَجَيْتُ بِهِ »^(٤) .

قال السهيلى في الروض : وذكر ابن وهب في جامعه : « أَنْ عائشة رضى الله
عنها تأولت هذا الحديث في الأشعار التي هَجَيْتُ بها النبي ﷺ ، وأنكرت قول مَنْ

(١) خ : (٤/٢٠) (٧٨) كتاب الأدب (٩٢) باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر
حتى يصدء عن ذكر الله والعلم والقرآن. رقم : (٦٥٥٥) .

ولفظه : لأن يمتليء جوف رجل قيحاً حتى تُرِيكَهُ خير من أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا .

م : (٤/١٧٦٩) (٤١) كتاب الشعر . رقم : (٢٥٧/٧) .

(٢) م : (الموضع السابق) رقم : (٢٥٨/٨) .

(٣) مسنند البزار (البحر الزخار) (١/٣٦٩ - ٣٦٨) عمرو بن حرث ، عن عمر .
من طريق الثورى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن عمرو بن حرث عن عمر بن الخطاب ، عن
النبي - ﷺ قال : لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً خير له من أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا .

ثم قال البزار : وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن إسماعيل ، عن عمرو بن حرث ، عن عمر
موقعاً ، ولا نعلم أسنده إلا خلاد بن سفيان .

قال أبو حاتم وأبو زرعة : هذا خطأ ، وهم فيه خلاد ، إنما هو عن عمر قوله (علل الحديث لابن
أبى حاتم ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢١٩٤ ، ٢٢٥) .

وقال الدارقطنى في العلل : أسنده خلاد بن يحيى ، عن الثورى ، عن إسماعيل رفعه إلى النبي - ﷺ ،
ووقفه غيره عن الثورى ، وكذلك رواه يحيى القطان وأبى معاوية وأبىأسامة وغيرهم عن
إسماعيل موقعاً ، وهو الصحيح (٢١٠ مسألة رقم ١٨٩/٢) .

وقال الهيثمى في المجمع (٨/١٢٠) باب ماجاء في الشعر والشعراء :

رواہ البزار ورجاله رجال الصَّحِيحِ . وقال : لا نعلم أحداً أسنده إلا خلاد بن يحيى

(٤) مسنند أبى يعلى الموصلى (٤٧/٤) مسنند جابر بن عبد الله . رقم (٢٩٠/٥٦) .

وقال الهيثمى في مجمع الزوائد (٨/١٢٠) باب ماجاء في الشعر والشعراء) : فيه من لم أعرفهم .

حمله على العموم في جميع الشعر » قال السهيلي : « وإذا قلنا بذلك فليس في الحديث إلا عيب : « امتلاء الجوف منه ». / وأما رواية اليisser على جهة الحكاية والاستشهاد على اللغة فلم يدخل في النهي » ^(١) .

قال : وقد رد أبو عبيد ^(٢) على من تأول الحديث في الشعر الذي هجى به النبي ﷺ وقال : « رواية نصف بيت من ذلك الشعر حرام فكيف يخص امتلاء الجوف منه بالدّم » ^(٣) .

قال السهيلي : « وعائشة أعلم منه . فإن البيت والبيتين والأبيات من تلك الأشعار على جهة الحكاية ، بمنزلة الكلام المنشور الذي ذموا به رسول الله ﷺ ، لا فرق » وجعل ذلك عندها لابن إسحاق في ذكر بعض أشعار الكفرة من الهجو ^(٤) . انتهى .

والصواب : تحرير حكاية هجو النبي ﷺ قليله وكثيره ، والحديث لعله خرج على من امتلاً بذلك ، فلا يكون له مفهوم في عدم ذم القليل . وأيضاً فالمحذور في الكثير موجود في القليل بعينه ، فتاویل عائشة مستقيم إن شاء الله ، ولا يرد مافهمه أبو عبيد ^(٥) ولا السهيلي ^(٦) .

(التابع) : أخرج مسلم والنسائي عن شريح بن هانئ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » قال شريح : فأتيت عائشة قلت : « يا أم المؤمنين سمعت أبي هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً إن كان كذلك فقد هلكنا » فقالت : إن الهالك من هلك ، وما ذلك ؟ قال : « قال رسول الله ﷺ : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . وليس من أحد إلا وهو يكره الموت »

(١) الروض الأنف ، شرح سيرة ابن هشام (٢٧/٣)

(٢) في المطبوعة : « أبو عبيدة » وهو خطأ .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد : (١٦٢ - ١٦٣)

وانظر نص كلامه وبيه في كتاب توثيق عائشة للسنة في رقم (٦) من هذا الهاشم .

(٤) الروض الأنف (٢٧/٣) في المطبوعة : « أبو عبيدة » وهو خطأ .

(٥) انظر توثيق عائشة للسنة . ص : (١٩٥ - ٢٠٢) .

قالت : « قد قاله رسول الله ﷺ ، ولكن ليس بالذى تذهب إلية ، ولكن إذا شخص البصر وحشِّرَ الصدر واقْشَعَ الرجل وشَنَجَت الأصابع ، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » ^(١) .

وأخرجه الدارقطنى من جهة محمد بن فضيل قال : ثنا عطاء بن السائب عن مجاهد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أحب العبد لقاء الله أحب الله لقاءه ، وإذا كره العبد لقاء الله كره الله لقاءه » فذكر ذلك لعائشة فقالت : « يرجمه الله حديثكم بآخر الحديث ولم يحدثكم بأوله » قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ « إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه ملكاً في عame الذي يموت فيه فيسدهه ويشره ، فإذا كان عند موته أتى ملك الموت فقعد عند رأسه فقال : أيتها النفس المطمئنة اخرج إلى مغفرة من الله ورضوان وتنهَّأ نفسيه رجاءً أن تخرج ، فذلك حين يحب لقاء الله ، ويحب الله لقاءه . وإذا أراد بعد شرّاً بعث إليه شيطاناً في عame الذي يموت فيه فأغواه ، فإذا كان عند موته أتاه ملك الموت فقعد عند رأسه فقال : أيتها النفس ، اخرج إلى سخط من الله وغضب ، فتفرق في جسده فيستره ، فذاك حين يبغض لقاء الله ، ويبغض الله لقاءه » .

غريب من حديث مجاهد عن أبي هريرة وعائشة ، تفرد به عطاء بن السائب عنه . قال الدارقطنى : ولا أعلم حدث به عنه غير ابن فضيل ^(٢) .
قلت : وقد احتاج به الشيخان ^(٣) .

(١) م : (٤٨/٤٢٠٦٦) كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار (٥) باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه - رقم : (١٧/٢٦٨٥) .

(٢) ذكره في الغرائب .

انظر أطراف الغرائب لأبي الفضل محمد بن طاهر بن على المقدسي نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم (٦٩٧) حديث .

لوحة (٣٠٧/ب ، ٣٠٨/أ) .

ومعنى : « تنهَّأ نفسيه : أي تخرج بلا تكلف ويستره : يبتلعه .

(٣) انظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٠٣ - ٢٠٥) .

٦١ / (العاشر) : روى أبو القاسم عبد الله بن محمد بن على البغوي حدثنا عبيد الله بن عمر قال : ثنا خالد بن الحارث قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد قال : بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبي هريرة يقول : « إن المرأة تقطع الصلاة » فقالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى فتفع رجل يناديه أو بحذائه فيصرفها فأقبضها » (١) (٢) .

(الحادي عشر) : روى الشیخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ، ليتغلبها جمِيعاً أو ليخلعهما » (٣) .
وروى مسلم عن جابر نحوه (٤) .

(١) روى مثل هذا البخاري ومسلم من حديث مالك :
خ : (١٧٩/١) كتاب الصلاة (١٠٤) باب التطوع خلف المرأة عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي - ﷺ أنها قالت : كنت أنم بين يدي رسول الله - ﷺ ورجلان من قبلته ، فإذا سجد غزني ، فقبضت رجلي ، فإذا قام بستهما قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . رقم : (٥١٣)
م : (٣٦٧/١) (٤) كتاب الصلاة (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلى .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٥١٢/٢٧٧)

(٢) انظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٢٩ - ٢٢٢) .

(٣) خ : (٦٦/٤) (٧٧) كتاب اللباس (٤٠) باب لا يمشي في نعل واحدة عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ قال : لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ، ليتغلبها أو ليخلعهما جمِيعاً .
رقم : (٥٨٥٦)

م : (١٦٦٠/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (١٩) باب استعجب ببس النعل اليمني أولاً ، والخلع من اليسرى أولاً ، وكراهية المشي في نعل واحدة .
عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

ولفظه : « لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ، ليتغلبها جمِيعاً أو ليخلعهما جمِيعاً . رقم : (٦٨) .
رقم : (٢٠٩٧)

ومن طريق الأعمش ، عن أبي رزین قال : خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال : ألا إنكم تخدلون أني أكذب على رسول الله - ﷺ لتهدوا وأضل ، ألا وإنىأشهد لسمعت رسول الله - ﷺ يقول : إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها رقم : (٦٩/٢٠٩٨)

(٤) م : (١٦٦١/٣) الكتاب السابق (٢٠) باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد .

قال ابن عبد البر في الاستذكار : حديث أبي هريرة وحديث جابر صححه
ثابتان ، وقد روى عن عائشة رحمها الله معارضه لحديث أبي هريرة في هذا الباب
[و] لم يلتفت أهل العلم إلى ذلك ؛ لأن السنن لا تعارض بالرأي . فإن قيل : لم
تعارض أبو هريرة برأيها ، وإنما ذكرت أن رسول الله ﷺ ربما انقطع شسع نعله
فمشي في نعل واحدة ، قيل : لم يرو هذا والله أعلم إلا متذر بن علي عن ليث
ابن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . ومندل وليث
ضعيفان لا حجة فيما نقلوا منفردان ، فكيف إذا عرض نقلهما نقل الثقات
الأئمة^(١) ؟ .

ذكر أبو بكر يعني ابن أبي شيبة : ثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه أن عائشة كانت تمشي في خف واحد وتقول : « لأخْتَشَنْ أبا هريرة » وهذا هو
الصحيح ، لا حديث متذر عن ليث والله أعلم^(٢) .

وقد روى عن على أنه مشي في النعل الواحدة^(٣) ، وهذا يحمل أن يكون
يسيراً وهو يصلح الأخرى ، أو يكون لم يبلغه ما رواه أبو هريرة وجابر ، مع أن
حديث على لا يثبت^(٤) من وجه يترتب عليه شيء ما^(٥) ، وعن رجل من مزينة
عن على : أنه كان يمشي في نعل واحدة وهو يصلح شسعه^(٦) .

= من طريق أبي خيثة عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ ، أو سمعت رسول الله
- ﷺ يقول : إذا انقطع شسع أحدكم - أو من انقطع شسع نعله فلا يمشي في نعل واحدة حتى
يصلح شسعه ولا يمشي في خف واحد .

(١) الاستذكار (٢٦/١٩٥) رقم (٣٩١٩٧ - ٣٩١٩٨)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٢٢٩) (٨٤٦) من رخص أن يمشي في نعل واحدة حتى يصلح
الأخرى . رقم : (٤٩٨٢) . وفيه : « لأخْيِنْ » وفي مخطوطة للمصنف : « لأحْمَنْ » وفي المطبوعة
هذا « لأخْشَنْ » وما أثبتناه من الأصل . والله تعالى أعلم .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (الموضع السابق) .

عن ابن إدريس ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن رجل من مزينة قال : رأيت على يمشي في نعل
واحدة بالمداين ، كان يصلح شسعه . رقم (٤٩٨٠)

(٤) - (٥) مابين الرقمن ساقط من المطبوع . وأثبتناه من الأصل .

(٦) الاستذكار (٢٦/١٩٥ - ١٩٦) أرقام (٣٩١٩٩ - ٣٩٢٠٢)

٦٤ / روى الشیخان عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها ، وله مثله ، وللخازن مثل ذلك » ^(١) . وأخرجا أيضاً عن هشام عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : «وما أنفقت المرأة من كسبه عن غير أمره فإن نصف أجره له » ^(٢) . وهذا لا ينافي رواية أبي هريرة . ثم إنه قد جاء عن أبي هريرة ما يخالف ظاهر روایته : فروى أبو داود في سنته من جهة عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال : «لا ، إلا من قوتها والأجر بينهما . ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه » ^(٣) . ولأجل هذا حمل البيهقي وغيره الحديث السابق على أنها تعطيه من

= وانظر تخریج الحديث في الہامش السابق .
عبارة الاستذکار : «على أن حديث على لا يثبت ؛ لأنها إنما يرويه يزيد بن أبي زياد ، عن رجل من مزينة ، عن على أنه رأى يمشي في نعل واحدة وهو يصلح شعشه ».
(١) خ : (٤٤٤) (٤٤٤) كتاب الزكاة (٢٦) باب أجر المرأة إذا تصدقت ، أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة -

من طريق الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة - رضي الله عنها به .
وزاد : «له بما اكتسب ، ولها بما أنفقت» رقم : (١٤٤٠)
م : (٢١٠/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٢٥) باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة ، بإذنه الصريح أو العرفى .
من طريق الأعمش به . رقم (١٠٢٣/٨١)

(٢) خ : (٧٩/٢) (٣٤) كتاب البيوع (١٢) باب قول الله تعالى : ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَتْ مَا كَسَبُتْ﴾ [البقرة ٢٦٧] رقم [٢٠٦٦] رقم [٢٠٦٦]
من طريق معمر ، عن همام بن منبه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ قال : إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره .
م : (٧١٢/٢) الموضع السابق .

ولفظه : «لا تنصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له . رقم : (١٠٢٦/٨٤)
(٣) د : (٣١٨/٢) (٣) كتاب الزكاة - (٤٤) باب المرأة تتصدق من بيت زوجها . رقم : (١٦٨٨)

الطعام الذى أعطاها زوجها وجعله بحكمها دون سائر أمواله . والأصل تحريم مال الغير إلا بإذنه . قال : والحاصل على ذلك أن أبا هريرة قال ذلك وهو أحد رواة تلك الأخبار^(١) . ونازعه الحافظ شمس الدين الذهبي وقال : بل الظاهر أنه أراد الإذن لها في الصدقة مما يقتاتونه من المطبخ والمخبوز وهو الطعام الرطب ، دون ما في البيت من مثل العسل والزيت والجبن مما يدخل ، فإن ذلك مال ؟ فإن أبا هريرة قال : والأجر بينهما . فأما قوتها^(٢) التي تأخذ من زوجها بالفرض ثم تؤثر منه فإن الأجر لها وحدها . اهـ .

وقال صاحب الدر النقى : هذا الأثر المروى عن أبي هريرة لا يصح ؛ فإن فى سنته عبد الملك الغزّمى وهو متكلم فيه ، قال البيهقى فى موضع : « لا يقبل منه مخالف فيه الثقات » . ثم لو صح فالعبرة عند الشافعى بما روى لا بما رأى . وكيف يحمل ذلك على الطعام الذى أعطاها وفي حديث أبي هريرة « وما أنفقت من كسبه عن غير أمره » ، بل يحمل ذلك على كل ما هو مأذون فيه إما صريحاً أو عرفاً أو عادة^(٣) .

وقد أخرج البيهقى أيضاً عن يحيى القطان عن زياد بن لاحق : حدثتني تميمة بنت سلمة أنها أتت عائشة فى نسوة من أهل الكوفة فسألتها امرأة منها فقالت : « المرأة تصيب من بيت زوجها شيئاً بغير إذنه » ؟ فغضبت وقطبت ، وساءها ما قال ، / وقالت : « لا تسرقى منه ذهباً ولا فضة ولا تأخذى منه شيئاً^(٤) .

(١) السنن الكبرى (٤/١٩٣) كتاب الزكاة - باب المرأة تصدق من بيت زوجها بالشيء اليسيء غير مفسدة .

(٢) فى المطبوعة : « فأما قولها » وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط .

(٣) هو الماردىنى فى كتابه الجوهر النقى على سنن البيهقى ، وهو مطبوع على هامش السنن الكبرى (٤/١٩٣)

(٤) السنن الكبرى (٤/١٩٣) الموضع السابق .

و فيه : « ولا تأخذى من بيته شيئاً » .

قلت : وَكَانَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهَا ذَلِكُ ؟ لَمَا فَهَمْتَ مِنْ قَرِينَةِ الْحَالِ أَنَّهَا تَسْتَطِيلُ فِي مَالِهِ لِمَوْافِقَتِهَا بِالْجُوازِ ، كَمَا اتَّفَقَ مِثْلُ ذَلِكَ لَابْنِ عَبَّاسٍ لِمَا أَفْتَى السَّائِلُ عَنْ تُوبَةِ الْقَاتِلِ : أَنَّهُ لَا تُوبَةَ لَهُ .

وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَخْرِجَهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ ماجِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَاشَ : نَا شَرْحَبِيلُ بْنُ سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا أُمَّامَةَ يَقُولُ : شَهَدَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ أَنْ تَعْطِي مِنْ مَالِ زَوْجِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ » فَقَالَ رَجُلٌ : « يَارَسُولُ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ » ؟ قَالَ : « ذَاكُ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا » ^(١) قَالَ الْذَّهَبِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ ^(٢) .

- (١) سنن الترمذى (٣٤ - ٤٩) (٥) كتاب الزكاة (٧٦٠) سنن ابن ماجه (٢) (٧٧٠/٢) كتاب التجارات (٦٥) باب ما للمرأة من مال زوجها ، رقم : (٢٢٩٥)
- (٢) فصلت القول في هذه الأحاديث في شرح صحيفه همام بن منبه (ص : ٣٣٠ - ٣٣٤) وأنقله هنا إنقاضاً للفائدة :

(١) - وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ :

معناه : مَا أَنْفَقَتْ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ الصَّرِيحُ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ الْمُعْنَى ، وَيَكُونُ مَعَهَا إِذْنُ عَامِ سَابِقٍ مُتَنَاهِلٍ لِهَذَا الْقَدْرِ وَغَيْرِهِ ، صَرَاحَةً أَوْ غُرْفَةً ، وَلَا بُدُّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ ؛ لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعْلُ الْأَجْرِ مَنْاصِفَةً ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا إِذَا أَنْفَقَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَرِيحٍ ، وَلَا مَعْرُوفٌ مِنَ الْعَرَبِ فَلَا أَجْرٌ لَهَا ، بَلْ عَلَيْهَا وَزْرٌ .

وَهَذَا يَتَعَلَّمُ بِالْقَدْرِ الْيَسِيرِ الَّذِي يَعْلَمُ رَضَا الْمَالِكِ بِهِ فِي الْعَادَةِ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الْمُتَعَارِفِ لَمْ يَجِزْ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ يَبْتَهِهَا غَيْرُ مَفْسَدَةٍ » فَأَشَارَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَنَّهُ قَدْرُ يَعْلَمُ رَضَا الْزَّوْجِ بِهِ فِي الْعَادَةِ .

كَمَا أَنْ قَوْلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « مِنْ طَعَامٍ يَبْتَهِهَا » يَخْصُصُ الْعَامَ الَّذِي مَعَنَا : « مِنْ كَسْبِهِ » ، فَالْعَامُ هُوَ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ فِي الْعَادَةِ بِخَلَافِ النَّقْدِ فِي حَقِّ أَكْثَرِ النَّاسِ ، وَفِي كَثِيرِ الْأَحْوَالِ وَيَكُونُ أَنْ يَكُونُ الْمَعْنَى : مَا إِذَا أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهَا الَّذِي اكْسَبَهُ وَأَعْطَاهُ لَهَا فِي نَفْقَهَهَا ، فَلَهَا الْأَجْرُ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهَا فِي إِنْفَاقَةِ ؛ لَأَنَّهُ خَالِصٌ مَلْكَهَا ، وَلَهُ الْأَجْرُ بِاِكْسَابِهِ وَدَفْعَهُ لَهَا ، كَمَا قَالَ أَبُو هَرِيْرَةَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسْنَدِهِ فِي الْمَرْأَةِ تَصَدِّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ قَوْتِهَا ، وَالْأَجْرُ يَنْهَمُهَا ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدِّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ .

قَالَ صَاحِبُ طَرْحِ الشَّرِيبِ : وَهَذَا إِما مَرْفُوعٌ إِنْ كَانَ لَا يَقَالُ مِثْلَهُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ ، وَإِمَّا مَوْقُوفٌ لِكَنَّهُ مِنْ كَلَامِ رَاوِيِ الْحَدِيثِ ؟ فَهُوَ أَعْلَمُ بِتَفْسِيرِهِ ، وَالْمَرَادُ بِهِ .

= قال أبو داود : « وهذا يضعف حديث همام »

- وليس المراد ضعفه من حيث الصحة ، وإنما فحديث همام بلا شك أصح ؛ لأنـه - على الأقل - صريح في الرفع . ولكنه يزيد - كما قال ابن حجر - أنه يُضْعَف حمله على التعميم ؛ أى ليس بتعبارة « وما أنفقت من غير أمره » على عمومها ، وإنما هي خاصة بإنفاقها من نفقتها ؛ كما يدل على ذلك هذا الحديث .

على أنه قد ورد من الأحاديث ما يدل ظاهره على التعارض بينه وبين هذا الحديث ؛ ومن ذلك مارواه أبو داود بسنده عن سعد (ابن أبي وقاص) قال : لما بايع رسول الله - ﷺ - النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مصر ، فقالت : يانبى الله ، إننا كل على آبائنا - قال أبو داود : وأرى فيه : وأزواجنا - فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال : الرطب تأكله وتهدينه .

وأخرج الترمذى وابن ماجه عن أبي أمامة الباهلى قال : سمعت رسول الله - ﷺ - في خطبة الوداع يقول : لا تتفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها . قيل : يا رسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : ذاك أفضل أموالنا .

إذا كان ظاهر هذين الحديثين التعارض مع حديثنا فإنه يمكن الجمع بأن المراد بالحديث الذى معنا ما يتسرع إليه الفساد من الطعام . أما غيره فلا يكون الإنفاق منه إلا بإذن الزوج .

وقد ذكر الحافظ العراقي كلاماً طيباً في الجمع بين الأحاديث المختلفة التي وردت في هذا الموضوع ، قال : وكيفية الجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد ، وباختلاف حال الزوج في مسامحته بذلك ، وكراهته له ، وباختلاف الحال في الشيء المتفق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسرع به ، وبين أن يكون له خطر في النفس يدخل بمثله ، وبين أن يكون رطباً يخشى فساده إن تأخر ، وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه

واستشهد بقول الخطابي عقب حديث عائشة : « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة » : هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز ، وبغيرها من البلدان ، في أن رب المال قد يأذن لأهله ولعياله ، وللخادم في الإنفاق بما يكون في البيت من طعام وإدام ونحوه ، وبطلاق أمرهم في الصدقة منه ، إذا حضرهم السائل ، ونزل بهم الضيف ، فحضتهم رسول الله - ﷺ - على لزوم هذه العادة ، واستدامة ذلك الصنيع ، ووعدهم الأجر والثواب عليه » ... وليس ذلك بأن ثفتات المرأة أو الخازن على رب البيت بشيء لم يؤذن لها فيه ، ولم يطلق لهم الإنفاق منه ، بل يخاف أن يكونا آثمين إن فعلوا . كما استشهد بكلام لابن العربي والمتندرى لا يخرج عن هذا .

(٥) - فإن نصف أجره له : أى والنصف الآخر لها ، ويدل لذلك قوله في رواية أبي داود : « فلها نصف أجره ، فحصل من مجموع الروايتين أنه بينهما نصفين . ويوافق ذلك ما في صحيح مسلم ، عن عمير مولى أبي اللحم قال : أمنى مولاي أن أقدم لحما ، فجاءنى مسكين ، فأطعمته منه ، فعلم =

* * *

= بذلك مولاي فضرينى ، فأتيت رسول الله - ﷺ - فذكرت ذلك له ، فدعاه ، فقال : لم ضربته ؟
قال : بعطي طعامى بغير أن أمره ، فقال : **الأجر ينكمما** .

وهذه الماصفة ليست على حقيقتها وظاهرها ، بل المراد أن لهذا ثواباً ولهذا ثواباً ، وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر ، وقد يكون عكسه ، وقوله هنا « نصفان » معناه : قسمان ، وإن كان أحدهما أكثر ، كما قال الشاعر :

إذا مت كان الناس نصفان بيننا

ساميت وأخر مثُن بالذى كنت أصنع

فإذا أعطى المالك لخازنه ، أو امرأته ، أو غيرهما مائة درهم ، أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر . وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً ونحوهما حيث ليس له كبير قيمة ؛ لينذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل منشى الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر ، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً ، فيكون مقدار الأجر سواء . قال النووي : وأشار القاضي إلى أنه يتحمل أيضاً أن يكون سواء ؛ لأن الأجر فضل من الله تعالى يؤتى من يشاء ، ولا يدرك بقياس ، ولا هو بحسب الأعمال ، بل ذلك فضل الله يؤتى من يشاء . وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي إلا أن النووي رجع المعنى الأول ، قال : والختار الأول . والله أعلم .

فصل ٨ - استدراكه على مروان بن الحكم ^(١)

نقل أهل التفسير في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالْدَيْهِ أَفِ لَكُمَا ﴾ [سورة الأحقاف : ١٧] أن معاوية كتب إلى مروان بأن يابع الناس ليزيد ، قال عبد الرحمن بن أبي بكر : لقد جنتم بها هرقلية ، أتباعون لأنبيائكم » فقال مروان : يا أيها الناس هذا الذي قال الله فيه ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالْدَيْهِ أَفِ لَكُمَا ﴾ فسمعت عائشة فغضبت وقالت : « والله ما هو به ، ولو شئت أن أسميه لسميته ، ولكن الله لعن أبيك وأنت في صلبه فأنت فَضَضٌ ^(٢) من لعنة الله ». لفظ رواية النسائي ^(٣) .

(١) هذا الفصل ليس للمؤلف ، وإنما هو لصاحبه أحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي أحمد الرملاني الشافعي الشهير بأبي الأسباط .
وقال في آخره مبيناً ذلك : « قال ذلك وحرر النقل فيه مستدركاً به على المؤلف في إهماله . كاتبه أحمد ... إلخ .

وما يدل على أن هذا الفصل ليس للمؤلف كذلك أنه استشهد بكلام شيخه ابن حجر في نهايته .
وابن حجر يعتبر من تلاميذ الزركشي وليس شيئاً له .
(٢) فَضَضٌ : قال الفيروزبادى بعد أن أشار إلى هذا الحديث : ويزوى فُضَضَ كثُثُقَ وغَرَابَ ، أى قطعة منها . (القاموس) وفي المطبوعة قرض بالقاف وهو خطأ .
(٣) السنن الكبرى للنسائي (٤٥٩ - ٤٥٨) / (٨٢) كتاب التفسير - سورة الأحقاف -
قوله : ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالْدَيْهِ أَفِ لَكُمَا ﴾ [آلية رقم ١٧] .

عن علي بن الحسين ، عن أمية بن خالد عن شعبة ، عن محمد بن زياد قال : لما بايع معاوية لأبيه قال مروان : سنة أبي بكر وعمر ، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر : سنة هرقل وقيصر ، فقال مروان : هذا الذي أنزل الله فيه : ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالْدَيْهِ أَفِ لَكُمَا ﴾ الآية ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : كذب والله ، ما هو به ، ولو شئت أن أسمى الذي أنزلت فيه لسميته ، ولكن رسول الله - ﷺ لعن أبي مروان ، ومروان في صلبه ، فمروان فَضَضٌ من لعنة الله .
[وانظر تفسير النسائي ٢٩٠/٢] .

المستدرك : (٤٨١/٤) (٥٠) كتاب الفتن والملاحم .

من طريق علي بن الحسين الدرهمي به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه .

وتعقبه الذهبي فقال : فيه انقطاع ، محمد لم يسمع من عائشة .

كشف الأستار : (٢٤٧/٢) كتاب الإمارة .

ورواه الحاكم وابن أبي خيثمة وابن مردويه من رواية محمد بن زياد . قال :

= من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد الله البهبي مولى الزبير قال : كنت في المسجد ومروان يخطب ، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر : والله ما استخلف أحداً من أهله ، فقال مروان : أنت الذي نزلت فيك : ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالَّذِي أُفِي لَكُمَا﴾ فقال عبد الرحمن : كذبت ، ولكن رسول الله - ﷺ - لعن أبيك . رقم : (٤٦٢٤)

قال البزار : لا نعلم عن عبد الرحمن إلا من هذا الوجه .

قال الهيثمي : رواه البزار ، وإسناده حسن (٤١٥ من المجمع)

كما روى البزار في هذا الموضوع مابين مسألة لعن أبي مروان :

روى عن طريق عبد الله بن ثوير ، عن عثمان بن حكيم ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن عبد الله بن عمرو قال : كنت عند رسول الله - ﷺ ، فبينا نحن عنده إذ قال : ليدخلن عليكم رجال لعنة ، وكانت ترکت عمرو بن العاص يلبس ثيابه ليلاحقني ، فمازالت أنظر وأخاف حتى دخل الحكم بن أبي العاص .

قال البزار : لا نعلم هذا بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو بهذا الإسناد . رقم (٤٦٢٥) .

وقال الهيثمي : رواه أحمد والبزار إلا أنه قال : «دخل الحكم بن أبي العاص» والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح (٤١٥ من المجمع) .

كما روى الحاكم في الموضع السابق (٤٨١/٤) من طريق أبي الحسن الجزري ، عن عمرو بن مرة الجهنمي - وكانت له صحبة - أن الحكم بن أبي العاص استأذن على النبي - ﷺ ، فعرف النبي - ﷺ صوته وكلامه فقال : ائذنا له ، عليه لعنة الله ، وعلى من يخرج من صلبه إلا المؤمن منهم وقليل ما هم ، يُمْرِنُونَ فِي الدُّنْيَا ، وَيُضَعُونَ فِي الْآخِرَةِ ، ذُوو مَكْرٍ وَخَدْيَةٍ ، يُعْطَوْنَ فِي الدُّنْيَا ، وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجه

ولكن قال الذهبي : لا والله ، فأبو الحسن من المجاهيل

وساق له الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - لعن

الحكم وولده .

رواوه من طريق الحجاج عن رشديين المصري ، عن إبراهيم بن منصور الخراساني ، عن عبد الرحمن

ابن محمد المحاربي ، عن محمد بن سوقة ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن الزبير به .

وقال : هذا الحديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجه

ولكن قال الذهبي : رشديين ضعيف

وقد روى البخاري القصة في صحيحه من طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهلك

قال : كان مروان على الحجاز ، استعملمه معاوية ... فذكر الحديث .

ولكن فيه قول عائشة فقط : «ما أنزل الله فيما شينا من القرآن ، إلا أن الله أنزل عذر [خ

= ٦٥ / ٢٩١/٣ كتاب التفسير ٤٦ - سورة الأحقاف . رقم ٤٨٢٧]

لما بایع معاویة لابنه قال مروان : « سنة أبى بكر وعمر » فقال عبد الرحمن بن أبى بكر : « سنة هرقل وقيصر » قال مروان : « هذا الذى أنزل الله » فذكر الآية فبلغ ذلك عائشة فقالت : « كذب والله ما هو به في ذكره ، ولكن رسول الله ﷺ لعن أبا مروان ومروان فى صلبه إلى آخره » ^(١) .

ولفظ ابن أبى خيثمة : أَنْ معاویة كتب إِلَى مروان أَنْ يبَايِعُ النَّاسَ لِيَزِيدَ ، فقال عبد الرحمن : لقد جئتم بها هرقلية ... إلى آخره ^(٢) . وأصله فى البخارى من رواية يوسف بن ماهك عن عائشة دون ما فى آخره ^(٣) .

وأما الذى أرادته عائشة ولم تسمّه فلم يوقف له على اسم . وأنكر الزجاج نزولها فى عبد الرحمن ؛ لأنَّه أسلم وحسن إسلامه ، وقال : الصحيح أنها نزلت فى الكافر العاق ^(٤) . وهذا مروى عن الحسن البصري . وعن قتادة أنه : نعت عبد سوئ عاق لوالديه ^(٥)

وقال الزمخشرى فى الكشاف : نزولها فى عبد الرحمن باطل : « ويشهد له

= ومن هذا كله يمكننا أن نقول بهذه الشواهد إن الحديث حسن على أقل تقدير . والله عز وجل أعلم .

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) ذكر الزيلعى فى تخريج الكشاف إسناده فقال :

روواه ابن أبى خيثمة فى أول تاريخه فقال : ثنا موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد أَنْ معاویة كتب إِلَى مروان بن الحكم أَنْ يبَايِعُ النَّاسَ لِيَزِيدَ بن معاویة ، فقال عبد الرحمن ابن أبى بكر : لقد جئتم بها هرقلية ... الخ .

كما ذكر الزيلعى أَنَّ ابن مردوه رواه فى تفسيره من حديث أمية بن خالد ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد قال : لما بويع ليزيد بن معاویة قال مروان بن الحكم : سنة أبى بكر وعمر ... إلى آخره . (تخریج الأحادیث والآثار الواقعۃ فى الكشاف ٢٨٢/٣).

(٣) انظر التخريج السابق فى الصفحة السابقة .

(٤) نقل ذلك ابن حجر فى فتح البارى (٤٤١/٨) فى كتاب التفسير - سورة الأحقاف .

(٥) جامع البيان للطبرى (١٣/٢٥) فى تفسير سورة الأحقاف .

أَنَّ الْمَرَادَ بِـ«الذِّي قَالَ» جَنْسُ الْقَائِلِينَ ذَلِكَ ، وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى (١) : ﴿ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِهِ إِلَى آخِرِهَا ، لَا يَنْسَابُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ (٢) ، إِلَّا أَنَّ الْمَهْدُوِيَّ قَالَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ ، وَذَلِكَ قَبْلُ إِسْلَامِهِ وَأَنَّ الإِشَارَةَ بِـ﴿ أُولَئِكَ﴾ لِلْقَوْمِ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمُ الْمَذْكُورُ بِقَوْلِهِ (٣) وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِهِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لَهُ قَبْلُ إِسْلَامِهِ (٤) . قَالَ شِيخُنَا شِيخُ الْإِسْلَامِ شَهَابُ الدِّينِ أَبْنُ حَجْرٍ : « وَلَكِنَّ نَفْيَ عَائِشَةَ أَنَّ تَكُونَ نَزَلتَ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَآلِ بَيْتِهِ ، أَصْحَحَ إِسْنَادًا وَأَوْلَى بِالْقِبْلَةِ » (٥) .

فَإِنَّهُ نَقْلٌ أَيْضًا أَنَّهَا نَزَلتَ فِي أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ .

وَقُولُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « فَأَنْتَ فَضَّلُّنِي مِنْ لِعْنَةِ اللَّهِ » أَيْ قَطْعَةُ مِنْهَا .

* * *

(١) فِي الْمُطَبُوعَةِ : « أَيْضًا وَقَوْلُهُ » وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمُخْطُوطِ .

(٢) تَفْسِيرُ الْكَشَافِ (٤٤٦/٣)

وَقَالَ : « وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ كَانَ مِنْ أَفَاضِلِ الْمُسْلِمِينَ وَسَرِواْتُهُمْ » .

(٣) فَقْحُ الْبَارِيِّ (٤٤١/٨) الْمُوْضِعُ السَّابِقُ - نَقْلُهُ عَنْ أَبْنِ حَجْرٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(٤) الْمُصْدِرُ السَّابِقُ - الْمُوْضِعُ نَفْسُهُ .

(٥) نَقْلُ أَبْنِ حَجْرٍ ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ جَرِيجٍ عَنْ مَجَاهِدٍ .

(فَقْحٌ ٤٤١/٨ - الْمُوْضِعُ نَفْسُهُ) .

فصل ٩ - استدركها على أبي سعيد الخدري

(الأول) : قال أبو حاتم بن حبان في صحيحه : أخبرنا محمد بن الحسن : ثنا قتيبة : ثنا حرملة بن يحيى قال : ثنا ابن وهب : ثنا يونس عن ابن شهاب : حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن : أن عائشة أخبرت أن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تتسافر إلا ومعها ذو محرم ، قالت عمرة : فالتفتت عائشة إلى بعض النساء : « ما لكلكن ذو محرم » ^(١) وأخرج البيهقي في سننه ^(٢) .

ثم قال أبو حاتم : « لم تكن عائشة بالمتهمة أبا سعيد لعدالته ، وإنما أرادت بقولها : « ما لكلكن ذو محرم » تزيد أنه ليس لكلكن ذو محرم تسافر معه ، فاتقين الله ولا تسافر واحدة منك إلا بذى محرم يكون معها » ^(٣) .

قلت : ينافي هذا رواية البيهقي « ما كلهن ذوات محرم » وقد أدخله في باب لرومها الحج مع النساء الثقات ^(٤) .

وقال الطحاوى في معانى الآثار : « احتاج بخبر عائشة هذا من لم يشترط

(١) ابن حبان (الإحسان) : (٤٤٢/٦) (٩) كتاب الصلاة (٢٧) فصل في سفر المرأة - ذكر لفظة توهם غير المتعلم في صناعة العلم أن عائشة رضوان الله عليها اتهمت أبي سعيد في هذه الرواية - عن محمد بن الحسن به . رقم : (٢٧٣٣)

(٢) السنن الكبرى (٢٢٦/٥) كتاب الحج - باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه ، وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة .

من طريق عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عمرة ، أن عائشة أخبرت أن أبي سعيد يفتى أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم ، فقالت : ما كلهن من ذوات محرم .

(٣) ابن حبان (الإحسان) : (٤٤٢/٦ - ٤٤٣) الموضع السابق .

وفيه : « لم تكن عائشة بالمتهمة أبا سعيد في الرواية ؛ لأن أصحاب النبي - ﷺ - كُلُّهم عدول ثقات ... » .

(٤) انظر التخريج السابق من السنن الكبرى .

المحرم في وجوب الحج ، ولا حجة في قول أحد مع قول النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة أن تസافر مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم » ^(١)
 قال : وقد قيل لأبي حنيفة : « فإن عائشة كانت تസافر بلا محرم ». فقال أبو حنيفة : « كان الناس لعائشة محرما ، مع أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم ، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك » ^(٢) اهـ ^(٣) .

٦٧ / (الثاني) : أخرج أبو داود في سننه عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري : أنه لما حضره الموت دعا بشباب جدد فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الميت يبعث في ثياب التي يموت فيها » ^(٤) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ^(٥) .

والحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه ^(٦) .

ورواه البزار في مسنده وقال : « لا يروى إلا من حديث أبي سعيد ولا نعلم له طريقاً عنه إلا هذه ». اهـ
 ورأيت في كتاب أصول الفقه لأبي الحسين أحمد بن القطان من قدماء

(١) شرح معانى الآثار (١١٥/٢ - ١١٦) كتاب الحج - باب المرأة لاتجذب محرما وقد لخص المصنف كلام الطحاوى ، ولم يأت بنصه .

(٢) المصدر السابق (١١٦/٢) الموضع نفسه .

(٣) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٤) د : (٤٨٥/٣) (١٥) كتاب الجنائز (١٨) باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت رقم (٣١٤)

عن الحسن بن علي ، عن ابن أبي مريم ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري به .

(٥) ابن حبان (الإحسان) (٣٠٧/١٦) كتاب إخباره - ﷺ - عن مناقب الصحابة - ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أن حكم ظاهره حكم باطنه رقم : ٧٣١٦ .

(٦) المستدرك (٣٤٠/١)

وصححه على شرط الشيفيين . ووافقه الذهبي

أصحابنا من أصحاب ابن سريج في الكلام على الرواية بالمعنى : أن أبا سعيد رضي الله عنه فهم من الحديث أن النبي ﷺ أراد بالثياب الكفن ، وأن عائشة رضي الله عنها أنكرت عليه ذلك ، وقالت : يرحم الله أبا سعيد ، إنما أراد النبي ﷺ عمله الذي مات عليه ، قد قال رسول الله ﷺ « يحشر الناس حفاة عراة غرلاً » ^(١) اهـ ^(٢)

* * *

(١) خ : (٤/٤١) (٩٥/٤) كتاب الرقاق (٤٥) باب الحشر

من طريق عبد الله بن أبي مليكة ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - ﷺ : تحشرون حفاة عراة غرلاً . قالت عائشة - رضي الله عنها : فقلت : يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض ؟ فقال : الأمر أشد أن يهتم بهم ذاك . رقم : (٦٥٢٧)
وغرلاً : غير مختونين .

(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٠٦ - ٢٠٨) .

فصل ١٠ - استدراكها على ابن مسعود

روى أبو منصور البغدادي ^(١) من جهة محمد بن عبيد الطنافسي قال: ثنا الأعمش عن خيثمة عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقال مسروق: قال عبد الله بن مسعود: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» فقالت عائشة: «يرحم الله أبا عبد الرحمن حذّث بأول الحديث ولم تأسّله عن آخره، إن الله تعالى إذا أراد بعد خيراً قيضاً له قبل موته بعام ملّكاً يوفقه ويسلّمه حتى يقول الناس: مات فلان على خير ما كان، فإذا حضر ورأى ثوابه من الجنة تهوي بنفسه أو قال تهوعت نفسه، فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه. وإذا أراد الله وبعد سوءاً قيضاً له قبل موته بعام شيطاناً فأفتقنه حتى يقول الناس مات فلان أشر ما كان، فإذا حضر رأى منزله عليه من العذاب فبلغ نفسه، وذلك حين كره لقاء الله وكراه الله لقاءه ^(٢) ^(٣) .

* * *

(١) في كتابه استدراك أم المؤمنين عائشة . ص : ٦١ - ٦٢ .

(٢) روى هذا الحديث مسلم من طريق شريح بن هانيء ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . قال: فأتيت عائشة ، قلت: يا أم المؤمنين ، سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله - ﷺ - حديثاً - إن كان كذلك فقد هلكنا . قالت: إن الهالك من هلك بقول رسول الله - ﷺ - وما ذاك؟

قال: قال رسول الله - ﷺ : «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» ، وليس من أحد إلا وهو يكره الموت ، قالت: قد قاله رسول الله - ﷺ - ، وليس بالذى تذهب إليه ، ولكن إذا شخص البصر ، وحشّر الصدر ، واقشعر الجلد ، وتتشنج الأصابع ، فعنده ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه .

[م : ٤٨] (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار (٥) باب من أحب لقاء الله أحب الله . رقم: (١٧/٢٦٨٥) []

وقد سبق هذا الحديث في فصل الاستدراك على أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه ص (١١٨) .

(٣) انظر: توثيق عائشة للسنة ، ص: (٢٠٣ - ٢٠٥) .

فصل ١١ - استدراكها على أبي موسى الأشعري

عن أبي عطية مالك بن عامر قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلت لها : « يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الصلاة ويعجل الإفطار ، والآخر يؤخر الصلاة ويؤخر الإفطار » قالت : « أيهما الذي يعجل » قال : « عبد الله » قالت : « هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ » والآخر أبو موسى . أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وقال الترمذى : حسن ^{(١) (٢)} .

* * *

(١) م : ٧٧١/٢ - ٧٧٢ (١٣) كتاب الصيام (٩) باب فضل السحور ، وتعجيل القطر من طريق الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي عطية ومسروق ، عن عائشة رقم (٤٩) . (١٠٩٩)

د : ٧٦٣/٢ - ٧٦٤ (٨) كتاب الصوم (٢٠) باب ما يستحب من تعجيل الفطر عن أبي معاوية عن الأعمش به . رقم : (٢٣٥٤)
ت : ٧٤/٣ (٦) كتاب الصوم (١٣) باب ماجاء في تعجيل الإفطار من طريق أبي معاوية به . رقم : (٧٠٢)
وقال : هذا حديث حسن صحيح
قال : وأبو عطية اسمه مالك بن أبي عامر الهمذاني ، ويقال : ابن عامر الهمذاني ، و« ابن عامر » أصح .

س : ١٤٣/٤ - ١٤٤ (٢٢) كتاب الصيام (٢٣) ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور ، واختلاف ألفاظهم من طريق شعبة عن الأعمش به . رقم : (٢١٥٨)
(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٠٩) .

فصل ١٢ - استدراكه على زيد بن ثابت

قال البزار في مسنده : حدثنا محمد بن المثنى : قال : ثنا ابن أبي عدى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة : أن ابن عباس وزيد بن ثابت اختلفا في التي تطوف يوم النحر الطواف الواجب ثم تحيض ؟ فقال زيد : « تقييم حتى يكون آخر عهدها بالبيت » وقال ابن عباس : « تنفر إذا طافت يوم النحر » فقالت الأنصار : « يا ابن عباس إنك إذا خالفت زيداً لم تتابعك » فقال ابن عباس : « سلوا عن ذلك صاحبكم أم سليم » ^(١) فسألوها فأخبرت بما كان من حال صفية بنت حبيبي قال : فقالت عائشة : « إنها لحابستنا » فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأمرها أن تنفر ^(٢) .
وذكره ابن عبد البر من جهة عبد الرزاق : ثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن زيد بن ثابت وابن عباس تماريا في صدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت ؛ فقال ابن عباس : « تنفر » وقال زيد : « لا تنفر » فدخل زيد على عائشة فسألها فقالت : « تنفر » فخرج زيد وهو يتسنم ، ويقول : « ما الكلام إلا ماقلت ^(٣) .

قال أبو عمر : « هكذا يكون الإنفاق وزيد يعلم ابن عباس بما لنا لا نقتدي بهم » ^{(٤) (٥)} .

(١) هي بنت ملحان أخت أم حرام الأنصارية لها صحة ، وهي والدة أنس بن مالك وزوج أبي طلحة الأنصاري .

(٢) خ : (١/٥٣٣) كتاب الحج (٤٥) باب إذا حاضرت المرأة بعد ما أفضت من طريق حمام ، عن أبيوب ، عن عكرمة نحوه . رقم (١٧٥٨ - ١٧٥٩) .
م : (٢/٩٦٣ - ٩٦٤) (١٥) كتاب الحج (٦٧) باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض .

من طريق ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، قال : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد ابن ثابت ... فذكر نحوه
رقم : (٣٨١/١٣٢٧) .

(٣) التمهيد : (١٧/٢٧)

(٤) المصدر السابق (١٧/٢٧)

(٥) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢١٠ - ٢١٢)

فصل ١٣ - استدراكها على زيد بن أرقم

قال عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا معمر والثورى عن أبي إسحاق السبئي عن أمرأته : أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت : « يا أم المؤمنين كانت لي جارية بعثتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ، ثم ابتعتها منه بستمائة ، فنقدته الستمائة ، وكتبت عليه ثمانمائة » فقالت عائشة : « بئس ما اشتريت وبئس ما اشتري زيد بن أرقم ، إنه قد أصل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب » فقالت المرأة لعائشة : « أرأيت إن أخذت رأس مالى ورددت عليه الفضل » ؟ فقالت : « فَمَنْ جَاءُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْهَى فَلَمْ مَا سَلَفَ » [البقرة : ٢٧٥] ^(١).

وأخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما عن يونس بن أبي إسحاق الهمданى عن أمه العالية قالت : « كنت قاعدة عند عائشة ، فأتتها أم محبة فقالت : « إني بعت زيد بن أرقم جارية إلى عطائه » فذكر نحوه ^(٢) قال الدارقطنى : أم محبة والعالية مجھولتان لا يحتاج بهما ، وهذا الحديث لا يثبت عن عائشة . قاله الإمام الشافعى ، قال : ولو ثبت فإنها عابت بيعا إلى العطاء ؛ لأنه أجل غير معلوم ، لأنها عابت عليه ما اشتربت بعقد وقد باعه إلى أجل . ولو اختلف بعض الصحابة في شيء أخذنا بقول من معه القياس ، والذي معه القياس زيد بن أرقم ، وفعل ما يراه حلالا ، فلا نزعم أن الله يحيط عمله ^(٣) ١ هـ .

(١) مصنف عبد الرزاق (١٨٤/٨ - ١٨٥) كتاب البيوع - باب الرجل بيع السلعة ثم يريد اشتراها بعقد . رقم (٤٨١٢)

وعنه روایة أخرى عن الثورى ، عن أبي إسحاق ، عن أمرأته ، عن امرأة أبي السفر ... الخ (١٨٥/٨)

(٢) سنن الدارقطنى : (٥٢/٢) كتاب البيوع - رقم : (٢١١ - ٢١٢)

قال الدارقطنى : أم محبة والعالية مجھولتان لا يحتاج بهما .

والسنن الكبرى : (٣٢١ - ٣٢٠/٥) كتاب البيوع - باب الرجل بيع الشيء إلى أجل ، ثم يشتريه بأقل .

(٣) الأم : (٣٨) كتاب البيوع (٣٨) باب بيع الآجل

وقد ذهب إلى حديث عائشة جماعة منهم الثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، والحسن بن صالح ، وصححوا حديثها . والعالية روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان ، وذكرها ابن حبان في الثقات ^(١) .

وقال أبو بكر الرازي : « إن قيل كيف أنكرت الأول وهو صحيح عندها يعني الشراء إلى العطاء ؟ لأنَّه روى عنها فعله ؟ قلنا : لأنَّها علمت أنها قصدت به اتباع البيع الثاني كما يفعل الناس . وفي قولها : « أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي » وتلاوة عائشة دليل على إثباتها العقد الأول ، وأنَّ المنكر هو الثاني ؛ ولو كانت إنما أنكرته لكونه يبعا إلى العطاء كما يقول الخصم لما أبقيت الأول ^(٢) . اهـ .

= قال الشافعى : وأصل ما ذهب إليه من ذهب فى يوم الآجال أنهم رووا عن عالية بنت أفعى : أنها سمعت عائشة ، أو سمعت امرأة ألى السفر تروى عن عائشة : أن امرأة سألتها عن بيع باعهه من زيد بن أرقى بكذا وكذا إلى العطاء ، ثم اشتريته منه بأقل من ذلك نقداً ، فقالت عائشة : بس ما اشتريت ويش ما ابتعت أخبارى زيد بن أرقى أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب .

قال الشافعى رضى الله عنه : قد تكون عائشة - لو كان هذا ثابتاً عنها - عابت عليها يبعا إلى العطاء ؛ لأنَّه أجل غير معلوم ، وهذا مما لا نجيزه ، لا أنها عابت عليها ما اشتريت منه بقدر ، وقد باعهه إلى أجل .

ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء فقال بعضهم فيه شيئاً ، وقال بعضهم بخلافه ، كان أصل مانذهب إليه : أنا أأخذ بقول الذي معه القياس ، والذي معه القياس زيد بن أرقى ، وجملة هذا أنا لا ثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقى لا يبيع إلا ما يراه حلالاً ، ولا يتابع مثله فلو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتعاه زراعة نوح محرباً ، وهو يراه حلالاً ، لم نزعم أن الله يحيط من عمله شيئاً ثم أفضى الإمام الشافعى بعد ذلك في بيان أن القياس مع قول زيد .

(١) الجوهر النقى على سنن البهقى (٤٣٠ / ٥ - ٤٣١)

(٢) نقله الماردىنى فى الجوهر النقى (٤٣١ / ٥)

هذا وقد قال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن (٤٦٦ / ١) : ومن الربا المراد بالآية شرع مایايع بأقل من ثمنه قبل نقد الثمن والدليل على أن ذلك ربا حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي العالية قال كفت عند عائشة فقالت لها امرأة إنى بعت زيد بن أرقى جارية لي إلى عطائه بثمانمائة درهم وإنه أراد أن يبيعها فاشترتها منه بستمائة فقالت بعسما شريت وبعسما اشتريت أبلغى زيد بن أرقى أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتتب قالت يا أم المؤمنين أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي فقالت =

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : هذا الخبر لا يثبته أهل العلم بالحديث ولا هو مما يحتاج به عندهم : فامرأة أبي إسحاق وامرأة أبي السفر وأم ولد زيد بن أرقم كلهن غير معروفات بحمل العلم . وفي مثل هؤلاء روى شعبة عن أبي هاشم أنه قال : « كانوا يكرهون الرواية عن النساء إلا عن أزواج النبي ﷺ ». والحديث منكر اللفظ لا أصل له ؛ لأن الأعمال الصالحة لا يحيطها الاجتهد ، وإنما يحيطها الارتداد ؛ ومعحال أن تلزم عائشة زيدا التوبة برأيها وتکفره باجتهاها ، هذا مالا ينبغي أن يظن بها ولا يقبل عليها^(١) . وقد رد عمر خبر فاطمة بنت قيس في السكنى دون النفقه للمبتوة وقال : « ما كنا نجيز في ديننا شهادة امرأة » .

قال أبو عمر : فكيف بامرأة مجهمولة^(٢) .

سؤال : ما الحكمة في تخصيصها الإبطال بالجهاد ، ولم تقل أبطل صلاته ولا صيامه ؟ والجواب : أن في كلام أبي الحسن بن بطاط في شرح البخاري ما يؤخذ منه ذلك ، وهو أن السعيات لا تحبط الحسنات ، فلهذا لم تذكر الصلاة . ولكن خصت الجهاد بالإبطال لأن حرب لأعداء الله ، وأكل الriba قد أذن بحرب من الله فهو ضده ، ولا يجتمع الضدان^(٣) .

= ﴿فَنَّ جَاهَ مُوَعِّظَةٌ مِنْ رَبِيعِهِ فَانْهَى قَلْبُهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ، إِلَى اللَّهِ فَدَلَّتْ تَلَوْتَهَا لَآيةِ الرِّبَا عِنْدَ قَوْلِهَا أَرَيْتَ إِنْ لَمْ أَخْذْ إِلَّا رَأْسَ مَالِيْ أَنْ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَهَا مِنَ الرِّبَا وَهَذِهِ التَّسْمِيَّةُ طَرِيقُهَا التَّوْقِيفُ وَقَدْ رَوَى أَبْنُ الْمَبَارِكِ عَنْ حَكْمَ بْنِ زَرِيقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ يَاعِ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجْلِ فَأَرَادَ الَّذِي اشْتَرَى الطَّعَامَ أَنْ يَبْعِيَهُ بِنَقْدِ مِنَ الَّذِي يَاعِهِ فَقَالَ هُوَ رِبَا وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ أَرَادَ شَرَاعَهُ بِأَقْلَلِ مِنَ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَخْلُفْ أَنْ شَرَاعَهُ بِمُثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ جَائزٌ فَسَمِيَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبَ ذَلِكَ رِبَا وَقَدْ رَوَى النَّبِيُّ عَنْ ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُجَاهِدٍ وَابْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سَيِّدِنَا فِي آخَرِيْنِ إِنْ يَاعِهِ بِنَقْدِ جَازَ أَنْ يَشْتَرِيهِ فَإِنْ كَانَ يَاعِهِ بِنَسِيَّةٍ لَمْ يَشْتَرِهِ بِأَقْلَلِ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحْلِمَ الْأَجْلُ وَرَوَى عَنْ أَبْنِ عَمِّهِ أَنَّهُ إِذَا يَاعِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِأَقْلَلِ مِنْ ثَمَنِهِ جَازَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ قَبْضُ الشَّمْنِ وَجَائزٌ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ إِذَا قَبْضَ الشَّمْنَ فَدَلَّ قَوْلُ عَائِشَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ أَنَّ ذَلِكَ رِبَا فَعَلَمْنَا أَنَّهُمَا لَمْ يَسمِيَا رِبَا إِلَّا تَوْقِيْفًا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ اسْمًا لَهُ مِنْ طَرِيقِ الْلُّغَةِ فَلَا يَسمِيَ بِهِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الشَّرْعِ وَأَسْمَاءِ الشَّرْعِ تَوْقِيْفٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . بالصَّوَابِ .

(١) الاستذكار : ٢٥/١٩ - ٢٦

(٢) كلام أبي عمر في الاستذكار : « إذا كان هذا في امرأة معروفة بالدين والفضل فكيف بامرأة مجهمولة ؟ » ٢٦/١٩

(٣) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : ٢٥١ - ٢٥٣ .

فصل ١٤ - استدراكها على البراء بن عازب

قال البيهقي في سنته : أخبرنا ابن بشران : أنا على بن محمد المصري : ثنا مالك بن يحيى : ثنا يزيد بن هارون : أنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء قال : « اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كلهم في ذي القعدة » فقالت عائشة : « لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج معها » .

قال البيهقي : وهذا ليس بمحفوظ ^(١) .

قال الذهبي في مختصره : ومالك ليته ابن حبان ^(٢) ^(٣) .

* * *

(١) السنن الكبرى (٥/١١) كتاب الحج - باب من اختصار القران

(٢) المجريين : (٣/٣٧) قال فيه ابن حبان : منكر الحديث جداً ، لا يجوز الإحتجاج به إذا انفرد عن الثقات بالفاريد التي لا أصول لها .

(٣) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٧٨ - ١٧٩) .

فصل ١٥ - استدراكها على عبد الله بن الزبير

الأول : قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال : قال عبد الله بن الزبير : « أفردوا الحج ودعوا قول أعمالكم هذا » فقال عبد الله بن عباس : « إن الذي أعمى الله قلبه أنت ، ألا تسأل أمرك عن ذلك » ؟ فأرسل إليها فقالت : « صدق ابن عباس ، خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً يجعلناها عمرة فحللنا الإحلال كله حتى سطعت المجامير بين الرجال والنساء » ^(١) .

الثاني : قال الإمام أحمد بن حنبل في كتاب المذاهب الكبير : حدثنا عبد الله بن يزيد : ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال : حدثني سليمان بن كيسان عن أبي الزبير عن مجاهد : أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول : « ألا تعجبون من ابن الزبير يفتى المرأة المحرمة أن تأخذ من شعرها أربع أصابع ، وإنما يكفيها من ذلك التصريف » .

ثنا يزيد . أنا هشام عن كيفية في المحرمة : أما الشابة قدر أنملة ، والتي قد دخلت في السن تأخذ ماينها وبين أربع ^(٢) .

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٠١) كتاب الحج - في فسخ الحج ، أفعله النبي - ﷺ - عن ابن فضيل به .

(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢١٣ - ٢١٦) .

فصل ١٦ - استدراكها على عروة بن الزبير

أخرج البخاري ومسلم واللقط له عن عروة بن الزبير قال : قلت لعائشة زوج النبي ﷺ : « ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروءة شيئاً ، وما أبالي إلا أطوف بينهما » قالت : بئس ماقلت يا ابن أختي ، طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمين فكانت سنة ، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروءة ، فلما كان الإسلام سألا النبي ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِيهِمَا ﴾ [سورة البقرة : ١٥٨] ولو كانت كما تقول لكان : فلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِيهِمَا . . .

قال الزهرى : فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن العارث بن هشام ، فأعجبه ذلك ، وقال : « إن هذا للعلم » ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون : إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروءة من العرب يقولون : إن طافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية ، وقال آخرون من الأنصار : إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم تؤمر بين الصفا والمروءة ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ ﴾ .

قال أبو بكر بن عبد الرحمن : « فأراها نزلت في هؤلاء وهؤلاء » ^(١) . وفي لفظ لمسلم : فقالت عائشة : « قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما » ^(٢) .

(١) خ : (٢٥/٤٠) كتاب الحج (٧٩) باب وجوب الصفا والمروءة ، وجعل من شعائر الله -

عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن عروة به ، نحوه رقم : (١٦٤٣)
م : (٢/٩٢٩) كتاب الحج (٤٣) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروءة ركن لا يصح

الحج إلا به . رقم : (٢٦١/٢٧٧)

من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى به .

والمشلل : قرية ذات مياه وزرع جنوب المدينة على الطريق منها لكة .

ومقناة : صنم نصبه عمرو بن لحي هناك لتهذيل كانوا يعبدونه .

ووصفت بالطاغية باعتبار طغيان عبدتها ، والطغيان مجازة الحد في العصيان .

(٢) م : (٢/٩٢٩) - (٩٣٠) الموضع السابق

من طريق الليث بن سعد ، عن عقبيل ، عن ابن شهاب به .

قال بعض علماء التفسير : إذا كان الحرج في الفعل ، قيل : لاجناح أن تفعل ، وإن كان في الترك ، قيل : لاجناح ألا تفعل . والرجح هنا كان في الفعل لإرادة مخالفة المشركين فيما كانوا يفعلونه ؛ من التطواف بهما لِإِسَاف ونائلة . فاستدل ابن الزبير على عدم الوجوب بأن الحرج كان في الترك لا في الفعل ^(١) فقالت له عائشة رضي الله عنها : « لو كان الحرج في الترك وأريد نفيه كان : لا جناح ألا يطوف ، لكن الحرج كان في الفعل فقيل : « لا جناح ألا يطوف » ^(٢) . واستفید الوجوب من « ابْدَعُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » ونحوه من الأدلة على الوجوب . وقيل : إن ابن الزبير أخذ بظاهر الاستعمال ، وأن السعي غير واجب ودققت عائشة النظر بأن نفي الجناح يشمل الواجب والمباح والمندوب والمكرور فلا يستدل به على أحدتها بعينه ، بل ذلك لو قال « ألا يطوف » فيكون فيه نفي الجناح عن تركه ، فيختص بالحرام ^(٣) .

* * *

(١) في الأصل : « على أن الحرج كان في الفعل ، لا في الترك » .
وما أثبتناه هو الصواب بدلالة السياق ، وما قاله ابن العربي في أحكام القرآن .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤٧/١)

(٣) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : ٢١٧ - ٢٢٠) .

الفصل ١٧ - استدراکها علی جابر /

(الأول) : روى يعقوب بن سفيان الفسوی ^(١) : حدثنا محمد بن مصطفی قال : ثنا يحيى بن سعيد القطن الأنباری قال : ثنا عثمان بن عطاء بن أبي حمار ^(٢) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أماه إن جابر بن عبد الله يقول : « الماء من الماء » فقالت : « أخطأ ، جابر أعلم مني برسول الله ﷺ ؟ يقول : « إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل » أيوجب الرجم ولا يوجب الغسل » ^{(٣) (٤)} .

(الثاني) : قال الطبراني في معجمه الوسط : حدثنا محمد بن نصر الهمданی قال : ثنا مسلم بن يحيى الطائي قال : ثنا سوید بن عبد العزیز قال : ثنا نوح بن ذکوان عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي الزناد عن غالب عن جابر بن عبد الله قال : دخلت على عائشة وعليها سُمْلُ ثوب ^(٤) مرقوع فقلت : « لو أقيمت عنك هذا الثوب » فقالت : « إن رسول الله ﷺ قال : « إن سررك أن تلقيني فلا تلقيني ثواباً حتى ترقعه ولا تدخرین طعاماً لشهر » فما أنا بمغيرة ما أمرني به حتى الحق به - إن شاء الله .

وقال : لا يروى عن جابر عن عائشة إلا بهذا الإسناد ، يرويه سوید ^(٥) .

(١) الفسوی نسبة إلى فسا بلدة بفارس - تهذيب التهذيب .

(٢) كذا في الأصل ، وفي المطبوعة : « حماد » وفي المعرفة والتاريخ « ابن أبي مسلم » وقال

محققة إنها في الخطوط : « ابن أبي محار » (٣٧٤/٢)

(٣) المعرفة والتاريخ : (٣٧٤/٢)

انظر : توثيق عائشة للسنة . ص : (١٥٤ - ١٥٥)

(٤) السُّمْلُ : الخلق من الشياط

(٥) المعجم الأوسط : (٨/٨ رقم ٧٠٠٦)

واسناده ضعيف لضعف سوید بن عبد العزیز
وقد روی الترمذی نحوه من طريق صالح بن حسان ، عن عروة عن عائشة قالت : قال لى رسول الله - ﷺ : إذا أردت اللحوق بى فليكتفك من الدنيا كزاد الراكب ، وإليك ومجالسة الأغنياء ،
ولا تستخلعى ثواباً حتى تُرْقِعَه .

الفصل ١٨ - [استدراكها] على أبي طلحة

قال النسائي في سنته الكبير : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم : أنا جرير عن سهيل عن سعيد بن يسار أبا الحجاتاب عن زيد بن خالد عن أبي طلحة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الملائكة لا تدخل بيته في كلب أو تمثال » فقلت : « انطلق إلى عائشة فاسألها عن ذلك » فأتتها فقلت : « يا أمّه ، إن هذا أخبرني أن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيته في كلب ولا تمثال » فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك » ؟ قالت : « لا ، ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل : خرج من بعض غزواته و كنت أتحين قوله فأخذت نمطاً فسترته ، فلما جاء استقبلي على الباب فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ، الحمد لله الذي أعزك ونصرك وأكرمك » وساق الحديث . هذا لفظ النسائي ^(١) ^(٢) .

* * *

= قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان .

قال : وسمعت محمداً يقول : صالح بن حسان منكر الحديث ، وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقة .

[ت ٢١٥/٤ - ٢٥ كتاب اللباس - ٣٨ ماجاء في ترقيع الثوب]

(١) الحديث في مسلم أوضح من هذا وأكمل ، لأن النسائي لم يسوق الحديث كاملاً ، كما ترى ، وفي كماله موضع الاستشهاد ، وعلى كل حال سنخراج الحديث أولاً من النسائي ؛ لأن المصنف ساق لفظه ، ثم نخرجه من مسلم ، وتورد ما فيه من تمام .

السنن الكبير : (١٤٣/٦) كتاب عمل اليوم والليلة (١٥٣) ما يقول من قفل من غزو . رقم : (١٠٣٩٢)

م : (١٦٦٦/٣) (٣٧) كتاب اللباس (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ مافية صورة غير ممتهنة بالفُرُش ونحوه ، رقم : (٢١٠٦ - ٢١٠٧) .

عن إسحاق بن إبراهيم به .

وفيه : « قلما قدم - فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه ، فجذبه حتى هتكه ، أو قطعه ، وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين . قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليقاً فلم يعب ذلك على » .

(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٢١ - ٢٢٤) .

الفصل ١٩ - [استدراكها] على أبي الدرداء

روى ابن جريج عن زياد أن أبا نهيك أخبره عن أبي الدرداء : أنه خطب فقال : « من أدرك الصبح فلا وتر له » فذكر ذلك لعائشة فقالت : « كذب أبو الدرداء ، كان النبي ﷺ يصبح فيوتر » .

آخرجه البهقى في سنته هكذا ، ثم قال : هو زياد بن سعد ^(١) . ثم أخرج عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : « ربما رأيت النبي ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلة الصبح » . قال : وهذا واه بمقام ^(٢) .

ثنا حاتم بن سالم البصري : ثنا عبد الوارث عنه .
وحيث ابن جريج أصح ، وأقره الذهبي في مختصره على ذلك .
وأخرجه الطبراني في الأوسط وقال : لم يروه عن ابن جريج إلا
أبو عاصم ^{(٣) (٤)} .

* * *

(١) السنن الكبرى للبهقى (٤٧٨/٢ - ٤٧٩) كتاب الصلاة - باب من أصبح ولم يوتر عن أبي عاصم النبيل ، عن ابن جريج به .

وقد يئن أبو عاصم النبيل أن ابن جريج صرخ بسماعه من زياد بن سعد .
ومعنى كذب هنا أخطأ ، كما يدل عليه السياق ؛ لأنه لم يرفع الحديث .

(٢) المصدر السابق (٤٧٩/٢) الموضع نفسه .
ولم أجده فيه قوله : « وهذا واه بمقام » .

ولكن قال : « تفرد به حاتم بن سالم البصري ، ويقال له : الأعرجي ، وحيث ابن جريج أصح من ذلك » .

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٧٩/٣)
عن أحمد بن زهير ، عن عبد الله بن إسحاق الجوهري ، عن أبي عاصم به . رقم : (٢١٥٣)

(٤) انظر : توثيق عائشة للستة ، ص : (٢٤٢ - ٢٤٥)

الفصل ٢٠ - رجوع شيبة بن عثمان إليها

أخرج البيهقي في سنته عن علي بن المديني : حدثني أبي أخبرني علقة بن أبي علقة عن أمه قالت : « دخل شيبة بن عثمان على عائشة فقال : « يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر ، فنعمد إلى آبار فتحفرها فتعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها ؛ كيلا يلبسها الجنب والحائض » فقالت عائشة : « ما أحسنت ، ويش ما صنعت ، إن ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض ، ولكن بها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل » ^(١) .

وهذا الإسناد معلوم بوالد علي بن المديني فإنه ضعيف عندهم ^(٢) . ولكن تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي : نعم ، رواه عنه خالد بن يوسف السمعتي ^(٣) ، وهو ضعيف ^(٤) .

وشيبة بن عثمان هذا صحابي ، ذكره أبو عمر في الاستيعاب ، وقال : أسلم يوم فتح مكة وشهد حنينا . وقيل : بل أسلم بحنين ، وكان من خيار المسلمين ، ودفع رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة وإلى ابن عمته شيبة ^(٥) بن عثمان ابن أبي طلحة وقال : « خذوها خالدة إلى يوم القيمة يابني أبي طلحة ، لا يأخذها منكم إلا ظالم » قال : « فبنو أبي طلحة هم الذين يلون سدانة

(١) السنن الكبيرى (١٥٩/٥) كتاب الحج - باب ماجاء فى مال الكعبة وكسوتها .
من طريق على بن عبد الله بن المدينى به .

(٢) هو عبد الله بن جعفر بن نجيج السعدي مولاهم ، أبو جعفر المدينى ، والد الحافظ على بن المدينى .

ضعفه ابنه على ، ووهاب ابن معين وغيره . وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب حدشه . مات سنة ثمان وسبعين ومائة . (الذكرة للحسيني ٨٣٦/٢ رقم ٣٢٢٥)

(٣) فى المطبوعة : « السجى » وهو خطأ .

(٤) هو خالد بن يوسف بن خالد السمعتى البصري ، أما أبوه فهو خالد ، وأما هو فضعف . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يعتبر حدشه من غير روایته عن أبيه (لسان الميزان ٣٩٢/٢ رقم ١٦٠٨)

(٥) فى المطبوعة : « ابن عمته » وهو خطأ .

الكعبة دون بنى عبد الدار » . قال : وشيبة هذا هو جد بنى شيبة حجبة الكعبة إلى اليوم ، وهو أبو صفية بنت شيبة توفى في آخر خلافة معاوية سنة تسع وخمسين ، وقيل : بل في أيام يزيد » ^(١) .

وكثير من الناس يتوهم أن بنى شيبة من عقب عثمان بن طلحة ، قال شيخنا عmad الدين بن كثير في تفسيره : « وليس كذلك ، فإن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة - واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصى ابن كلاب القرشى العبدى حاجب الكعبة المعظمة ، وهو ابن عم شيبة بن عثمان ابن أبي طلحة الذى صارت الحجاجة فى نسله إلى اليوم - أسلم عثمان هذا فى الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص . وأما عمه عثمان بن أبي طلحة فكان معه لواء المشركين يوم أحد وقتل يومئذ كافرا . وإنما نبهنا على هذا لأن كثيراً من الناس قد يشتبه عليهم هذا » ^(٢) .

قلت : وكذا ذكره أبو عبيد في الأنساب عن ابن الكلبي فذكر بنى عبد الدار ، ثم قال : ومنهم عثمان بن طلحة بن أبي طلحة الذي أخذ النبي ﷺ منه المفتاح يوم الفتح ثم رده عليه . ثم قال : « بنو شيبة » وشيبة بن عثمان بن أبي طلحة ولـى الحجاجة بعد عثمان بن طلحة اـهـ .

وذكر ابن العربي في الفتوحات المكية أن قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [سورة النساء : ٥٨] ليس فيها إشارة إلا للدفع المفتاح له ، لا لجعل أمانة البيت معه حتى جعل ذلك في عقبه بنى شيبة . وهذه الآية مكية وحدها من بين سائر آيات هذه السورة فهي مدنية .

* * *

(١) الاستيعاب لأبن عبد البر (١٥٨/٢ - ١٦٠)

(٢) تفسير القرآن العظيم : (١/٥١٥) في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾

الفصل ٢١ - استدراها على عبد الرحمن بن عوف

قال البزار في مسنده : أخبرنا بشر بن آدم : ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا عمارة ابن زادان عن ثابت عن أنس قال : جاءت سبعمائة بعير لعبد الرحمن بن عوف عليهما من كل شيء ، فتعجب أهل المدينة ، فقالت عائشة : « ما هذا ؟ » قالوا : « بعير لعبد الرحمن بن عوف تحمل كل شيء » فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قد رأيت عبد الرحمن وإنه يدخل الجنة حبوا » فبلغه ذلك ، فقال : « ياعائشة ما حديث بلغنى ؟ فذكرته ، فقال : « أشهدك أنها باقتابها وأحلاسها وأحمالها في سبيل الله » .

قال : وهذا الحديث لا أعلم أحداً رواه إلا عمارة عن ثابت اهـ . وعمارة قال فيه أبو داود وغيره : ليس بذلك ^(١) .

وقال البزار أيضاً في مسنده ابن عوف : حدثنا عبد الله بن شبيب : ثنا محمد ابن عبد الله بن زيد المدنى : ثنا محمد بن طلحة : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف قال : « أریت الجنة فإذا هي لا يدخلها إلا المساكين ، فدخلت معهم حبوا ، فلما استيقظت قلت : إبلى التي أنتظرها بالشام وأحمالها في سبيل الله حتى أدخلها معهم ماشيأ » . قال : ولا نعلم رواه عن محمد بن عمرو إلا محمد بن طلحة ^(٢) . اهـ .

* * *

(١) كشف الأستار (٢٠٩/٣) كتاب المناقب - مناقب عبد الرحمن بن عوف - عن بشر بن آدم به رقم : (٣٥٨٦)

قال الهيثمي : هذا منكر ، وعلمه عمارة بن زادان ، قال الإمام أحمد : له مناكير ، وقال أبو حاتم : لا يحتاج بحديه ، وضعفه الدارقطني .

حم : (١١٥/٦) مسنده عائشة . عن عبد الصمد بن حسان ، عن عمارة به .

(٢) المصدر السابق : (٢٠٨/٣ - ٢٠٩) الموضع السابق

عن عبد الله بن شبيب به . رقم : (٢٥٨٥)

قال الهيثمي : أبو سلمة لم يسمع من أبيه .

الفصل ٢٢ - استدراها على أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر

أخرج الحافظ أبو بكر الإسماعيلي فيما جمعه من حديث يحيى بن أبي كثير بطرق عن يحيى عن سالم مولى دوس أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول لعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأسأله الوضوء : « يا عبد الرحمن ، أسبغ الوضوء ؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأععقاب من النار » ^(١) .

* * *

(١) حم : (٦/١١٢) مستند عائشة - رضي الله عنها .

من طريق ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير ، عن سالم سبلان - وهو مولى دوس نحوه .
وفي (٦/٤٠) المسند نفسه .

عن سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي سلمة عن عائشة نحوه .
وهذا إسناد حسن . والله تعالى أعلم .

وقد رواه ابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد وأبي خالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان به .

الفصل ٢٣ - استدراها على فاطمة بنت قيس

« تعميمها : أن لا سكني للمبتوة »

أَخرج مسلم والأربعة عن الشعبي قال : دخلت عَلَى فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاءِ رسول الله ﷺ عليها فقالت : « طلقها زوجها البتة ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكني والنفقة ، قالت : فلم يجعل لي سكني ولا نفقة » ^(١).

وأَخرج البخاري في صحيحه تعليقاً فقال : وقال عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن أبيه قال : لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب يعني حديث فاطمة ، وقالت : إنها كانت في منزل وحش ^(٢) فخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ ^(٣).

وأَخرج أبو داود متصلةً عن سليمان بن داود : أنا ابن وهب : أخبرني عبد الرحمن ، فذكره ^(٤).

وأَخرج مسلم عن عروة قال : تزوج يحيى بن سعيد بن العاص ابنة عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فأخرجها من عنده ، فعاب ذلك عليهم عروة وقالوا : إن فاطمة قد خرجت . قال عروة : فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت : « ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث » ^(٥).

(١) م : (١١١٧/٢) (١٨) كتاب الطلاق (٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها . رقم : (٤٢)

(١٤٨٠)

من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي به .

(٢) في المطبوعة : « وحشى » وما أثبتناه من الخطوط .

(٣) خ : (٤١٨/٣) (٦٨) كتاب الطلاق (٤) باب قصة فاطمة بنت قيس عن أبي الزناد به تعليقاً . رقم : (٥٣٢٦).

(٤) د : (٧١٨/٢) (٧) كتاب الطلاق (٤٠) باب من أنكر على فاطمة بنت قيس .

(٥) م : (١١٢١/٢) في الكتاب والباب السابقين - رقم : (١٤٨١/٥٤)

من طريق أبيأسامة ، عن هشام ، عن أبيه به .

قال أصحابنا : ونفي هذا الحديث جواز إنكار المفتى على مفتى آخر خالف النص أو عَمِّم ما هو خاص ؛ لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعيمها «أن لا سكنى للمبتوة » وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحام ^(١) عليها ؛ أو لذلةتها أو نحو ذلك . اهـ ^(٢) .

* * *

(١) في المطبوعة : « افتحامه » وما أثبته من المخطوط .

(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٢٥ - ٢٢٨) .

الفصل ٢٤ - [استدراكها] على أزواج النبي ﷺ

أخرج البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة أنها قالت : إن أزواجه النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ ، أردن أن يعيش عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ ، فقالت عائشة لهن : قد قال رسول الله ﷺ : « لا نورث ، ما تركناه صدقة » ^(١) .

* * *

(١) خ : (٤/٢٣٦ - ٢٣٧) (٨٥) كتاب الفرائض (٣) باب قول النبي - ﷺ : لا نورث ماتركناه صدقة . رقم : (٦٧٣٠)

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة به .
م : (٣/١٣٧٩) (٢٣) كتاب الجهاد والسير (٦) باب قول النبي - ﷺ : لا نورث ، ماتركناه صدقة . رقم : (٥١/١٧٥٨)

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

البَابُ ثالِثٌ

فِي

الاستدراكات المأمة

الفصل ١ - استدراكها أن المرأة لا تقطع الصلاة

أخرج مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقى ذلك مثل مؤخرة الرئخل » ^(١) . وقد روى قطع المرأة الصلاة غيره من الصحابة منهم أبو ذر ، أخرجه مسلم أيضاً ^(٢) ومنهم ابن عباس أخرجه أبو داود ، وزاد « الحائض » ^(٣) ، قال : وأوقفه جماعة .

(١) م : (١ - ٣٦٦) (٤) كتاب الصلاة (٥) باب قدر مايسنر الرجل من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن يزيد بن الأصم ، عن أبي هريرة به .

(٢) م : (٣٦٥) الموضع السابق . من طريق يونس ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرئخل ، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود .

قلت : يا أبو ذر . مابال الكلب الأسود من الكلب الأحمر ، من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي . سألت رسول الله ﷺ - كما سألتني ، فقال : الكلب الأسود شيطان . رقم : (٥١٠/٢٦٥) .

(٣) د : (٤٥٣) (٢) كتاب الصلاة (١١٠) باب ما يقطع الصلاة عن مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، يحدث عن ابن عباس - رفعه شعبة - قال : يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب قال أبو داود : وفقه سعيد ، وهشام ، وهمام ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد - على ابن عباس .

رقم (٧٠٣)

ومنهم عبد الله بن مَعْقِلٍ (١) أَخْرَجَهُ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِي فِي مَصْنَفِهِ .

وقد استدركت عائشة رضي الله عنها ذلك ؛ فأنخرج الشيشخان في صحيحهما عن مسروق عن عائشة وذكر عندها ما يقطع الصلاة : « الكلب والحمار والمرأة » ، فقالت عائشة : « شبهتمونا بالحمير والكلاب ، والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلى و أنا على السرير بينه وبين القبلة ، مضطجعة ، فتبعدوا لي الحاجة فأذكره أن أجلس فأؤذى رسول الله ﷺ ، فأنسأه من عند رجليه » . ذكره البخاري في باب : « من قال لا يقطع الصلاة شيء ». وأخرجا نحوه عن الأسود عن عائشة (٢) ، وأخرجه مسلم عن عروة عنها أيضًا (٣) (٤) .

* * *

(١) جه : (٣٠٦/١) ٥٩ كتاب إقامة الصلاة (٣٨) باب ما يقطع الصلاة . عن جميل بن الحسن ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قادة ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مَعْقِلٍ ، عن النبي ﷺ : يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار . قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ، جميل بن الحسن كذبه عباد ، وأرجو أنه لا يأس به ، وقال ابن عدى : لا أعلم له حديثاً منكراً . انتهى . وذكره مسلمة الأندلسي ، وابن حبان في الثقات ، وأخرج له في صحيحه هو وابن خزيمة ، والحاكم في المستدرك وغيرهم . وسعيد بن أبي عروبة ، وإن اختلط بأخره إلا أن عبد الأعلى بن عبد الأعلى روى عنه قبل الاختلاط . ورواه ابن حبان في صحيحه ، عن أبي يعلى ، عن محمد بن المشي ، عن عبد الأعلى به ابن حبان - الإحسان (١٤٧/٦) (٩) كتاب الصلاة (٦) باب ما يكره للمرتضى وما لا يكره عن أبي يعلى ، عن محمد بن المشي ، عن عبد الأعلى به . رقم (٢٣٨٦) ورجاله ثقات رجال الشيوخين إلا أن الحسن عننه . وهو مدلس .

وأخرجه أحمد (٤/٨٦ و ٥/٥٧) والطحاوي (١/٤٥٨) .

(٢) خ : (١٧٩/١) (٨) كتاب الصلاة (١٠٥) باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء .

من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة به

ومن طريق الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة . رقم (٥١٤)

م : (٣٦٦/١) (٤) كتاب الصلاة (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلى .

من طريق الأعمش بالإسنادين اللذين عند البخاري رقم : (٥١٢/٢٧٠)

(٣) م : (الموضع السابق) .

من طريق شعبة ، عن أبي بكر ، عن عروة ، عن عائشة رقم : (٥١٢/٢٦٩)

(٤) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٣٢ - ٢٢٩)

الفصل ٢ -- استدراها الصلاة على الجنازة في المسجد

أخرج مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يُمرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد ففصلَ عليه ، فأنكر الناس عليها ذلك ، فقالت : « ما أسرع - تعني مانسى - الناس ، ماصلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد » ^(١) .

وفي لفظ له : أن أزواج النبي ﷺ أرسلن أن يمرروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ، فوقف به على حجرهن يصلين عليه . أخرج به من باب

(١) م : (٦٦٩ - ٦٦٨) (١١) كتاب الجنائز (٣٤) باب الصلاة على الجنازة في المسجد

من طريق موسى بن عقبة ، عن عبد الواحد ، عن عباد به رقم : (٩٧٣/١٠٠)

عبد الواحد هو ابن حمزة - كما في رواية سابقة

وقد أورد مسلم ثلث روايات لهذا الحديث نوردها كما هي في مسلم ، قال :

(٩٧٣/٩٩) وحدثني على بن محجِّر السعدي وياشحاق بن إبراهيم المخنظلي (واللفظ لا يصحح) (قال على : حدثنا . وقال إسحاق : أخبرتنا عبد الغريب بن ممحضي عن عبد الواحد بن حمزة ، عن عبد ابن عبد الله بن الزبير ؛ أن عائشة أمرت أن يُمرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد . ففصلَ عليه . فأنكر النساء ذلك عليها . فقالت : ما أسرع مانسى الناس ! ماصلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد

(١٠٠/١٠٠) وحدثني محمد بن حاتم . حدثنا بهز . حدثنا موسى بن عقبة عن عبد الواحد ، عن عبد الله بن عبد الله بن الزبير . يحده عن عائشة ؛ أنها لما تؤتي سعد بن أبي وقاص ، أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمرروا بجنازته في المسجد . فوصلين عليه . فقفلا فوقف به على محجرهن يصلين عليه . أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقادع فبلغهن أن النساء غابوا ذلك . وقالوا : ما كانت الجنائز تدخل بها المسجد . فبلغ ذلك عائشة فقالت : ما أسرع النساء إلى أن يعيشو مالا علم لهم به ! غابوا علينا أن يُمرَّ بجنازه في المسجد ! وما صلَّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد .

(١٠٠/١٠١) وحدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن زافع (واللفظ لابن زافع) قالا : حدثنا ابن أبي ذئب . أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان) عن أبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن عائشة ، لما تؤتي سعد بن أبي وقاص ، قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلَّى عليه . فأنكر ذلك عليها . فقالت : والله ! لقد صلَّى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد ، سهيل وأخيه .

(قال مثليم) : سهيل بن دعید وهو ابن البيضاء أمُّه بيضاء .

الجنائر الذى كان إلى المقاعد ^(١) ، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك ، وقالوا : « ما كانت الجنائر يدخل بها المسجد » فبلغ ذلك عائشة رضى الله عنها فقالت : « ما أسرع الناس إلى أن يعيروا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا ان يُمر بجنازة في المسجد ، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن يضاء إلا في جوف المسجد » ^(٢)

ووقع في مسلم ما صلى [على] ابني البيضاء ^(٣) ، وهو وهم ^(٤) ، وإنما هو سهيل لا غير ، وسهيل أسر يوم بدر فشهد له ابن مسعود أنه رأه يصلى بمكة ، فخلى سبيله ، وشهد أخوه سهيل وصفوان بدرًا ^(٥) .

* * *

(١) المقاعد : موضع يقرب من المسجد الشريف اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء .

(٢) انظر : الرواية الثانية في التخريج السابق .

(٣) انظر : الرواية الثالثة في التخريج السابق .

(٤) لم ينفرد مسلم بهذه الرواية ، فقد رواها أبو داود ، وفيها : « والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني يضاء في المسجد ، سهيل وأخيه » بسنده مسلم : هارون بن عبد الله به : رقم : (٣١٩٠) ولم يورد المصنف مايقنع بأن هذه الرواية فيها وهم .
وانظر الاستيعاب لابن عبد البر ، فقد ذكر فيه أن رسول الله - ﷺ صلى عليه وعلى أخيه في المسجد .

قال : وزعم الواقدي أن هذا - أى سهلا - مات بعد النبي - ﷺ (٨٥/٢) .

وربما هذا هو سبب توهيم المصنف لمسلم في روايته . والله أعلم . والواقدي متزوك .

(٥) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٣٣ - ٢٣٥) .

الفصل ٣ - استدراكها القيام للجنازة

جاء الأَمْرُ بِالْقِيامِ لِلْجَنَازَةِ فِي الصَّحِيفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةِ الْعَدْوِيِّ^(١) وَأَبِي سَعِيدٍ^(٢) وَأَبِي هَرِيرَةَ^(٣) وَجَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤).

(١) خ : (٤٠٣/١) كتاب الجنائز (٤٦) باب القيام للجنازة .

من طريق الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى تخلقكم وفي رواية زيادة : « أو توضع » رقم : (١٣٠٧) .

م : (٦٥٩/٢) كتاب الجنائز (٤٦) باب القيام للجنازة .

من طريق الزهرى به . رقم : (٩٥٨/٧٣) .

(٢) خ : (٤٠٣/١) الكتاب السابق (٤٨) باب من تبع جنازة فلا يقعده حتى توضع .

من طريق أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : إذا رأيتم الجنائز فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعده حتى توضع . رقم (١٣١٠) .

م : (٦٦٠/٢) في الكتاب والباب السابقين .

من طريق أبي سلمة به رقم : (٩٥٩/٧٧) .

(٣) خ : (٤٠٣/١) في الكتاب السابق (٤٧) باب متى يقعده إذا قام للجنازة .

من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقرى ، عن أبيه قال : كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة - رضي الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد - رضي الله عنه ، فأخذ ييد مروان ، فقال : قم ، فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق .

رقم : (١٣٠٩) .

ولم يخرج مسلم هذه الرواية .

(٤) خ : (٤٠٤/٤) الكتاب السابق (٤٩) باب من قام لجنازة يهودي .

من طريق عبد الله بن مقسماً ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما قال : مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ - ﷺ ، فَقَمْنَا بِهِ ، فَقَلَّنَا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ ، قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوهَا » رقم : (١٣١١) .

م : (الموضع السابق) .

من طريق هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثیر عن عبد الله بن مقسماً به .

رقم : (٩٦٠/٧٨) .

وأخرج البيهقي بإسناد حسن من حديث عبد الله بن عمرو^(١).
وجمهور العلماء على نسخ ذلك ، وعدهم في النسخ حديث على الثابت
في الصحيحين : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ ثُمَّ قَدَّ »^(٢)

وقد أخرج البيهقي في سنته عن عمرو بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن القاسم : أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة ويجلس قبل أن توضع ولا يقوم لها ، ويخبر عن عائشة أنها قالت : « كَانَ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا إِذَا رَأَوْهَا وَيَقُولُونَ : « فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ ! فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ »^(٣) ! .

* * *

(١) السنن الكبرى (٤/٢٧) كتاب الجنائز - باب القيام للجنازة .

من طريق سعيد بن أبيوب ، عن ربيعة بن سيف المعاوري ، عن أبي عبد الرحمن البطلي ، عن عبد الله بن عمرو أنه قال : سأله رجل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال : يا رسول الله ، تم بنا جنازة الكافر ، فقوم لها ؟ قال : نعم ، قوموا لها ، فإنكم لستم تقومون لها ، إنما تقومون إعطاءً للذى يقبض النفوس .

(٢) حديث على لم يروه البخاري ، ووهم المصنف في ذلك ، فقد انفرد به مسلم

م : (٢/٦٦١) (١١) كتاب الجنائز (٢٥) باب نسخ القيام للجنازة .

من طريق نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي - رضي الله عنه قال في شأن الجنائز
إن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ ثُمَّ قَدَّ .

رقم : (٩٦٢/٨٤) .

ط : (١/٦٦٢) (١٦) كتاب الجنائز ، (١) باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر . رقم
. (٣٣)

(٣) السنن الكبرى (٤/٢٨) الموضع السابق .

من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث به .

الفصل ٤ - استدراكهَا تحرير المتعة

قال الحاكم في مستدركه : أخبرنا المحبوبى : ثنا الفضل بن عبد الجبار : ثنا على بن الحسين بن شقيق : ثنا نافع بن عمر الجمحي قال : سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة يقول : سئلت عائشة عن متعة النساء فقالت : « يبني وينكم كتاب الله ». ٥

قال : ورأيت هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَيْهِمْ أَزَوَّجُهُمْ أَوْ مَا مَلَكُوتُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْرَ مُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة المؤمنون : ٦٥] فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا ». ١٢

ثم قال : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ١١ ١٣.

* * *

(١) المستدرك : (٣٠٥/٢) كتاب التفسير .

ووافقه الذهبي في كونه على شرط الشيفيين .

(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٤٥ - ١٤٨) .

الفصل ٥ - استدراكها البول قائماً

أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه من جهة شريك بن عبد الله ، عن المقدام ابن شريح بن هانىء ، عن أبيه عن عائشة قالت : « من حديثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً ». هذا لفظ الترمذى وقال : « هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح ». انتهى . وإن سناه على شرط مسلم ^(١) . وأعلم أنه قد حدث عن رسول الله ﷺ بالبول قائماً حذيفة ؟ آخر جاه في الصحيحين ^(٢) .

وجمع بعضهم بين الروايتين ؛ لأن النفي في حديث عائشة ورد على صيغة « كان » بمعنى الاستمرار في الأغلب ، وحديث حذيفة ليس فيه « كان » فلا يدل إلا على مطلق الفعل ولو مرة .

ويدل لذلك ما رواه الحاكم في مستدركه من جهة أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال قائماً من جرح كان بما يرضيه ، وقال : رواته ثقات ^(٣) .

(١) ت : (١٧/١ - ١٨) أبواب الطهارة (٨) باب ماجاء في النهي عن البول قائماً . رقم (١٢) .
وقال الترمذى : وفي الباب عن عمر ، وبريدة ، وعبد الرحمن بن حسنة .

س : (٢٦/١) (١) كتاب الطهارة (٢٥) البول في البيت غالباً .
رقم : (٢٩) .

ج : (١١٢/١) (١) كتاب الطهارة وسنتها (٤) باب في البول قاعداً رقم : (٣٠٧) ولفظه : « من حدثك أن رسول الله - ﷺ - قال قائماً فلا تصدقه ، أنا رأيته يبول قاعداً » .

وقد صححه الحاكم على شرط الشیخین ، ووافقه الذہبی (المستدرک) (١٨٥/١) .

(٢) خ : (٣٩٤/١) (٤) كتاب الوضوء (٦٢) باب البول عند سباته قوم . رقم (٢٢٦) .
م : (١) (٢٢٨/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٢) باب المسح على الخفين .

(٣) المستدرک (١٨٢/١) كتاب الطهارة - البول قائماً وقاعداً .

وقال : هذا حديث صحيح ورواته ثقات .

والمأبض : باطن الركبة

وحكى الخطابي عن الشافعى أنه قال : كانت العرب تستشفى لوجع الصُّلْب بالبول قائماً ، فيرى أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب ^(١) .

والحمل على هذا متعين لأجل الجمع بين الروايتين . وأما رواية ابن ماجه : « من حديثك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ بال قائماً فلا تصدقه » . ففيها مخالفة ، فإن كانت محفوظة فمحمولة على تلك ، لأن مخرجهما واحد ، والمعنى الإخبار عن الحالة المستمرة . ولم تطلع على ما اطلع عليه حذيفة . ولهذا علقت مستند إلحادها برأيتها حيث قالت : « أنا رأيتها يبول قاعداً » . وأيضاً القاعدة الأصولية تقضي لحديث حذيفة من حيث إنها مثبتة فيقدم على من روى النفي .

ويدل على حمل الحديث على حال : ما روى سفيان الثوري عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت : « ما بال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قائماً منذ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ » أخرجه الحاكم ، ثم أخرجه عن إسرائيل عن المقدام به بلفظ : « سمعت عائشة تقسم بالله : ما رأى أحد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ يبول قائماً منذ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ » وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجاه . والذى عندي أنهمما لما اتفقا على حديث منصور عن أبي وائل عن حذيفة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ أَتَى سَبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا » . ولكن حديث المقدام عن أبيه عن عائشة ثقات رجاله ، فتركاه والله أعلم ^(٢) .

وقد روى النهى عن البول قائماً عمر بن الخطاب وابن عمر ، أخرجهما ابن ماجه ، وإنسادها لا يثبت ^(٣) .

(١) معالم السنن (١٨/١)

(٢) المستدرك (١٨٥/١) كتاب الطهارة - البول قائماً وقاعداً
ووافقه الذهبي .

(٣) جه (١١٢/١) الموضع السابق .

من طريق ابن حريج ، عن عبد الكريم بن أبي أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : رأى
رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ - وأنا أبول فقال : ياعمر ، لاتبل قائماً فما بلت قائماً بعد . رقم : (٣٠٨)
قال البوصيري في الروايد : عبد الكريم متافق على تضعيه .

ومن جهة بريدة أخرجه البزار في مسنده ^(١) ، قال الترمذى : « إِنَّهُ غَيْرَ مَحْفُوظٍ » ^(٢) .

وقال ابن ماجه : سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ : قَالَ سَفِيَانُ الْشَّوْرِيُّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : « أَنَا رَأَيْتُهُ يَبْولُ قَاعِدًا » قَالَ : الرَّجُلُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْهَا .
قال أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَكَانَ مِنْ شَأنِ الْعَرَبِ الْبَوْلُ قَائِمًا . أَلَا تَرَاهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ : قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْولُ كَمَا تَبَوَّلُ الْمَرْأَةُ ^(٣) ^(٤) .

= وهو عبد الكريم بن أبي المخارق .

وقال الترمذى في الموضع السابق : وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أبوبالشجاعيانى ، وتتكلم فيه .

قال : وروى عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر - رضي الله عنه : ما بثت قائمًا منذ أسلمت . (رواوه البزار - كشف الأستار / ١٣٠) وقال الهيثمى : رجاله ثقات (مجمع ٢٠٦/١)
قال الترمذى : وهذا أصح من حديث عبد الكريم .

وعلى هذا قول المصنف « عن عمر ، وابن عمر » يريد به : عن عبد الله بن عمر ، عن عمر ،
ولهذا قال : وإنستادها لا يثبت ؛ أى هي رواية واحدة .

(١) كشف الأستار / ٢٦٦) كتاب الصلاة - باب مانهى عنه في الصلاة .

قال البزار : حدثنا نصر بن علي ، قال : حدثنا عبد الله بن داود ، حدثنا سعيد بن عبيد الله ،
حدثنا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله - ﷺ قال : ثلاث من الجفاء : أَنْ يَبْولَ الرَّجُلُ قَائِمًا ،
أَوْ يَسْحَبْ جَبَهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، أَوْ يَنْفَخْ فِي سَجْدَةِ

قال البزار : لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه إلا سعيد ، ورواه عن سعيد عبد الله بن داود وعبد الواحد بن واصل . رقم (٥٤٧)

قال الهيثمى : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجال البزار رجال الصحيح (مجمع ٨٣/٢)
وانتظر المعجم الأوسط للطبراني (٤٧٠/٦ - ٤٧١)

(٢) الموضع السابق . وقال العينى : إنستاده صحيح (عدمة القاري ١٣٥/٣)

وقال المباركفورى تقييًّا على من يقول بصحة هذا السند : « الترمذى من أئمَّةِ هَذَا الشَّأنِ ، فقوله حديث بريدة في هذا غير محفوظ يعتمد عليه ، وأما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة فلا ينافي كونه غير محفوظ » (تحفة الأحوذى ٦٨/١)

(٣) جه : (١١٢/٢) (١) كتاب الطهارة وسنتها (٤) باب البول قاعداً ، عقب حديث رقم :

(٣٠٩)

(٤) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٣٦ - ٢٣٩) .

الفصل ٦ - صلاة الضحى

أخرج البخارى عن ابن أبي ذئب وعمر عن الزهرى عن عائشة قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ سبحة الضحى ؛ وإنى لأسبحها » زاد فيه عمر : قالت : « وما أحدث الناس شيئاً أحب إلىٰ منها » ^(١) . قال البيهقى فى سنته : مرادها رضى الله عنها . والله أعلم : ما رأيته داوم عليها ، وكذا قولها : « وما أحدث الناس » ت يريد : مداومتهم ^(٢) . ونازعه الذهبي وقال : « اللفظ لا يتحمل هذا التأويل » .

وأخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق ^(٣) قلت لعائشة : « هل كان النبي ﷺ يصلى الضحى ؟ قال : « لا ؛ إلا إن ^(٤) كان يجيء من معبيه » ^(٥) .

(١) خ : (١٩) (٣٦٤) كتاب التهجد (٣٢) باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً عن آدم عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى به . رقم (١١٧٧) .
وليس فيه : « عن عمر » .
ورواية عمر عند عبد الرزاق :
المصنف (٣) باب صلاة الضحى .

عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة كانت تقول : ما كان رسول الله - ﷺ يسبح سبحة الضحى ، قال : وكانت عائشة تسبحها ، وكانت تقول : إن رسول الله - ﷺ كان يترك العمل خشية أن يستنقبه الناس ، فيفرض عليهم ، وكان يحب ماحف على الناس . رقم (٤٨٦٧)
وعن عمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : لقد قتل عثمان وما أحدث يسبحها ،
وما أحدث الناس شيئاً أحب إلىٰ منها . رقم (٤٨٦٨)
ومن هذه الرواية يتبين أن قول : « وما أحدث الناس .. » الخ هو من قول ابن عمر فى رواية
عمر . والله تعالى أعلم .

(٢) السنن الكبرى : (٣) (٤٩) كتاب الصلاة - باب ذكر الحديث الذى روی فى ترك الرسول -
صلاة الضحى ، وأن المراد أنه كان لا يداوم عليها .

(٣) فى الأصل : « عبد الله بن سعد » وما أثبته من مسلم ، كما فى التخريج الآتى :
(٤) فى المطبوعة « إلا أنه » وما أثبته من الخطوط .

(٥) م : (٤٩٦) - (٤٩٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصصها (١٣) باب صلاة الضحى .

من طريق يزيد بن زريع ، عن سعيد الجريري ، عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة : هل
كان النبي - ﷺ - يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من معبيه . رقم : (٧١٧/٧٥)

قال البيهقى : وروى فى ذلك عن جابر و كعب بن مالك عن النبي ﷺ . ومَرَّ
 لمعاذة ^(١) عن عائشة أَنَّه ﷺ كَانَ يُصْلِيهَا أَرْبَعًا وَيُزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ^(٢)
 ومجموع الأحاديث يدل على أَنَّه كَانَ لَا يَدَاوِمُ عَلَيْهَا .

* * *

(١) أى مر عند البيهقى في السنن .

(٢) السنن الكبيرى (٣/٥٠) الموضع السابق .

الفصل ٧ - غسل الجمعة

أخرج البخارى ومسلم عن عروة عن عائشة أنها قالت : كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم من العوالى ، فـيأتون فى الغبار ، ويصيّبهم الغبار والعرق ؛ فيخرج منهم الريح ، فـأتى رسول الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي ، فقال : « لو أنكم تطهّرتم ليومكم هذا ! » ^(١) .
وهذا يقضى أن الغسل ليس بواجب ؛ لأن التقدير : لو اغتسلتم لكان أفضّل أو أكمل .

وقد أخرج الطبراني في معجمه الوسط من حديث الفضل بن العلاء ثنا إسماعيل بن رافع : سمعت عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصارى يحدث أنه سمع القاسم بن محمد يحدث : أن عائشة قالت : « أكثر الناس في الغسل يوم الجمعة ، وإنما كان ذلك في بيتي ؛ دخل على رسول الله ﷺ نفر من أهل العالية في يوم حار ، قد عملوا في نخلهم وعليهم ثيابهم الصوف ، فدخلوا ولهم أرواح منكرة ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ». وقال : لم يروه عن القاسم إلا عمرو بن يحيى ، ولا عنه إلا إسماعيل ، ولا عنه إلا الفضل بن العلاء ؛ تفرد به محمد بن هشام السدوسي ^(٢) .

* * *

(١) خ : (١١) - (٢٨٦/١) كتاب الجمعة (١٥) باب من أين تؤتى الجمعة ، وعلى من

تجب . رقم (٩٠٢)

م : (٢) (٥٨١/٢) كتاب الجمعة (١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال .

رقم : (٨٤٧/٦)

(٢) المعجم الأوسط : (٨/٢٨٣ - ٢٨٢) رقم (٦٥٤٧)

من طريق محمد بن هشام بن أبي حمزة الشذوسي ، عن الفضل بن العلاء به .

الفصل ٨ - الاستجاء بالماء

قال أبو عمر بن عبد البر : ثنا أحمد بن قاسم : ثنا قاسم بن أصبع : ثنا الحارث بن أبي أمامة : ثنا يزيد بن هارون : ثنا سعيد بن أبي عزوبية عن قتادة عن معاذة عن عائشة أنها قالت لنسوة عندها : « مَوْنَ أَزْوَاجُكُنْ أَنْ يَغْسِلُوْهُمْ أَثْرَ الْعَائِطِ وَالْبَولِ فَإِنِّي أَسْتَحِيْهِمْ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعُلُهُ » قال أبو عمر : « وكانت عادة المهاجرين الاقتصار على الأحجار ، وعادة الأنصار استعمال الماء » ^(١).

وروى ابن أبي شيبة عن حذيفة : أنه أنكر الاستجاء بالماء ، وقال : « لو فعلته لأثبتت يدي » ^(٢).

وقال سعيد بن المسيب : « إنما ذلك وضوء النساء » ^(٣).
وقد صحت الأحاديث باستجاء رسول الله ﷺ بالماء ، وإنما الأحجار رخصة وتوسيعة في طهارة المخرج .

(١) ذكره ابن عبد البر تعليقاً في الاستذكار (٥٦/٢) كتاب الطهارة - باب العمل في الوضوء ، ثم قال : والماء عند فقهاء الأمصار أظهر وأطيب .

وقال : وأما الأنصار فمشهور عنهم أنهم كانوا يتوضؤون بالماء ، ومنهم من كان يجمع بين الطهارتين فيستنجي بالأحجار ، ثم يتعثر آثار الأحجار الماء (٥٥/٢) ولم أتعثر عليه مستنداً في التمهيد . والحديث رواه الترمذى وصححه :

ت : ٣٠/١ - (٣١) أبواب الطهارة (١٥) باب ماجاء في الاستجاء بالماء - من طريق أبي عوانة ، عن قتادة ، به

قال : وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي ، وأنس ، وأبي هريرة .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث رواه أحمد والنسائي

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : (١٥٤/١١) كتاب الطهارات - من كان لا يستنجي بالماء ويحتزىء بالحجارة - من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن حذيفة به .

(٣) الموطأ : (٣٣/١) رقم (٣٤) (٢) كتاب الطهارة (٦) باب جامع الوضوء .

عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب به .

الفصل ٩ - [استدراكها الوصية إلى على] ^(١)

أخرج مسلم عن الأسود بن يزيد قال : ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصيّاً
فقالت : « متى أوصى إليّه ؟ فقد كنت مسندته إلى صدرى (أو قالت حجري)
فدعى بالطّشت ، فلقد انْخَنَثَ في حجّرى ، وما شعرت أنه مات ، فمتى أوصى
إليّه !؟ » ^(٢).

* * *

(١) هذا العنوان ليس في المخطوط .

(٢) سبق هذا الحديث في آخر استدراك السيدة عائشة على على ، وقد خرج هناك ، وهو متفق
عليه . وانظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٦٦ - ١٦٩) .

الفصل ١٠ - استدراكها صيام النبي ﷺ لعشر ذى الحجة

أخرج أبو داود والنسائي عن هنيدة بن خالد عن أمرأه عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : « كان النبي ﷺ يصوم تسع ذى الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وأولاثنين من الشهر والخميس » (١) .

وقد اختلف فيه على هنيدة فروى عنه كذلك ، وروى عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ (٢) ، وروى عنه عن أمّه عن أم سلمة مختصراً (٣) .

وقد أخرج مسلم والأربعة من حديث الأسود عن عائشة قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط » وفي لفظ لمسلم : « لم يُر رسول الله ﷺ صائماً العشر قط » (٤) .

(١) د : (٢٢٠/٢٢١) كتاب الصوم (٦١) باب في صوم العشر . رقم : (٢٤٣٧)

من طريق الحسن بن الصيّاح ، عن هنيدة بن خالد به .

س : (٤) ٢٢٠ - ٢٢١ (٢٢) كتاب الصوم (٨٢) كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر . رقم :

(٢٤١٧ - ٢٤١٨)

من طريق أبي عوانة ، عن الحسن بن الصيّاح به . رقم : (٢٤١٨ - ٢٤١٧)

(٢) س (٤) ٢٢٠ الموضع السابق .

من طريق عمرو بن قيس الملائى ، عن الحسن بن الصيّاح به .
ولفظه : « عن حفصة قالت : أربع لم يكن يدعهن النبي - ﷺ صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتين قبل الغداة . رقم : (٢٤١٦)

(٣) س : (٤) ٢٢١ الموضع السابق .

عن الحسن بن عبيد الله ، عن هنيدة الخزاعي به .

ولفظه : « كان رسول الله - ﷺ يأمر بثلاثة أيام ؛ أول الخميس والاثنين والثلاثين - رقم :

(٢٤١٩)

(٤) م : (٢/٨٣٣) كتاب الاعتكاف (٤) باب صوم عشر ذى الحجة من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله - ﷺ صائماً العشر قط .

وبهذا الإسناد : أن النبي ﷺ لم يصم العشر . رقم : (٩ - ١١٧٦/١٠)

ولم أغتر على لفظ : « لم يُر رسول الله ﷺ صائماً العشر قط » كما ذكر المصنف . والله عز وجل وتعالى أعلم .

قال بعض الحفاظ : يحتمل أن تكون عائشة لم تعلم بصيامه عليه السلام ؛ فإنه كان يقسم لتسع نسوة ، فلعله لم يتفق صيامه في يومها ؛ وينبغي أن تقرأ « لم يُر » مبنياً للفاعل لتفق الروايات .

على أن حديث المؤثت أولى من حديث النافي . وقيل : إذا تساويا في الصحة يؤخذ بحديث هنية ، لكنه لا يقاوم إسناد حديث عائشة .

* * *

الفصل ١١ - استدراكها صلاة النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

أَخْرَج الشِّيخُانْ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةٍ يَصْلِي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حَسَنَتِهِنَّ وَطَوْلَهُنَّ، ثُمَّ يَصْلِي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حَسَنَتِهِنَّ وَطَوْلَهُنَّ، ثُمَّ يَصْلِي ثَلَاثًا» قَالَتْ عَائِشَةَ: «فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَوْرِرْ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةَ إِنْ عَيْنِي تَنَامَنَ وَلَا يَنَامَ قَلْبِي»^(١).

وَفِي لَفْظِهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي مِنَ الْلَّيلِ عَشْرَ رَكْعَاتٍ، وَيَوْتَرُ بِسَجْدَةٍ وَيَرْكعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَتَلَكَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً فِيهَا رَكْعَتِي الْفَجْرِ»^(٢). وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي بِالْلَّيلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يَصْلِي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّبْعِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ»^(٣)

(١) خ : (١٩/٣٥٦) (١٩) كِتَابُ التَّهَجِّدِ (١٦) بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ - ﷺ بِالْلَّيلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ.

مِنْ طَرِيقِ مَالِكَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ رَحْمَةَ بِرَقْمِ: (١١٤٧) م : (١/٥٠٩) (٦) كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ وَقُصْرِهَا (١٧) بَابُ صَلَاةِ الْلَّيلِ .

مِنْ طَرِيقِ مَالِكَ بِرَقْمِ: (١٢٥/٧٣٨)

(٢) خ : (١٩/٣٥٤) (١٩) كِتَابُ التَّهَجِّدِ (١٠) بَابُ كِيفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ - ﷺ وَكَمْ كَانَ النَّبِيِّ - ﷺ يَصْلِي مِنَ الْلَّيلِ .

مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيِّ - ﷺ يَصْلِي مِنَ الْلَّيلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً ، مِنْهَا الْوَتْرُ وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ . م : (١/٥٠٩) الْمَوْضِعُ السَّابِقُ .

مِنْ طَرِيقِ عُرُوْةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ كَانَ يَصْلِي ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ . رقم : (١٢٤/٧٣٧)

(٣) خ : (١٩/٣٦١) (١٩) كِتَابُ التَّهَجِّدِ (٢٧) بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ .

مِنْ طَرِيقِ مَالِكَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرُوْةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ . رقم : (١١٦٤)

قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين : هكذا في هذه الرواية ، وبقية الروايات عند البخاري ومسلم : أن الجملة ثلاثة عشرة ركعة بركتى الفجر ^(١) اهـ ^(٢) .

* * *

(١) الجمع بين الصحيحين : (٤٨٠/١)

(٢) كرر المصنف بعد هذا ماذكره قبل ذلك من استدراك السيدة عائشة على أزواج النبي - ﷺ في شأن ميراثهن من رسول الله - ﷺ . غير أنه ذكر هنا أنه أخرج الحديث مسلم ، وهناك ذكر أنه أخرجه الشیخان ، وهو كذلك وخرجناه هناك (ص : ١٥٢) . والحمد لله رب العالمين

صورة السماع في الأصل / الحمد لله وكفى

بلغ السماع لجميع هذا الكتاب على مؤلفه شيخي ووالدى الفقير إلى الله تعالى بدر الدين أبي عبد الله محمد ابن الفقير إلى ربه جمال الدين عبد الله الشهير بالزركشى الشافعى عامله الله تعالى بلطفه . فسمعته ابنته عائشة وفاطمة ، وسمع من باب الاستدراكات العامة ولده أبو الحسن على . وحضر المجلس المذكور ولده أحمد ويدعى عبد الوهاب فى الثانية من عمره ، وذلك بقراءة مثبته فقير رحمة ربه محمد بن عبد الله الزركشى الشافعى عامله الله بلطفه ، وصح ذلك .

ومدته عشرة مجالس آخرها يوم الأحد لثمانين خلون من صفر عام أربع وتسعين وسبعمائة .
وأجاز لنا جميع مؤلفاته متلفظاً بذلك بسؤالى له أهـ .

* * *

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية


فهرس الأحاديث الشريفة

الفهرس الموضوعي

ثبات المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

* * *



فهرس الآيات القرآنية

الآية الصفحة

سورة البقرة

﴿ إِنَّ الْأَصْفَادَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ	١٤١	١٥٨
﴿ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ		
يَطَوَّكَ بِهِمَا ﴾		
﴿ حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَنِ	٨٨	٢١٤
تَصْرُّ اللَّهُ ﴾		
﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ	١٥	٢٣٨
الْوُسْطَىٰ ﴾		
﴿ فَمَنْ جَاءَ مُمَوِّعَةً مِنْ رَبِّهِ فَإِنَّهُمْ فَلَمُّا مَا	١٣٦	٢٧٥
سَلَفُ ﴾		
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	١٠٩	٢٨٦

سورة آل عمران

﴿ بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾	٥٨	١٦٩
---	----	-----

سورة النساء

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْمَاتِ إِلَيْهِمْ أَهْلِهَا ﴾	١٤٧	٥٨
--	-----	----

سورة الأنعام

﴿ لَا تُدِرِّكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ
الْأَبْصَرَ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْغَيْرُ ﴾

٨٣ ، ٨٢ ١٠٣

سورة الأعراف

﴿ فَهَلْ وَجَدْتُم مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ﴾

٩٩ ٤٤

سورة التوبة

﴿ إِذْ يَكُوْلُ لِصَحِّهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ
اللَّهَ مَعَنًا ﴾

٢٩ ٤٠

سورة يوسف

﴿ وَظَلُّوا أَتَهُمْ قَدْ كُنْدِبُوا ﴾

٨٨ ١١٠

سورة الأنبياء

﴿ وَقَالُوا أَتَخَدَ الرَّحْمَنَ وَلَدًا سُبْحَانَهُ ﴾

٢٩ ٢٦

سورة الحج

﴿ ثُمَّ مَحْلِهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾

٧٥ ٣٣

سورة المؤمنون

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴾

إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ
غَيْرُ مَؤْمِنِينَ ﴾

١٥٩ ٦٠٥

سورة النور

﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعُوهُمْ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ

تَسْكُمَ بِهِنَّا سُبْحَانَكَ هَذَا بِهِنَّا عَظِيمٌ ﴾

٢٩ ١٦

سورة الأحزاب

﴿ يَسَأَهُ الَّتِي لَسْتَ كَائِنًا مِنَ الْإِلَاءِ ﴾

إِنْ أَنْقِيَنَ فَلَا تَخْضَعْنَ ﴾

﴿ لَسْتَ كَائِنًا مِنَ الْإِلَاءِ ﴾

٤٨ ٣٢

٣ ٣٢

سورة فاطر

﴿ وَمَا أَنْتَ بِمَسْمَعٍ مِنْ فِي الْقُبُورِ ﴾

٩٩ ٢٢

سورة الشورى

﴿ وَمَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا ﴾

أَوْ مِنْ وَرَائِيْ حِكَابٍ أَوْ مُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِي
بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٌ ﴿٤١﴾

٨٣ ٥١

سورة الزخرف

﴿ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْمُمْتَنَى﴾

٩٩ ٤٠

سورة الأحقاف

﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالدَّيْهِ أَفِي لَكُمَا﴾

١٢٦ ١٧

﴿ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي﴾

١٢٨ ١٧

سورة النجم

﴿ فَكَانَ قَابَ فَوْسِينَ أَوْ أَدْنَى﴾

٨٤ ٩

﴿ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾

٨٤،٨٣ ١٣

﴿ أَلَا نَرُرُ وَرِزْرِهُ وَرِزْرَ أُخْرَى﴾

١٠٩،٩٠٦٠ ٣٨

سورة الحديد

﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي
أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبْرَأُوهَا﴾

١٠٥ ٢٢

سورة التحرير

١٧

٥

﴿ ثَبَّتِيْ وَأَكَارَا﴾

سورة التكوير

٨٣

٢٣

﴿ وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالآفَى الْمُثِينَ﴾

سورة البلد

١٠٨

١٣

﴿ فَلَا أَقْنَحَ الْعَقْبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَذْرَكَ مَا

﴿ الْعَقْبَةُ فَكُّ رَبَّةٌ ﴾ ﴿١٢﴾

* * *

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	الحدث	
	أتى رسول الله - ﷺ - ذات يوم فصلى بعد العصر	- ١
٧٨	أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم	- ٢
٨٢	أدرج رسول الله - ﷺ - في برد حبرة ، ثم أخر عنه ..	- ٣
٨١	أدرج رسول الله - ﷺ - في حلة يمنية	- ٤
٨١	أریت الجنة فإذا هي لا يدخلها إلا المساكين	- ٥
١٤٨	أسرعken بي لحوقاً أطولken يداً	- ٦
٦٨	أصدق الطيرة الفائل	- ٧
١٠٦	اعتمر رسول الله - ﷺ - أربع عمر كلها في ذي القعدة	- ٨
٩٣	أعزب مقبوحاً منبوحاً	- ٩
١٣	ألا تعجبون من ابن الزبير يفتى المرأة المحرمة	- ١٠
١٤٠	ألسنت تحبين مأحب ؟	- ١١
٢٨	أما والله ما عرفوني هذا الحديث عن كاذبين	- ١٢
٦١	أنا رأيته يبول قاعداً	- ١٣
١٦٢	أنا طيبت رسول الله - ﷺ - لحله وإحرامه	- ١٤
٦٦	أنا قلت قلائد هدى رسول الله - ﷺ -	- ١٥
٧٣	أن امرأة عذبت في هرة	- ١٦
١٠٧	أن رسول الله - ﷺ - بالقائمـا من جرح	- ١٧
١٦٠	أن رسول الله - ﷺ - رأى جبريل عليه السلام	- ١٨
٨٣	أن رسول الله - ﷺ - فرق بين جارية بكر وزوجها	- ١٩
٤٠	أن رسول الله - ﷺ - قام ثم قعد	- ٢٠
١٥٨		

- ٢١ - أَن رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ كَانَ رَخْصَ النِّسَاءِ فِي الْخَفْفَيْنِ ٩٥
- ٢٢ - أَن رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَفْنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَضْسِدُ سَحْوَلِيَّةَ ٨٠
- ٢٣ - أَن رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ يَكُنْ يَسِرُّ الْحَدِيثَ كَسْرَدَكَمْ ١١٣
- ٢٤ - أَن رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَا عَنْ قَتْلِ الْحَيَاةِ ١٤
- ٢٥ - أَنْتُمْ تَبْكُونُ وَإِنَّهُ لِيَعْذِبُ ٩٠
- ٢٦ - اَنْظُرْنِي يَا حَمِيرَاءَ ٣٨
- ٢٧ - أَنَّهُ - ﷺ - لَمْ يَتَزَوَّجْهَا بَكْرًا ١٧
- ٢٨ - أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَصْلِيهَا أَرْبَعًا وَبِيزِيدَ ١٦٤
- ٢٩ - أَنَّهَا تَفْتَى النِّسَاءَ إِذَا أَحْرَمَنَ أَلَا يَقْطَعُنَ ٩٥
- ٣٠ - أَنَّهَا مَاتَتْ بَعْدَ الْوَتْرِ ١١
- ٣١ - أَوْ نَجْسُ مَوْتِي الْمُسْلِمِينَ ١١٣
- ٣٢ - أَيُّ النَّاسُ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ؟ ٤١
- ٣٣ - إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرًا بَعْثَ إِلَيْهِ مَلَكًا ١١٨
- ٣٤ - إِذَا أَطْعَمْتَ الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مَفْسَدَةَ ١٢١
- ٣٥ - إِذَا أَبْلَغْتَ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ٤٠، ٣٩
- ٣٦ - إِذَا جَاؤَرَ الْخَتَانَ الْخَتَانَ ١٤٣، ٦٢
- ٣٧ - إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسَلُوا ١٦٥
- ٣٨ - إِذَا التَّقَى الْخَتَانَ وَجَبَ الْغَسْلُ ٦٣
- ٣٩ - إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَلْقَيَنِي فَلَا تَلْقَيْنِي ثُوَبًا ١٤٣
- ٤٠ - إِنْ وَلِيتَ مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا ٣٨
- ٤١ - إِنْ أَبْنَ أَمْ مَكْتُومَ رَجُلَ أَعْمَى ، فَإِذَا أَذْنَ ٩٧
- ٤٢ - إِنْ أَبْنَ أَمْ مَكْتُومَ يَنْادِي بَلِيلَ ٩٨
- ٤٣ - إِنْ بَلَالًا يَؤْذِنَ بَلِيلَ ٩٧
- ٤٤ - إِنْ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ إِذَا نَزَعْتَ مِنْهَا لَمْ يَضُرَّهَا ١٤٦

- ٤٥ - إن الرجل ليدفع عن باب الجنة ١٤
- ٤٦ - إن شؤم المرأة ألا تلد ١٠٧
- ٤٧ - إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ٩٨
- ٤٨ - إن الله تعالى إذا أراد بعد خيراً ١٣٣
- ٤٩ - إن الله يزيد الكافر عذاباً يكاء أهله عليه ٦٠
- ٥٠ - إن الميت ليُعذب يكاء أهله عليه ٦٠
- ٥١ - إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها ١٣١
- ٥٢ - إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ٢٨
- ٥٣ - إن يكن من عند الله يمضنه ٢٦
- ٥٤ - إنك إن صبرت لى سبعاً ٧٧
- ٥٥ - إنما ذلك وضوء النساء ١٦٦
- ٥٦ - إنما صلى النبي - ﷺ - الركتين بعد العصر ٧٩ - ٧٨
- ٥٧ - إنما مر رسول الله - ﷺ - على يهوديه يسكي عليها .. ٩٠
- ٥٨ - إنما مرت على رسول الله - ﷺ - جنازة يهودي ٩٠
- ٥٩ - إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غيرها
هاتين المرتين ٨٣
- ٦٠ - إنه أثاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ٧٨
- ٦١ - إنه ليهون على أى رأيت بياض كف عائشة ٥٣
- ٦٢ - إنها حبيبة رسول الله - ﷺ - ٤٨
- ٦٣ - إنها كانت في منزل وحش فخيف على ناحيتها ١٥٠
- ٦٤ - إنها لhabستنا ١٣٥
- ٦٥ - إنهم ليكون عليهم وإنه ليُعذب ١٠٩
- ٦٦ - إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق ٩٩
- ٦٧ - إنهم يسكون عليها وإنها لتعذب في قبرها ٩٠
- ٦٨ - إنهم يزعمون أنه قد كان عليه السلام كفن في برد حبرة . ٨١

إنى أمرت بيدنى التي بعثت بها	- ٦٩
إنى بعث زيد بن أرقم جاريه إلى عطائه	- ٧٠
إنى رأيت رسول الله - ﷺ - يضمخ رأسه بالشوك ...	- ٧١
إنى كنت لأقتل هدى النبي - ﷺ -	- ٧٢
إيت علينا فإنه أعلم بذلك مني	- ٧٣
إيمما امرأة وضعت خمارها في غير بيتها	- ٧٤
بغس ماالشتريت وبغس ماالشتري	- ٧٥
بدعة ورب الكعبة	- ٧٦
بل أنا وأرأياء	- ٧٧
بيني وبينكم كتاب الله	- ٧٨
التاجر فاجر	- ٧٩
التاجر فاجر إلا من بر وصدق	- ٨٠
تستلقى سبعا	- ٨١
تصلى سبعة أيام مستلقية	- ٨٢
تلبس من خزها ويزها وأصباوغها وحليها	- ٨٣
ثلاثة أقمار هوين في حجرتها	- ٨٤
الحاج الشعش الشفيف	- ٨٥
خرجنا مع رسول الله - ﷺ - حجاجا	- ٨٦
خلال تسع لم تك لأحد من النساء قبلى	- ٨٧
خيرله من يمتليء شعرا هجيت به	- ٨٨
ذاك أفضل أموالنا	- ٨٩
رأاه مرتين	- ٩٠
رأى محمد ربه	- ٩١
رأيت جبريل في صورته له ستمائة جناح	- ٩٢
رأيت جبريل له ستمائة جناح	- ٩٣

- ٣٧ رأيت مشيخة أصحاب رسول الله - ﷺ - ٩٤
- ٨٥ رأيت نوراً ٩٥
- ١٤٥ ربما رأيت النبي - ﷺ - يوتر ٩٦
- ٦١ رحم الله عمر ما كذب ، ولكن أخطأ أو نسى ٩٧
- ٦٠ رحم الله عمر ، والله ماحدث رسول الله - ﷺ - ٩٨
- ٣٦ سمعت خطبة أبي بكر ٩٩
- ٤٦ ، ٤٥ ١٠٠ - سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة
- ١٥٤ ١٠١ - شبهتمونا بالحمير والكلاب
- ٩٨ ١٠٢ - الشهر قد يكون تسعًا وعشرين
- ١٤١ ١٠٣ - طاف رسول الله - ﷺ - وطاف المسلمين
- ٩١ ١٠٤ - طيب رسول الله - ﷺ - فطاف على نسائه
- ٦٦ ١٠٥ - طيب رسول الله - ﷺ - لحرمه حين أحرم
- ٦٧ ١٠٦ - طيب النبي - ﷺ - فأصبح
- ٢٤ ١٠٧ - عرضت على النبي - ﷺ - يوم أحد
- ٢٨ ١٠٨ - عُفري حُلقي أحبستنا هي ؟
- ٧٢ ١٠٩ - عليك يابن أبي طالب
- ١٤٨ ١١٠ - غير عبد الرحمن بن عوف تحمل كل شيء
- ٢٣ ١١١ - فدعا رسول الله - ﷺ - بريرة
- ٤٤ ١١٢ - فضل عائشة على النساء
- ١٥٠ ١١٣ - فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة
- ٦٧ ١١٤ - فوالله لأن أجد من المحرم ريح القطران
- ٥٩ ١١٥ - في الحبة السوداء شفاء
- ٢٦ ١١٦ - في خرقة حرير خضراء
- ٥٧ ١١٧ - في كم كفتنم النبي - ﷺ -
- ١٠٤ ١١٨ - قاتل الله اليهود يقولون : الشؤم في ثلاثة

- ١١٩ - قد حج رسول الله - ﷺ - وطاف بالبيت
- ١٢٠ - قد رأى محمد - ﷺ - ربه
- ١٢١ - قد رأيته نوراً أني أراه
١٦٢ - قعد رسول الله - ﷺ - يبول
- ١٤١ - قد سن رسول الله - ﷺ - الطواف بينهما
- ٩٢ - قد كنت أطيب رسول الله - ﷺ - فيطوف في نسائه
- ١٢٥ - كان أهل الجاهلية يقولون : الطيرة في المرأة
- ١٥٨ - كان أهل الجاهلية يقولون لها إذا رأوها
- ١٢٧ - كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا أن يمسح المقيم
- ١٧٠ - كان رسول الله - ﷺ - يصلى بالليل
- ١٢٩ - كان رسول الله - ﷺ - يصلى فتقع رجلٍ بين يديه .
- ٨٧ - كان رسول الله - ﷺ - يصلى في الليل
- ١٧٠ - كان رسول الله - ﷺ - يصلى من الليل عشر ركعات
- ٩٦ - كان رسول الله - ﷺ - يقبل وهو صائم
- ١٠٢ - كان النبي - ﷺ - يصبح جنباً من غير طهر
- ١٤٥ - كان النبي - ﷺ - يصبح فيوتر
- ١٦٨ - كان النبي - ﷺ - يصوم تسعة ذي الحجة
- ٤٩ - كانت عائشة تصوم الدهر
- ٢٤ - كانت في شوال ستة أربع
- ١٣٨ - كفن رسول الله - ﷺ - في ثلاثة أثواب بيض سحولية - ٨٠ -
٧٩ - كفن رسول الله - ﷺ - في ثلاثة أثواب نجرانية
- ٨٠ - كفن رسول الله - ﷺ - في ثوبين أبيضين
- ٦٥ - كل شيء إلا النساء ، أنا طبّيت رسول الله - ﷺ - لحمله
- ٤١ - كنا نختار بين الناس في زمان رسول الله - ﷺ -
- ٥٠ - كنت أدخل البيت الذي دفن معهما عمر

- ١٤٤ - كنت أطيب رسول الله - ﷺ - فيطوف على نسائه ٩٢
- ١٤٥ - لأن أمنع بسوط في سبيل الله ١٠٨
- ١٤٦ - لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً ودماء ١١٥
- ١٤٧ - لا تدخل الملائكة بيته فيه كلب أو تمثال ١٤٤
- ١٤٨ - لا تسربى منه ذهباً ولا فضة ١٢٢
- ١٤٩ - لا عدوى ولا طيرة ١٠٦
- ١٥٠ - لا نورث ، ماتر كناه صدقة ١٥٢
- ١٥١ - لا يدخل الجنة ولد زانية ١١١
- ١٥٢ - لا يجده فوق عشرة أسواط ٤٠
- ١٥٣ - لا يحل لامرأة أن تصافر مسيرة ثلاثة أيام ١٣١
- ١٥٤ - لا يطوف بالبيت حاج ٧٥
- ١٥٥ - لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ١١٩
- ١٥٦ - لقد رأيت جبريل ٣٢
- ١٥٧ - لقد علم ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قد اعتمر ثلاثة ٩٣
- ١٥٨ - لقد علم أنه اعتمر أربع عمر ١٣٩
- ١٥٩ - لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته ٥٠
- ١٦٠ - لما نزلت المائدة لم يزد على المسح على التسخين ٧١
- ١٦١ - لم يُر رسول الله - ﷺ - صائماً العشر قط ١٦٨
- ١٦٢ - لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ٨٧
- ١٦٣ - لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ١٦٥
- ١٦٤ - لو ذكرتني لفعلت ٤٩
- ١٦٥ - لو فعلت لأننت يدى ١٦٦
- ١٦٦ - ليس عليه من وزر أبيه شيء ١١٠
- ١٦٧ - مأسر الع الناس إلى أن يعيروا مالا علم لهم به ١٥٦
- ١٦٨ - مأشكل علينا أصحاب رسول الله - ﷺ - حديث قط ٣٦

- ٩٣ - ما اعتمر رسول الله - ﷺ - إلا وهو معه ..
- ٦٥ ، ٦٤ - مأعطيتهم من شيء فهو لكم صدقة ..
- ٩٩ - مائتمن بأسمع لما أقول منهم ..
- ٧٢ - ما أوصى رسول الله - ﷺ - بشيء ..
- ١٦١ - مرأى أحد رسول الله - ﷺ - يبول قائمًا ..
- ٣٥ - مرأيت أحدهما أفضح من عائشة ..
- ١٠ - مرأيت امرأة أحب إلى أن أكون في ميشالخها ..
- ١٦٣ - مرأيت رسول الله - ﷺ - سبع سبعة الضحي ..
- ١٦٨ - مرأيت رسول الله - ﷺ - صائماً العشر قط ..
- ١٥٥ - ماصلى رسول الله - ﷺ - على سهيل بن البيضاء ...
- ١٧٩ - ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى ..
- ١٧٠ عشرة ركعة ..
- ١٥٠ ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث ...
- ١٣٥ ما الكلام إلا ماقلت ..
- ١٣٠ ما لكلكن ذو محرم ..
- ١٣٠ ما لكهن ذوات محرم ..
- ٣٤ مانزل الوحي على وأنا في بيت امرأة من نسائي غير عائشة ..
- ١٨٥ ماهي بأول بركتكم ياآل أبي بكر ..
- ١٦٧ ، ٧٢ متى أوصى إليه؟ ..
- ١٨٧ مُرِئُ أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول ..
- ١١٨ من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ..
- ٩٤ من تبع جنازة فله قيراط ..
- ١١٢ من جاء بصلوات الخمس يوم القيمة ..
- ٨٣ من حدثك أن محمداً - ﷺ - رأى ربه ..
- ١٦٠ من حدثكم أن رسول الله - ﷺ - كان يبول قائمًا ..

- ١٩٣ - من خرج مع جنازه من بيتها ٩٥
- ١٩٤ - من زعم أن محمداً رأى ربه ٨٣
- ١٩٥ - المؤمن أكرم عند الله من أن يعذبه من جرى هرة ١٠٨
- ١٩٦ - موت الفجأة تخفيف على المؤمنين ٩٦
- ١٩٧ - هذه تذهب بعض حزنك ٢٧
- ١٩٨ - هذه زوجتك ٥٤
- ١٩٩ - هل كان النبي - ﷺ - يصلي الضحى؟ ١٦٣
- ٢٠٠ - واعروساه ٥٢
- ٢٠١ - وإن عائشة تصدقت بسبعين ألف درهم ٤٩
- ٢٠٢ - ومحبب إلى من دنياكم النساء ٢٨
- ٢٠٣ - وصلوة العصر ، سمعتها من رسول الله - ﷺ - ١٥
- ٢٠٤ - وكانت أول امرأة تزوجها بعدى ١٠
- ٢٠٥ - ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه ١٢١
- ٢٠٦ - والله لقد رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي وأنا على السرير ١٥٤
- ٢٠٧ - والله مأبدلني الله خيراً منها ٤٥
- ٢٠٨ - والله ما وعد الله رسوله من شيء قط ٨٩ - ٨٨
- ٢٠٩ - ولد الزنى شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبيه ١١٠
- ٢٠١ - ولشأنى في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بوحى يتلئ ١٩
- ٢٠٢ - ولكن رسول الله - ﷺ - لعن أبي مروان ١٢٨
- ٢٠٣ - ولكن الله لعن أباك وأنت في صلبه ١٢٦
- ٢٠٤ - وما أنفقت المرأة من كسبه ١٢١
- ٢٠٥ - وما أنقض لى شرعاً ١٠١
- ٢٠٦ - وما تدرى الغيراء أعلى الوادي من أسفله ٥١

- ٢٠٧ - وهم عمر ، وإنما نهى رسول الله - ﷺ - أن يتحرى طلوع الشمس ٦٩
- ٢٠٨ - ويحك ، ذاك إذا تجلى بنوره ٨٢
- ٢٠٩ - ويل للأعاقب من النار ١٤٩
- ٢١٠ - يابن أخي ماترك النبي - ﷺ - السجدتين بعد العصر ٧٩
- ٢١١ - أيام المؤمنين أبغى عن وتر رسول الله - ﷺ - ٨٧
- ٢١٢ - أيام المؤمنين رجال من أصحاب محمد - ﷺ - ١٣٤
- ٢١٣ - ياحميرة أتحبب أن تنظر إلىهم ٣٨
- ٢١٤ - يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون ١١٠
- ٢١٥ - يارسول الله أى الناس أحب إليك ٢٧
- ٢١٦ - يارسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى ١٠١
- ٢١٧ - يازيد لولا أنى أخشي أن يتخذها الناس ٦٩
- ٢١٨ - يازينب لقد صدقت ٥٤
- ٢١٩ - ياعائش ٦
- ٢٢٠ - ياعائشة إن عيني تنام ولا ينام قلبي ١٧٠
- ٢٢١ - ياعباس ألا تعجب من حب مغيث لبريرة ٢٣
- ٢٢٢ - ياعجباً لاين عمر يأمر النساء إذا اغتسلن ١٠١
- ٢٢٣ - ياغورية ، إن رسول الله - ﷺ - كثرت أسمامة ٣٥
- ٢٢٤ - ياعويش قولى ٦
- ٢٢٥ - يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ١٠٥
- ٢٢٦ - يحشر الناس حفاة عراة غرلاً ١٣٢
- ٢٢٧ - يرحم الله عمر ٦٠
- ٢٢٨ - يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ١٥٣
- ٢٢٩ - يهون على مني أن رأيت عائشة زوجتى في الجنة ٥٣

* * *

الفهرس الموضوعي

الصفحة

الطهارة

١٦٦ الاستنجاء بالماء
١٤٩ اسباغ الوضوء
١٤٣ ، ٩٦ القبلة والوضوء
٦٤ - ٦٢ الغسل من التقاء الختانيين ونسخ الماء من الماء
١٦٥ غسل الجمعة
١٦٢ - ١٦٠ جواز البول قائماً أولاً
٧٢ - ٧١ المسح على الخفين
١٠١ ينقض النساء رءوسهن في الغسل ؟

الصلاوة

٩٨ - ٩٧ أذان بلال وابن أم مكتوم
١٣٤ تعجيل المغرب
١٥٤ - ١٥٣ ، ١١٩ هل المرأة والكلب والحمار يقطعون الصلاة
٧٩ - ٧٧ ، ٦٩ الصلاة بعد العصر
٧٧ - ٧٦ من وقع في عينيه الماء فيوصف له أن يستلقى
١٦٤ - ١٦٣ صلاة الضحى
١٧١ - ١٧٠ قيام النبي - ﷺ - في رمضان وغيره
٨٨ - ٨٧ وتر رسول الله - ﷺ -

١١٢	من لم يوتر فلا صلاة له
١٤٥	الوتر بعد الفجر

الصوم

١٣٤	تعجيل الإفطار
٩٨	تأخير السحور
٩٨	الشهر تسع وعشرون
١٦٨ - ١٧٩	صيام النبي - ﷺ - في عشر ذى الحجة وغيرها ..
٩٦	القبلة للصائم
١٠٢ - ١٠٤	من أدركه الفجر وهو جنب ويريد الصيام

الحج والعمرة

٩٢ - ٩١ ، ٦٦	الطيب قبل الإحرام وأثره بعده
٦٦ - ٦٥	الطيب والنساء بعد التحلل الأول
٩٥	الشخصية للنساء في الخفين
٧٥ - ٧٣	من أهدى هديا يحرم عليه ما يحرم على الحاج ؟ ..
٩٤	هل أفرد رسول الله - ﷺ - أو تمنع
١٤٠	الإفراد والتمنع
٧٦ - ٧٥	لا يطوف بالبيت حاج أو غير حاج إلا حل ؟ ..
١٤١ - ١٤٢	السعى بين الصفا والمروءة
١٣٩ ، ٩٤ - ٩٢	عدد عمر رسول الله - ﷺ - وزمنها
١٣٥	الحائض وطواف الوداع
١٣٢ - ١٣٠	سفر المرأة دون محرم

الزكاة والصدقات

- | | |
|-----------|----------------------------------|
| ١٢٥ - ١٢١ | صدقة المرأة من بيت زوجها |
| ٦٥ - ٦٤ | نفقة الرجل على امرأته صدقة |

الجناز

- | | |
|-----------------|--|
| ١٣٣ ، ١١٨ - ١١٧ | من أحب لقاء الله |
| ٩٦ | موت الفجأة |
| ٦٨ | من يدخل المرأة قبرها |
| ١٥٦ - ١٥٥ | الصلوة على الجنازة في المسجد |
| ١١٥ - ١١٣ | من غسل ميتا اغتسل ومن حمله توضأ؟ |
| ١٠٠ - ٩٩ | سماع من في القبور |
| ١٥٨ - ١٥٧ | القيام للجنازة |

البيو

- | | |
|-----------|-----------------------------------|
| ١٣٨ - ١٣٦ | بيع الشيء نسيئة وشراؤه نقدا |
|-----------|-----------------------------------|

النكاح والطلاق

- | | |
|-----------|---------------------------------|
| ١٥٩ | تحريم نكاح المتعة |
| ١٥١ - ١٥٠ | نفقة المطلقة ثلاثة وسكتها |

اللباس والزيمة

- | | |
|-----|--------------------------------------|
| ١٤٤ | لا تدخل الملائكة بيئا فيه صورة |
|-----|--------------------------------------|

المواريث

١٥٢ ميراث الأنبياء

الأيمان

٩٨ الشهر تسعة وعشرون

التفسير

٨٩ - ٨٨ ﴿وَطَلَّوْا أَنْهَمْ قَدْ كَنْبُوا﴾
 ١٢٩ - ١٢٦ ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالدِّيْهِ أَفِ لَكُمَا﴾
 ١٤٢ - ١٤١ ﴿إِنَّ الْقَصَّا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾

الوصية

١٦٧ ، ٧٢ إنكار الوصية على

الطب

٦١ - ٥٩ في الحبة السوداء شفاء من كل داء

العتق

١١٢ - ١٠٨ عنق ولد الزنا

الأدب

١٢٠ - ١١٩	النهى عن المشى فى نعل واحدة
١٦٢ - ١٦٠	النهى عن البول قائما
٧٠ - ٦٩	دخول الحمام
١٠٧ - ١٠٤	الشئم فى ثلاثة
١١٧ - ١١٥	الشُّعر وحفظه

الإمارة

١٢٩ - ١٢٦	البيعة ليزيد بن معاوية
-----------	------------------------------

الزهد

١٤٣	ترقيع الشوب
-----	-------------------

الرواية

١١٣ - ١١٢	التحديث عن رسول الله - <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> -
-----------	---

الجنة والنار

١٠٨ - ١٠٧	عذبت امرأة في هرة
١١٢ - ١٠٨	ولد الزنا شر الثلاثة
١٤٨	لا يدخل الجنة إلا حبوا

ثبات المصادر والمراجع

- أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (٤٦٨) تحقيق على محمد البجاوى - عيسى البابى الحلبي (١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م)
- إرشاد الشارى ؛ شرح صحيح البخارى : شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ) دار الكتاب العربى : ١٣٢٣ هـ .
- استدراك أم المؤمنين عائشة : أبو منصور عبد المحسن بن محمد البغدادى - الدار السلفية بالهند .
- أطراف الغرائب : لأبي الفضل محمد بن طاهر بن على المقدسى ، نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم (٦٩٧) حدیث - لوحة (٣٠٧ ب ، ٣٠٨ أ).
- أطراف مسند الإمام أحمد (المسمى إطراف المسند المعتلى بأطراف المسند الحنبلي : أحمد بن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) تحقيق د/ زهير بن ناصر الناصر - دار ابن كثیر ودار الكلم الطيب - بيروت ودمشق ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .
- الأئم : للإمام محمد إدريس الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) تحقيق د/ رفعت فوزى عبد المطلب - دار الوفاء - مصر
- الإحسان فى تقريب ابن حبان : للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسى (ت ٧٣٩) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) - دار قتبة - دمشق - بيروت .
- الاستيعاب : لابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) مع كتاب الإصابة - مكتبة المثنى - بغداد .
- الإصابة فى تمييز الصحابة : لشهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى [٧٧٣ هـ - ٨٥٢ هـ] ، مكتبة المثنى - بيروت .

- ١١ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار : لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي ، مكتبة عاطف - القاهرة .
- ١٢ - تاج العروس : محمد مرتضى الحسيني الزيدى (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ)
- ١٣ - تاريخ بغداد : لأبي أحمد بن على الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) - الخانجي والسعادة ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م .
- ١٤ - التاريخ الكبير : محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ / ٨٦٩) الطبعة الهندية .
- ١٥ - التبصرة : أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥١٠ - ٥٩٧ هـ) تحقيق د/ مصطفى عبد الواحد - دار الكتاب المصري - دار الكتاب اللبناني .
- ١٦ - تحفة الأشراف : يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزى (ت ٧٤٢ هـ) الدار القيمة ١٤٠٣ هـ .
- ١٧ - تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل : ولی الدين أبو زرعة بن عبد الرحيم العرافى (٧٦٢ - ٨٢٦ هـ) تحقيق د/ رفعت فوزى وآخرين - مكتبة الخانجي - القاهرة .
- ١٨ - التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة : محمد بن على الحسيني (٧١٥ هـ - ٧٦٥ هـ) تحقيق د/ رفعت فوزى - مكتبة الخانجي ط (١) ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
- ١٩ - ترتيب مسند الإمام الشافعى : محمد عابد السندي (ت ١٢٥٧ هـ) تصوير دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢٠ - تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى (ت ٧٧٤ هـ) دار المعرفة - بيروت : (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)
- ٢١ - تفسير الكشاف : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ) - دار المعرفة - بيروت لبنان .
- ٢٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن

- عبد البر النمرى القرطبى (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) ، وزارة الأوقاف للشؤون الإسلامية
- المغرب .
- ٢٣ - تهذيب الأسماء واللغات : أبو زكريا محيى الدين بن شرف التووى
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - إدارة الطباعة المنيرية - مصر .
- ٢٤ - توثيق عائشة للسنة : جيهان رفعت فوزى عبد المطلب - مكتبة
الخانجى بالقاهرة .
- ٢٥ - جامع البيان : أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ) دار
المعرفة - بيروت .
- ٢٦ - الجامع الصحيح : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (١٩٤
- ٢٥٦ هـ) الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ) ، المكتبة السلفية بالقاهرة .
- ٢٧ - الجمع بين الصحيحين : عبد الحق الأشبيلي (ت ٥٨٢ هـ) - دار
المحقق - الرياض ط (١) ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م .
- ٢٨ - الجمع بين الصحيحين : محمد بن فتح الحميدى - دار ابن حزم -
ط (١) ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .
- ٢٩ - الجوهر النقى على سنن البيهقى : علاء الدين بن على بن عثمان
الماردىنى ابن التركمانى (ت : ٧٤٥) - طبع على السنن الكبرى للبيهقى -
حيدرآباد - الهند .
- ٣٠ - الحاوى الكبير : على بن محمد بن حبيب الماوردى (٣٦٤
- ٤٤٥ هـ) دار الفكر - بيروت ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .
- ٣١ - حلية الأولياء : لأبي نعيم الأصبهانى أحمد بن عبد الله (ت : ٤٣٠
مطبعة السعادة .
- ٣٢ - خزانة الأدب : عبد القادر بن عمر البغدادى : تحقيق عبد السلام
محمد هارون - مكتبة الخانجى .
- ٣٣ - الروض الأنف : لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلى
(٥٨١ - ٥٠٨ هـ) . مكتبة شقرون - المطبعة الجمالية .

- ٣٤ - الدرر الكامنة : شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢) دار الجيل - بيروت .
- ٣٥ - سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) - عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
- ٣٦ - سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد الفزويني (٢٠٧ - ٢٧٥ هـ) - عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
- ٣٧ - سنن الترمذى : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر - الطبعة الأولى (١٣٥٦ - ١٩٣٧ م) .
- ٣٨ - سنن الدارقطنى : على بن عمر الدارقطنى (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ) ، عالم الكتب - بيروت .
- ٣٩ - السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، حيدرآباد بالهند (١٣٤٤ هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- ٤٠ - السنن الكبرى للنسائي : أحمد بن شعيب بن على (ت ٣٠٣ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .
- ٤١ - سنن النسائي : أحمد بن شعيب (٢١٥ - ٣٠٣ هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة . وصورتها المرقمة التي أخرجها عبد الفتاح أبو غدة .
- ٤٢ - سير أعلام النبلاء : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٤٣ - سيرة ابن هشام : عبد الملك بن هشام المعاذري (ت : ٢١٣) مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- ٤٤ - شذرات الذهب : عبد الحى بن العماد الحنبلى (ت : ١٠٨٩) دار المسيرة بيروت دار الكتب العلمية - بيروت . لبنان .

- ٤٦ - شرح مشكل الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى - تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٤٧ - شرح معانى الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدى الطحاوى : (٢٢٩ - ٣٢١ هـ)
- ٤٨ - شعب الإيمان : أبو بكر أحمد بن الحسين البىهقى (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٤٩ - صحيح ابن خزيمة : لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (٢٣٣)
- تحقیق د/ محمد مصطفی الأعظمی ، الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) - الرياض .
- ٥٠ - صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري التيسابوري - الطبعة الأولى (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي .
- ٥١ - صحيفه همام بن منبه عن أبي هريرة . تحقيق وشرح وتخریج د/ رفعت فوزی عبد المطلب مكتبة الخانجي بالقاهرة .
- ٥٢ - الطبقات : محمد بن سعد بن منيع كاتب الواقدي (ت : ٢٣٠ هـ) دار التحریر بالقاهرة (١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨) .
- ٥٣ - طبقات الفقهاء الشافعية : لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهزورى ابن الصلاح (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ) هذبة ورتبه واستدرك عليه محيى الدين يحيى بن شرف النووى (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) .
- ٥٤ - طبقات المفسرين للداودى : محمد بن على بن أحمد (ت : ٩٤٥ هـ) دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٩٨٣ م) .
- ٥٥ - العلل : على بن عمر الدارقطنى (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ) تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفى - دار طيبة - الرياض .
- ٥٦ - عمدة القارى ، شرح صحيح البخارى : بدر الدين محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ) دار الفكر - بيروت .

- ٥٧ - غريب الحديث : لأبي عبيد القاسم بن سلام الھروي (ت ٢٤٤) ،
تحقيق د / حسین شرف - مجمع اللغة العربية بالقاهرة .
وطبعة الدار العلمية بيروت .
- ٥٨ - الفائق : جار الله محمد بن عمر الزمخشري (ت : ٥٣٨) تحقيق
على محمد الجاوى ومحمد أبو الفضل إبراهيم - عيسى البانى الحلبي -
القاهرة .
- ٥٩ - فتح البارى بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله بن إسماعيل البخارى :
لإمام أحمدر بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) - الطبعة الثانية ،
المطبعة السلفية بالقاهرة .
- ٦٠ - كتاب التوحيد : محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى
(٢٢٣ - ٣١١) إدارة المطبعة المنيرية القاهرة .
- ٦١ - كشف الأستار عن زوائد البزار : لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى
(٧٣٥ - ٨٠٧ هـ) - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٦٢ - كشف المشكل : أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى (ت :
٥٥٩٧) تحقيق د / على حسین البواب - دار الوطن - الرياض .
- ٦٣ - اللائى للسيوطى : جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ت : ٩١١)
دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- ٦٤ - مala يسع المحدث جهله : لأبى حفص عمر بن عبد المجيد
الميانشى ، تحقيق صبحى السامرائى - شركة الطبع والنشر الأهلية - بغداد .
- ٦٥ - المجروحين : محمد بن حبان بن أبى حاتم البستى (ت :
٣٤٥ هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الوعى بحلب .
- ٦٦ - مجمع الروايد ومنبع الفوائد : نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (ت
٨٠٧ هـ) - دار الكتاب العربى - بيروت .

- ٦٧ - المراسيل : عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٢٤٠ - ٣٢٧ هـ / ٨٥٤)
 بعنایة شکر الله بن نعمة الله فوجانی - مؤسسه الرسالة ١٣٩٧ هـ / ٩٣٨ م) . ١٩٧٧ م .
- ٦٨ - المستدرک : لأبي عبد الله الحاکم البیسابوری (ت ٤٠٥ هـ)
 حیدرآباد - الہند - دار الفکر - بیروت .
- ٦٩ - مسنن أبي يعلى الموصلى : أحمد بن علي بن المثنى التميمي (٢١٠)
 حققه حسين سليم أسد . دار المأمون للتراث - دمشق . ٣٠٧ هـ .
- ٧٠ - مسنن أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١) هـ : الطبعة الأولى
 (١٣٧٩ هـ - ١٩٦٨ م) ، دار صادر . بیروت .
- ٧١ - مسنن البزار (البحر الزخار) أبو بكر أحمد عمر بن الخالق البزار (ت ٢٩٢ هـ) تحقيق د / محفوظ الرحمن زین الله - مؤسسة علوم القرآن بیروت .
- ٧٢ - مسنن الحمیدی : لأبي بكر عبد الله بن الزیر (ت ٢١٩ هـ) ، عالم
 الكتب ، بیروت - مكتبة المتتبی - القاهرة .
- ٧٣ - مسنن أبي داود الطیالسی (ت ٢٠٤ هـ) - دار المعرفة - بیروت .
- ٧٤ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : أحمد بن أبي بكر البوصیری
 (٧٦٢ هـ - ٨٤٠ هـ) - دار الكتب الحدیثة بالقاهرة .
- ٧٥ - مصنف ابن أبي شيبة : (ت ٤٥٨ هـ) ، طبعة حیدرآبادر الدکن - الہند .
- ٧٦ - مصنف عبد الرزاق : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاوی ،
 تحقيق حبیب الرحمن الأعظمی ، المکتب الإسلامی بیروت - لبنان .
- ٧٧ - معجم ابن الأعرابی : أبو سعید أحمد بن محمد بن زیاد بن بشر -
 تحقيق عبد المحسن بن إبراهیم بن أحمد الحسینی - دار ابن الجوزی
 (١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م) .
- ٧٨ - المعجم الأوسط : لأبي القاسم سلیمان بن أحمد بن أيوب الطبراني
 (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ) - تحقيق د / محمود الطحان - الطبعة الأولى .
- (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ، مکتبة المعارف - الیاض .

- ٧٩ - المعجم الكبير : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ ٣٦٠) ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى - وزارة الأوقاف بالعراق .
- ٨٠ - المعرفة والتاريخ : أبو يوسف يعقوب بن سفيان البسوى (ت ٢٧٧ هـ)
- تحقيق أكرم ضياء العمرى - بغداد ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- ٨١ - مقدمة ابن الصلاح : تقى الدين أبو عمرو الشهرازورى (٥٧٧ ٦٤٣ هـ) تحقيق دعائشة عبد الرحمن - دار المعارف - مصر .
- ٨٢ - الموطأ : مالك بن أنس ، رواية يحيى بن يحيى - عيسى البانى الحلبي القاهرة .
- ٨٣ - الوسيط فى المذهب : محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) حققه أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر - مكتبة دار السلام - القاهرة .

* * *

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المؤلف
٥٥ - ٥	الباب الأول : في ترجمتها وخصائصها
٥	(١) فصل في ذكر شيء من حالها
١٧	(٢) فصل في خصائصها الأربعين
١٥٢ - ٥٧	الباب الثاني : في استدراكاتها على أعلام الصحابة
٥٧	الفصل - ١ - رجوع الصديق إلى رأيها
٦٠	الفصل ٢ - استدراكتها على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه
٧١	الفصل ٣ - استدراكتها على على بن أبي طالب - رضي الله عنه
٧٣	الفصل ٤ - استدراكتها على عبد الله بن عباس
٩٠	الفصل ٥ - استدراكتها على عبد الله بن عمر
١٠١	الفصل ٦ - استدراكتها على عبد الله بن عمرو بن العاص
١٠٢	الفصل ٧ - استدراكتها على أبي هريرة
١٢٦	الفصل ٨ - استدراكتها على مروان بن الحكم
١٣٠	الفصل ٩ - استدراكتها على أبي سعيد الخدري
١٣٣	الفصل ١٠ - استدراكتها على ابن مسعود
١٣٤	الفصل ١١ - استدراكتها على أبي موسى الأشعري
١٣٥	الفصل ١٢ - استدراكتها على زيد بن ثابت
١٣٦	الفصل ١٣ - استدراكتها على زيد بن أرقم
١٣٩	الفصل ١٤ - استدراكتها على البراء بن عازب
١٤٠	الفصل ١٥ - استدراكتها على عبد الله بن الزبير
١٤١	الفصل ١٦ - استدراكتها على عروة بن الزبير

الصفحة	الموضوع
١٤٣	الفصل ١٧ - استدراكها على جابر
١٤٤	الفصل ١٨ - استدراكها على أبي طلحة
١٤٥	الفصل ١٩ - استدراكها على أبي الدرداء
١٤٦	الفصل ٢٠ - رجوع شيبة بن عثمان إليها
١٤٨	الفصل ٢١ - استدراكها على عبد الرحمن بن عوف
١٤٩	الفصل ٢٢ - استدراكها على أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر ..
١٥٠	الفصل ٢٣ - استدراكها على فاطمة بنت قيس « تعميمها : أن لاسكنى للمبتوة »
١٥٢	الفصل ٢٤ - استدراكها على أزواج النبي - ﷺ -
١٧١ - ١٥٣	الباب الثالث في الإستدراكات العامة
١٥٣	الفصل ١ - استدراكها أن المرأة لا تقطع الصلاة
١٥٥	الفصل ٢ - استدراكها الصلاة على الجنازة في المسجد
١٥٧	الفصل ٣ - استدراكها القيام للجنازة
١٥٩	الفصل ٤ - استدراكها تحريم المتعة
١٦٠	الفصل ٥ - استدراكها البول قائما
١٦٣	الفصل ٦ - صلاة الضحى
١٦٥	الفصل ٧ - غسل الجمعة
١٦٦	الفصل ٨ - الاستنجاء بالماء
١٦٧	الفصل ٩ - استدراكها الوصية إلى على - رضي الله عنه
١٦٨	الفصل ١٠ - استدراكها صيام النبي - ﷺ - لعشر ذي الحجة
١٧٠	الفصل ١١ - استدراكها صلاة النبي - ﷺ - بالليل في رمضان وغيره
١٧٢	صورة السمع في الأصل